الرسالة
في بيان حكم التوسل والاستغاثة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩م

الرسالة

في بيان حكم التوسل والاستغاثة

وفي تخريج الأحاديث والآثار الواردة فيهما
مع التحقيق والدراسة

تأليف

محمد طاهر بن أحمد ألباكوف

تَقْدِيمٌ

فضيلة الأستاذ القارئ المقرئ، العالم العابد، ولي الله بلا نزاع
الشريف الحسني، الشيخ

محمد عبد المجيد الدملاوي

الشافعي المتوفى سنة ١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى أيد الحقّ بالبراهين والأدلّة، وأدحض الباطل وجعل حجة أهله دارسة مضمحلة، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد المؤيّد بقويم الدليل وعلى آله وصحبه الذين أزهق الله بهداهم الأباطيل وبعد... فأقول وأنا المفتقر إلى رحمة ربّى محمّد عبد المجيد محمد الدملاوي: إنّي قد اطلعت بحمد الله تعالى على ما في هذا الكتاب فوجدته جامعًا من الأدلة ما راق ومن البراهين ما طاب وذلك في تأييد ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة والمذاهب الأربعة المعتبرة وتفنيد أسانيد من ضلّ عن طريقهم فأنكر التوسّل والشفاعة. فهنينا لمن طالعه متدبّرا لمعانيه واعترف بفضل مؤلفه والتزم بما فيه.

فهذا كتاب أدحض بما حواه من الأدلة والبراهين القويّة معارضة من حاد عن السنة النبوية وتمسك بما عنّ له من الأضاليل الوهميّة. كيف لا؟ وهو تأليف نابغة هذا الزمان إذ السيد الأستاذ/ محمد طاهر أحمد من تفرد فيه

عن معاصريه بحسن البيان. رب الفضائل التي لا تضاهى والفواضل العديدة التي لا تنتهى.

رجل الفصاحة والبلاغة من له — في عصره فضل على الأقران
أنعم به وبما حواه كتابه — من خير علم نافع ومعاني
فجزاه عن دين الرسول إلهه — خير الجزاء بجنة الرضوان

هذا وإنني أطلب ممن أمر العباد بدعائه متوسلا إليه برسله الكرام وأنبيائه أن ينفع بهذا الكتاب من وقف عليه وعمل بما فيه ونظره بالاستحسان إليه وأن يكثر من أمثال مؤلفه الفاضل في جميع البقاع لتستنير الأمة بمعارفهم التي يحصل لهم بها كمال الانتفاع وأن يوفقنا لمثل هذا العمل الجليل ولا يحرمنا عليه الثواب الجميل والأجر الجزيل، يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا صديق حميم إلا من عمل صالحا وأتى الله بقلب سليم بجاه من ختم به الرسالة ونظر إليه بعين العناية سيدنا محمد عليه وعلى آله صلاة الله وسلامه في البداية والنهاية.

محبكم في الله تعالى:

محمد عبد المجيد الدملاوي

أستاذ القراءات القرآنية بدار القرآن الكريم
(المسجلة بالأزهر الشريف) القاهرة مدينة نصر
سنة ١٤٣٤هـ الموافق سنة ٢٠١٢

تَقْرِيظ

فضيلة الأستاذ، الشيخ الجليل، الفقيه الأصولي

سيد شلتوت الحسني الشافعي الأزهري

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لما يحبه ويرضاه، وأقامنا في خدمة دينه. والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ الهادي إلى طريق الله، المبَيّن لشرع مولاه سبحانه.

وبعدُ؛

فإنّ رسالة التوسل والاستغاثة عظيمة النفع، مفيدةٌ جدًّا في بابها، أحسن مؤلفها في ضبطها، وأتقن في تحقيقها، وَوُفِّقَ في تركيب أدلتها، وأجاد في بيانِ وَجْهِ الدِّلالَة، ورَدَّ على المخالف بطريقة مَنْطِقِيَّةٍ أصاب فيها كَبِدَ الحقيقة.

فَاللهَ أَسْأَلُ وبنبيّه أَتَوَسَّلُ أن يَنْفَعَ بها كُلَّ مَنْ طالعها، وجزاه الله خيرًا وجعل ذلك في ميزان حسناته.

فضيلة الشيخ الفقيه

سيد بن شلتوت الحسني الشافعي

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَقرِيظًا

لفضيلة الشيخ الدكتور

هشام الكامل حامد موسى الشافعي الأزهري

الحمد لله وصلاة وسلامًا على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

فهذا كتاب لطيف اشتمل على الأدلة القوية والدراسة العلمية حول حكم التوسل والاستغاثة، وهذه مسألة خلافية فقهية إلا أنها من شدة الاختلاف حول فهم المقصود من التوسل والاستغاثة صارت من المسائل العقدية، بل صار هناك فرق تؤيد وتعارض والأمر سهل وميسر فرسول الله ﷺ نافع ودافع ومفيد في حياته الدنيا وفي دار الخلد، وهذا الكتاب الماتع الذي صنفه وحققه فضيلة العلامة محمد طاهر بن أحمد الباكوف ساق فيه الأدلة القوية من السنة المطهرة لحلِّ هذا الخلاف.

واللهَ أرجو أن ينفع به كل من طالعه وأن يكون سبيلاً إلى وحدة المسلمين وتقبل مسائل الاختلاف والاجتهاد بحسن الظن، فالكلُّ يبحث عن مُراد الله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

فضيلة العالم العلامة الفقيه الأصولي الدكتور

هشام الكامل حامد موسى الشافعي الأزهري

إمام وخطيب مسجد الظاهر بيبرس ـ بالقاهرة

المُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي العزّ والجبروت، الذي أيّد رسوله بالآيات والمعجزات، وحباه بالفضائل والمزيات، ورفع مكانته إلى أعلى الدرجات. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد حبيب ربّ العالمين، أفضل الوسائل بينه وبين العابدين، وأقرب الطرق للوصول إلى رب العالمين، وعلى آلِهِ الطيّبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، كلّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون. وَأشهد أن لا إله إلَّا الله الواحد الحقّ المبين، وَأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله المبعوث إلى الخلق أجمعين.

وبعد:

فإنَّ مسألة الاستغاثة والتوسل بالأنبياء والصالحين، لم تزل محل نقاش وخلاف بين فئات كثيرة من المسلمين، فقد اختلف حول مفهومه وحكم بعض أنواعه وجهات الأنظار؛ حتى اعتبر البعض أنَّ التوسل فيه نوع من أنواع الشرك، وأما بعض الآخر فقد أقام الأدلّة على مشروعيته وجوازه، وأنَّه عمل جمهور المسلمين من السلف والخلف.

هذا مع اتفاق الجميع على جواز التوسل إلى الله ﷻ بأَسْمَائه الحسنى، وصفاته العليا، وبالأعمال الصالحة التي قام بها الداعي، وبدعاء رجلٍ صالحٍ؛

فهذه هي أنواعٌ من التوسل التي قامت عليها الأدلة القاطعة على مشروعيتها، ولا يمانع فيها أحد من أهل العلم، وإلّا صادمته النصوص، وألْزَمَتْه معارضة الحقّ، إن أصرَّ على المخالفة.

إلا أنَّ مسألة التوسل بذات النبيِّ ﷺ، أو بذوات غيره من الأنبياء والصالحين، والعلماء العاملين، فهي محلُّ خلافٍ بين المؤيِّدين والمعارضين. وقد تمسَّك المنكرون لهذا النوع من التوسل بشُبُهَاتٍ كثيرةٍ، وقياساتٍ فاسدةٍ، قام العلماء المحققون بالردِّ عليهم تلك الشبهات. وَمِن أَظْهَر هَذِهِ الشُّبَهِ[1] قِيَاسُهُم تَوَسُّلَ المؤمِنِينَ بما أَخبَرَ اللهُ تَعَالى بِهِ عن المشركين والكفار عندما اتَّخَذُوا آلِهَةً غير الله ﷻ، واعتَقَدُوا أَنَّها تَسْتَحِقُّ العِبَادَة، وَعَظَّمُوها تَعْظِيمَ الرُّبُوبِيَّة؛ فَوَقَعُوا في الشِّرك الأَكبَر حقِيقَةً؛ رَغْمَ كَوْنِهِم يَعْلَمُون أَنَّها لَا تَخْلُقُ شيئًا، ولا تَنفَعُ ولا تَضُرُّ، فلمَّا أَقَامَ الله عَلَيهم الحُجَّة: بأَنَّها لا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا نفعًا ولا ضرًّا، قَالُوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾. فهؤلاء المنكرون للتوسل، يَجعَلُون سُؤَالَ الله ﷻ بالأَنبياء والمرسلين، أَو الأَولياء والصَّالحين، أَو الاستغاثة بهم، عبَادَةً لهم؛ فيكون التوسل بذلك نوعًا من أَنواع الشِّرك[2].

(١) كما بيّن ذلك الإمام الرائد والعارف بالله، المحدث الكبير والمفسر الجليل، العالم الرباني أستاذنا وشيخنا السيد محمد الزكي إبراهيم المحمدي الأزهري في كتابه «أصول الوصول وقضايا الوسيلة، وكذا العلامة الكبير، الفقيه الأصولي، الشريف الحسني: الأستاذ الدكتور السيد جمال فاروق الدقاق جبريل الحسني الأظهري في كتبه «بصائر أزهرية».

(٢) وهو شرك التقريب ـ فالعياذ بالله ـ أي: عِبَادَة غيرِ الله ممن يُتَوَسّل بهم؛ من أجل التقرب إلى الله تعالى.

ففي قياسهم هذا[1] نَوْعٌ مِنَ الْمُجَازَفَة، والبُطْلَان؛ وذلك لِأَنَّ المشركين عَبَدُوا هَذِهِ الوَسَائِط بِشَهَادَة قَوْلِه تعالى «**مَا نَعْبُدُهُمْ**». وأَمَّا المسلمون فلم يعبدوا إلا الله، وأما توسلهم بأحبابه، وأصفيائه من خلقه، فلا يقتضي تلك الشبهة؛ لأنه قد جاء به الإذن من الشَّرع في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾.

وأيضًا في قياسِهِم هَذا خَطَرٌ كَبِيرٌ؛ إذ فِيهِ حَمْلُ الآيَاتِ، الَّتِي نَزَلَتْ في المشركين، على أنَّها نزلَتْ في المسلمين الموَحِّدِين، فهَذَا مَسْلَكٌ مِنْ مَسَالِكِ **الخَوَارِج**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الحُكْمَ على السَّوَادِ الأَعْظَم، مِن الأُمَّة المحَمَّدِيَّة الإِسْلَامِيَّة، الَّتِي شَهِدَ لَهَا الحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ بالخَيرِيَّة، بالشِّرك والخُرُوج مِن الملَّة؛ مع أَنَّ فيهم الأَئِمَّة الأَعْلَام المجتَهِدين، من السَّلَف والخَلَف، مِمَّن يَرَوْن جَوَاز التَّوَسُّل ومَشرُوعِيَّتُه: كالإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، والإمام البخاري، والحافظ البيهقي، والحاكم، والحافظ ابن عساكر، والإمام النووي، والحافظ السبكي، والحافظ الذهبي، والحافظ المنذري، والعلامة المناوي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ السخاوي، والحافظ السيوطي، والحافظ ناصر الدين الدمشقي، والحافظ الهيثمي، والحافظ العراقي، والحافظ السِّنْدي، والعَلَّامة الرملي، والإمام ابن حجر الهيتمي رضي الله عنهم، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وأمثالهم من كبار الفقهاء والمحدثين والأصوليين، المشهُود لهم بالثِّقَة والعَدَالة، والتَّقْوَى والوَرَع، وشِدَّة المحَافَظَة على اتِّبَاع السُّنَّة النَّبَوِيَّة الشريفة.

(١) وهو قياسهم توسل المؤمنين بما أخبر الله به من أحوال المشركين.

وأنَّه أَيْضًا لَيْسَ فِي التَّوسُّل نَوْعٌ مِن أَنوَاع الشِّرك، أَوِ العِبَادَة لِغَيرِ الله تعالى، ولا شَيْءَ مِن هَذا القَبِيل. وإِنَّما فِيه إِظْهَارٌ لِفَضلِ الله تبارك وتعالى عَلَى يَدِ أَصْفِيَائِهِ، وَأَحِبَّائِهِ، وأَوْلِيَائِه، وَخَوَاصِّهِ مِن خَلقِهِ؛ لإِظهَارِ مَكَانَتِهِم، وَفَضْلِهِم عِندَهُ، عَلَى وَجْهِ الكَرَامَةِ.

وَأيضاً أنَّ التَّوسل سَوَاءٌ كَان بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِغَيره مِن الأنبياء وَالصَّالِحِينَ ـ تُعَدُّ مِنَ المَسَائِلِ الفُرُوعِية، الَّتِي وَقَعَ فِيها الخِلَافُ مَا بَيْنَ مُجِيزٍ وَمَانِعٍ، وكانَت لِكُلٍّ مِنهُما الأَدِلَّةُ فيما ذَهَبَ إِلَيْه؛ إِلَّا أَنَّ الأَمْرَ في الآوْنَةِ الأَخِيرَة، قَدِ انْتَقَلَ من حَيِّزِ الخِلَاف، الَّذِي يَدُورُ الحُكْمُ فِيه بَيْنَ الجَوَاز والمنع، إِلَى الحَيِّزِ الذي يَدُورُ الحكم فيه بين الكُفْرِ والإِيمَان، نَتِيجَة؛ لِنَقْلِ الأَمْرِ مِن دَائِرَة الفُرُوع الاخْتِلافِيَّة، إِلَى دَائِرة الأُصَول العَقْدِيَّة. وَهِيَ شَنْشَنَةٌ عرفناها من الخوارج الذين انطلقوا إِلَى آيَاتٍ نزلت في المشركين، فجعلوها على المؤمنين المُوَحِّدين.

ولا تزال هذه الشنشنة في أَذْنَابِهِم مِمَّنْ حَذَا حَذْوَهُم، وأَخَذَ أَخْذَهم في إطلَاقِ قَالَةِ الإِكْفَارِ في المسلمين؛ بِحَمْلِ خِطَاب الله للمشركين عَلى أَنَّه خِطَابٌ لِلمُسْلِمِينَ المُوَحِّدِينَ.

وقد انتشَرَتْ هَذه المشكلات في بلادنا أيضًا (ديار كَوكَازْ: داغستان، شيشان، إنغوشيتيا) مِن الشُّبَهِ حَوْلَ مَسْأَلَةِ التوسل؛ بسبب ورود الفتاوى المتناقضة في ظاهرها من بعض أَبْطَالِ أَهلِ البِدَع، الذين يَدَّعُون أَنَّهُم مِن أَهل العِلم، وَيَنْسِبُونَ أَنفسهم إِلى أهل السُّنَّة وَالجَمَاعَة؛ رَغْمَ أَنَّ مَنْهَجَهُم يُخَالِفُ

مَنهَجَ أَهلِ السُّنَّة والجَمَاعَة، ودَعْوَتَهُم يُنَاقِضُ صَرِيحَ الكِتَابِ وَصَحِيحَ السُّنَّةِ؛ فلذلك قَد طَلَبَ مِنِّي مَن يَعِزُّ عَليَّ مخالفتُه ولم يسِعْني إلّا موافقته **تأليف الكتاب أجْمَعُ فِيهِ مَا تَيَسَّرَ لي** ممَّا وَرَدَ عن رسول الله ﷺ من الأخبار، الَّتي تُبيِّن مَشْرُوعِيَّةَ التَّوَسُّلِ وَالاستغاثة، وَمما وَرَدَ من الآثار التي تذكر فيها نماذج من توسّلات الصحابة والتابعين رضوان الله أجمعين، واستغَاثَاتهم برسول الله ﷺ في حياته وبعد مَمَاته، ومما ورد عن الأئمة الأعلام والعلماء العاملين أيضًا، من دراساتهم وتحقيقاتهم في بيان مشروعية التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين؛ فَامْتَثَلْتُ أَمْرَهُ، وَبدَأتُ التَّأْلِيفَ مستعينًا بالله تعالى في جمع الأَدِلَّةِ مِن القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة مع إيراد آراء وتحقيقات كبار علماء الأُمَّة المحمدية من السَّلَفِ والخلف في مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّل بِالأَنْبِيَاءِ والصالحين؛ متوجِّهًا إليه ﷻ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحمَة عَلَيه أَفضَلُ الصَّلَاة والتَّسلِيم أَن يُوَفِّقَنِي لِلصَّوَابِ؛ وَإِن لم أَكُنْ أَهلاً لِلتَّأْلِيف لَكِن تَشَبُّهًا بِالكِرَام؛ فإِنَّ التَّشَبُّهَ بِالكِرَام فَلَاح.

فَأَقُولُ إِنَّ التَّوَسُّلَ والاِسْتِشْفَاعَ مَشْرُوعٌ، ولم يختلف في مشروعيّته كأَصْلٍ إِسْلَاميٍّ أَحَدٌ من المسلمين: سَلَفِهِم وَخَلَفِهِم، من المتقدِّمين والمتأخّرين، قديمًا وحديثاً. ولكنَّ الخِلَاف على أُسْلُوبِهِ، وَطَرِيقَتِه، وَمَنْهَجِهِ.

وهو ـ يعني: التّوسّل ـ ليس بِوَاجِبٍ على أحد، ومن اقتَنَعَ به فَعَلَه، ومن لم يقتنع به تَرَكَه؛ **لكلٍّ عذره ودليله ولمقتديهم سبيله.** هَذِهِ هِيَ قَاعِدَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ أَسَاسِيَّةٌ، لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِهَا فِي الاِعْتِبَارِ كما قاله شيخنا العلامة العارف بالله السيد الفاضل محمد زكي إبراهيم ﵀ في كتابه: «**قضايا الوسيلة**».

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بَيَانَ أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

ومن حيث أَنَّ أَصْلَ التَّوَسُّلِ مَشْرُوعٌ لاَ خِلَافَ فيه، كان الكلام في فروعه من الخلافيات التي لا تتعلّق بإيمانٍ وكفرٍ، ولا توحيدٍ ولا شركٍ. وإنّما محلّها الحظر والجواز، فحكمها الحلال والحرام.

وإذا تحدَّثنا في أمر الوسيلة، أو الاستغاثة؛ فإنّنا إنّما نتحدّث في أمر فرعيٍّ فِقْهِيٍّ، وحسبنا في الأمور الفرعيّة الفقهية الدّليل الظنّيّ؛ إذ أنّ القاعدة الأصوليّة تُقَرِّر: أنّ كلّ ما انسحب عليه حكم الجواز والمنع فمحلّه الفروع والفروع محلها الخطأ والصّواب؛ فحكمها الحلال والحرام. فنقل هذا الحكم إلى الكفر والإيمان، والشرك والتّوحيد غشّ في الدّين، وتَدْلِيسٌ في الحُكم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه مسلم. يعني ليس هو على سيرتنا وسنّتنا وطريقنا ومنهجنا في مناصحة الإخوان. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» رواه مسلم. ومن النصيحة الواجبة على العلماء في بلادنا أن يبيّن للناس مَعْنَى التَّوَسُّلِ وفَضْلُه وَحُكمُه وَأنوَاعُهُ، وأَن يُبَيِّنَ لهم أَيضًا أَنَّ الاستغاثة هي نَوْعٌ مِن أَنَوَاعِ التَّوَسُّل فقط؛ وأنه ليس في التوسل والاستغاثة شائبة من الشرك؛ حتَّى يكُونُوا عَلى بَصِيرَةٍ بِالدِّين.

ولكنَّ بِكُلِّ الأَسَفِ قَدِ انْتَشَر ذلك الغِشُّ والتَّدلِيس في دِيَارِنا «**ديار كَوْكازْ**» بين النّاس بين عوامهم وخواصِّهم، ويكاد أَن يَندَرِس تِلك النَّصِيحَة؛ فَلِذَلِكَ أَحْبَبتُ أَن أُبَيِّن للناس في هذه الرّسالة معنى التّوسّل وحكمُهُ وأَنواعُه؛

كَيْ يكونَ جَوَابًا شافِيًا للسّائلين، ودَلِيلًا كافيًا لِلمُستَرشِدِينَ، ونَبَئًا عظيمًا للمُعرِضِينَ.

فَإِنْ أَصَبتُ فيه فَهَذَا تَوفِيقٌ مِن الله الكريم وفَضلٌ منه، وَإِن أَخطَأْتُ فيه فَمِن عِند نَفسِي الضَّعيفَة، القَليلَةِ البِضَاعَة.

وأَرْجُو مِمَّنِ اطَّلَعَ عَلَيها مِن الإِخوَان أَن يَدفَعَ السيِّئَة بالحَسَنَة، وأَسأَلُ اللهَ العَلِيَّ العَظيمَ بِجَاهِ النَّبِيِّ الكَرِيمِ أَن يَنفَعَ بِها كُلَّ مَنِ اطَّلَعَ عليها من المسلمين، وأَن يَجعَلها طريقًا لِلهِدَايَة للمؤمنين، وسَبِيلًا للعِنَايَة للمُوَحِّدينَ. وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّم وَبَارِك عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عبدك ورسولك النبي الأمي وَعَلَى آلِهِ وَأَزواجه وذريته صَلَاةَ إِدْرَاكٍ وَتَمْكِينٍ وَعِزٍّ بِالإِيمَانِ وَيَقِينٍ عدد ما خلق كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

مباحث في التوسّل

يعني: بيان معنى التوسّل لغةً وشرعًا، وأَنوَاعه، وحُكْم كُلِّ نوعٍ، وفضله، ودليله.

۞ **أوّلاً:** مادة التوسّل والوسيلة:

قال الإمام الجوهري في كتابه **الصحاح تاج اللغة** في مادة وَسَلَ: «الوسيلة ـ ما يتقرّب به إلى الغير، والجمع: الوسيل والوسائل. والتوسيل، والتوسّل واحد. يقال: وَسَّلَ فلان إلى ربّه وسيلةً، وتوسَّل إليه بوسيلةٍ أي تقرَّب إليه بعملٍ» اهـ.

وقال ابن منظور في **لسان العرب**: «وتوسّل إليه بوسيلةٍ إذا تقرَّب إليه بعملٍ. وتوسّل إليه بكذا: تقرّب اليه بحُرْمَة آصِرَةٍ تُعَطِّفُه عَليه. والوسيلة الوسلة القربى، وجمعها الوسائل» اهـ.

وجاء في **معجم الوجيز**: «توسل فلان إلى الله أي عَمِلَ عملًا تَقَرَّبَ به إليه» اهـ.

فلا يخرج معنى التوسل الشرعيّ عن ذلك المعنى اللغويّ؛ لأنّه لا خلاف بين المفسرين أنّ الوسيلة هي القربة كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال: «﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ قال سفيان الثوري: حدثنا أبي عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أي: «**القربة**». وكذا قال مجاهد، وعطاء،

وأبو وائل، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد. وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه» اهـ.

وعلى ما تقدم بيانه تكون الوسيلة من باب القربة التي يتخذها العبد المؤمن، فالمتوسل اتخذ قربة؛ رجاء قبول دعائه، والقربة في الدعاء مشروع بالاتفاق؛ لأن قضيّة حياة المسلم هي أن يتقرّب إلى الله بأنواع شتّى من القربات التي شرعها الله ﷻ، ويحصل رضاه وثوابه.

وقد ذكر الله ﷻ الوسيلة في كتابه العزيز في موضعين:

يأمرنا بها أوّلاً فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾.

ويثنى على الذين يتوسّلون إليه في دعائهم ثانيًا فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.

ولقد تواتَرَتْ الأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ من السُّنَّة الشَّريفَة الَّتِي تَدُلُّ عَلى جَوَاز طَلْب الدُّعَاء من الأَنْبِيَاء والصَّالحين، وورد عن الصحابة الكرام رضوان الله عنهم أَيضًا أَنَّهم: كانوا يتوسلون إلى الله سبحانه بسيدنا رسول الله ﷺ بدعائه لهم، ويتوسلون أيضا بجاهه وقدره ومكانته عند ربه وسُمُوِّ مَنْزِلَته، ويتوسلون بذاته الشريفة، وكانوا يتبركون بآثاره الكريمة.

فلذلك **قد اتفقت** المذاهب الأربعة على جواز التوسّل بالنبيّ ﷺ بل على استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ وموته وانتقاله الى رحمة

ربّه ﷻ، ولم يشذَّ منهم إلّا شَرْذَمَةٌ قَليلة حيث فَرَّقوا بين التوسّل بالنبيّ ﷺ في حياته والتوسل به بعد موته ﷺ، فلا عبرة لشذوذهم، ونحن ندعوا الأمة إلى التمسّك بما اتفق عليه أئمّتها الأعلام من السَلَف والخَلَف.

وفيما يلي نحن نسرد الأدلة: من الكتاب والسنة، التي كانت سَنَدًا لاتفاق المذاهب الأربعة، وغيرها من المذاهب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة في مشروعية التوسل والاستشفاع؛ كَيْ تكون هذه المجموعة مرجعا سليما لمن يريد الاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم، والسلوك معهم، والإتباع لمنهجهم؛ لأنّ الله سبحان وتعالى قد أمرنا بالاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الانعام: ٩٥].

الأدلة من القرآن الكريم

١ ـ قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

٢ ـ وقوله سبحانه تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

۞ تفسير الآية:

قال أبو جعفر الحافظ الطبري ٢٢٤ ـ ٣١٠هـ في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٠، ص٢٩٠، ط. دار ابن الجوزي ـ القاهرة ٢٠٠٨م، تحقيق: أحمد شاكر): «يعني جلّ ثناؤه بذلك: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله فيما أخبره ووعد من الثواب وأوعد من العقاب = ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، يقول: أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحَقّقوا إيمانكم وتصديقكم رَبّكم ونبيّكم بالصالح من أعمالكم = ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه.

و«**الوسيلة**»: هي «الفعيلة» من قول القائل: «تَوَسَّلْتُ إلى فلان بكذا»، بمعنى: تَقَرَّبْتُ إليه، ومنه قول عنترة:

إنَّ الـرِّجَـالَ لَهُمْ إِلَـيْـكِ وَسِـيـلَـةٌ ... إنْ يَـأْخُذُوكِ، تَكَحَّلِي وَتَخَضَّبِي

يعني بـ«الوسيلة»، القربة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» انتهى كلامه بحروفه.

قوله: «**أهل التأويل**»، يعني: المفسرين من أئمة الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ رضي الله عنهم أجمعين.

۞ الاستنباط:

وجه الدلالة في هاتين الآيتين: أَنَّ لفظ الوسيلة في الآيتين عَامٌّ؛ يشمل التوسل بالأحياء والأموات، ويشمل التوسل بالمعاني الرفيعة والأعمال الصالحة، وهذا يقتضي إطلاق العام في الآيتين؛ فيعمل به.

وأَمَّا القول بتخصيص الوسيلة الواردة في الآية بالعمل الصالح؛ فهذا تَحَكُّمٌ على كتاب الله ﷻ بغير حجة ودليل؛ فيرد، وتخصيص له بالرأي؛ فيمنع.. تأمّل.

٣ ـ واستدل العلماء أيضًا بقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

۞ تفسير الآية:

يقول مولانا العلامة الفقيه المفسر تاج العارفين السيد الشريف وإمامهم محيي الدين عبد القادر الجيلاني الحسني الحسيني الحنبلي ٤٧٠ ـ ٥٦١هـ في تفسيره (ج١، ص٤٠٩، ط. مركز الجيلاني للبحوث والطبع ـ إستنبول،

تحقيق: السيد الشريف الدكتور محمد فاضل جَيْلَاني الحسني) ما نصه: «﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ﴾ من غاية جهلهم ونفاقهم ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ بالخروج عن إطاعتك وانقيادك عنا ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين معتذرين مما صدر عنهم ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ مخلصين نادمين ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ أيضًا بالاستشفاع والاستدعاء من الله بالقبول بعد ما جاؤوا معتذرين ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ﴾ وصادقوه مفضلا كريما ﴿تَوَّابًا﴾ يقبل توبتهم ﴿رَّحِيمًا﴾ لهم بوفقهم عليها» انتهى كلامه بحروفه.

يقول شيخنا العلامة الفقيه المفسر سليمان بن عمر العجيلي الشافعي، الشهير بـ الجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ في تفسيره (الفتوحات الإلّهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية): ج٢، ص٩٧، ط. دار الإمام الشافعي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٨م): «قوله: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ معمولٌ لِجَاؤُوكَ الواقع خَبَرًا عن «أنَّ»، والأَصْلُ: (**وَلَوْ جَاؤُوكَ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم**). قوله: ﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: بالتوبة والإخلاص ﴿وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ أي: سأل الله أن يغفر لهم ما تقدم) انتهى.

يقول العلامة الفقيه المفسر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي الشافعي في تفسيره (التفسير المنير ـ في العقيدة والشريعة والمنهج، ج٣، ص١٤٤، ط. دار الفكر ـ دمشق، الطبعة العاشرة ٢٠٠٩م): «ثم يرشد الله تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى رسول الله ﷺ، فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنّهم إنْ فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ أي: لعلموه

توابا، أي: لتاب عليهم» انتهى كلامه بحروفه.

۞ الاستنباط:

وجه الدلالة في هذه الآية: أنَّ الآية الشريفة دَلَّتْ على حِثِّ مَنْ ظَلَمَ نَفسه على المجيء لسيدنا رسول الله ﷺ، وطلب المغفرة له من الله، والطلب من الرسول ﷺ الدعاء له بالمغفرة. وهذا لا ينقطع بانتقاله الى رفيق الأعلى؛ لأنَّ هذه الآية فيها من التنويه بسُمُوِّ وَعُلُوِّ المَقام النبوي الشريف مالا يوصف به.

وإِنْ كانت هذه الآية نزلت لسبب مخصوص، ووردت في قوم مُعَيَّنِينَ في حال حياة الدنيا؛ لكنها تعم بعموم العلة لكل من وجد فيه ذلك الوصف ـ وهو الظلم للنفس ـ وأَيُّنَا لم يظلم نفسه بمعصية؟!!. ـ ففي هذه الآية الشريفة أنّ تحقق التوبة من الله تعالى متوقف على المجيء لسيدنا رسول الله ﷺ، وطلب المغفرة من الله ﷻ، ودعاء الرسول ﷺ له بالمغفرة، وتدل الآية أيضا على أن الاستغفار من الذنب والتوبة الصادقة مع شرائطها طريق محو الذنوب وتكفير الخطايا، وأن استغفار الرسول لبعض المذنبين شفاعةٌ مستجابٌ من الله تعالى.

أَفَيُحْرَمُ هذا الفضل العظيم من جاء بعد انتقاله ﷺ الى الرفيق الأَعلى؟!، وَيُسْلَبُ نَبِيُّنَا ﷺ هذا الفضل والشرف والتنويه بفضل شفاعته للأُمَّة؟!، والمعلوم أَنَّ الخصائص لا تنسخ.

فَمِمَّا سَبَقَ ذكره فَهِمَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الأمَّةِ مِن هذه الآيَةِ العُمُومَ،

واستنبطوا من الآية الأحكام؛ فلِذَلك ذَكرَهَا الفُقَهَاءُ مِنَ المَذَاهِبِ الأَربعة في كُتُبِ الفِقْهِ عند ذِكْرِهِمْ مشروعِيَّة زِيَارَةِ سيدنا رسول الله، والتوسل به ﷺ.

وأيضا إنّ فقهاء الأمة من المذاهب الأربعة استنبطوا من هذه الآية استحباب زيارة النبي ﷺ، وشَدّ الرَّحْلِ إِلَيه خِلَافًا لِمَن شَذَّ وَمَنَعَ ذَلِك.

يقول العلامة الكبير، العارف بالله، الربّاني، فقيه العصر ومسنده، الحافظ أبو الفضل عبد الله بن مُحَمَّد بن الصِّدِّيق الغمَارِي الحَسَنِيُّ المالكي الأظهري ١٣٢٨ ـ ١٤١٣هـ رحمه الله تعالى في كتابه «الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين» (ص٤٤) ما نصه: «فهذه الآية عامة: تشمل حالة الحياة، وحالة الوفاة. وتخصيصها بأحد الأمرين يحتاج الى دليل، وهو مفقود هنا؛ ولذلك يعمل بعمومها، وعمومها يشمل حال الحياة وحال الموت. فان قيل: من أين أَتَيت العُمُومَ حَتَّى يكون تَخْصِيصَهَا بِحَالَةِ الحَيَاةِ دَعْوًى تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؟، قلنا: من وقوع الفعل في سياق الشرط، **(والقاعدة المقررة في الاصول: أَنَّ الفِعْل إِذَا وقع في سِيَاق الشَّرطِ كَانَ عامًّا)**؛ لأن الفعل في معنى النكرة؛ لتضمنه مصْدَرًا مُنَكَّرًا، والنكرة الواقعة في سياق النفي، أو الشرط تكون للعموم وَضْعًا» انتهى كلامه بحروفه.

الأدلَّة من السُّنَّة الشريفة
على مشروعيَّة التَّوسُّل والاستغاثة

الحديث الأوَّل

حديث الأعمى الذى رواه عثمان بن حنيف ﵁، وفيه تَعلِيمُ النَّبِيِّ للرَّجُلِ الأَعْمَى الدُّعَاءَ في قضاء الحاجة، وفيه التوسل والاستغاثة به عليه الصلاة والسلام

قَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّة وَالجَمَاعَةِ أَحْمَدُ بنَ حَنْبَل ﵀ في المُسْنَدِ: حَدَّثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي جعفر قال: سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف: «أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أُدْعُ الله أَن يُعَافِيَنِي قَالَ: إن شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِن شِئْتَ أَخَّرْت ذَاكَ فَهُوَ خَيْرٌ، فقَالَ ادْعُه، فَأَمَرَهُ أَن يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ فَيُصَلِّيَ رَكعَتَينِ وَيَدعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ». أخرجه الإمام أحمد في المسند (ج ـ ٤/ص ـ ١٣٨/رقم: ١٧٢٤٥). وأخرجه الترمذيّ في سننه (ج ـ ٥/ص ـ ٥٣٦/ رقم: ٣٥٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي جعفر وهو الخَطْمِيِّ. /تحقيق: الدكتور بَشَّار عَوَّاد معروف. وأخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى ونَصُّ الحديث فيه: «أَنَّ رَجُلاً أَعمَي أَتَي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَعمَي، فَادْعُ اللهَ أَن يَشْفِيَنِي، قَالَ: «بَلْ أَدَعُكَ» قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: «تَوضَّأْ ثُمَّ صَلِّ ركْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنِّي

أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ، أَنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ أَنْ يَقْضِيَ لِي حَاجَتِي ، أَوْ حَاجَتِي إِلَى فُلَانٍ ، أَوْ حَاجَتِي فِي كَذَا وَكَذَا ، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيِّي ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي».

(السنن الكبرى للنسائي (ج ـ ٦/ص ـ ١٦٩/رقم: ١٠٤٩٤/. وفي نسخة دار التأصيل (ج١٢/ص/٣٥٢/رقم/١٠٦٠٤. ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة (ص ـ ٤١٢/ رقم ٦٥٨). وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة «**باب ما جاء في صلاة الحاجة**» (ج ـ ١/ص ـ ٤٤١/رقم: ١٣٨٥) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه. وانظر المسند الجامع ١٢/٤٠٨ حديث/٩٦٢٩. والإمام ابن خزيمة في صحيحه (ج ـ ٢/ص٣٨٣/رقم: ١٢١٩)، وقال المحقق الأستاذ الدكتور ماهر ياسين الفحل: إسناده صحيح. والحاكم في المستدرك (ج١، رقم: ١١٨٠، وص٧٠٠ رقم١٩٠٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (ج٦/ص٢١٠/)، والطبراني في الكبير (ج ـ ٩/ص ـ ٣٠)، والأوسط (ج ـ ٢/ص ـ ١٠٥)، والصغير (ج١/ص٣٠٦)، وصححه الطبراني في المعجم الصغير. وأخرجه الطبراني في كتابه الدعاء أيضًا (ج٢/ص١٢٨٨)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (ج ـ ٦/ص ـ ١٦٧)، وفي الدعوات (ج١/ ص١٥١/ رقم: ٢٠٤).

وذكر هذا الحديث أيضًا الإمام النووي في الأذكار (ص٣١١)، فقال: «**قال الترمذي: حديث حسن صحيح**» اهـ. والحافظ السخاوي في القول البديع (ص٤٣٤)، والحافظ السيوطي في الخصائص (ج٢/ص ـ ٢٠١). وذكره أيضا الحافظ تقيّ الدين السبكي في كتابه «**شفاء السقام**»، وقال فيه:

«وسنذكر هذا الحديث في التوسل بالنبي ﷺ بعد موته من طريق الطبراني والبيهقي، وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمهما الله بتصحيحهما مُؤْنَةَ النَّظَر في تصحيح هذا الحديث، وناهيك به حجّةً في المقصود» اهـ. وقد صحَّحَ هذا الحديث أيضًا غيرهما من الحفّاظ الكِبَار، فمنهم: الحافظ ابن ماجه في «سُنَنِهِ»، فقال بعد أن ذكر الحديث: «**قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح**» اهـ، والإمام ابن خزيمة بذكره له في «**صَحِيْحِهِ**»، والإمام الحاكم في المستدرك، والذهبي حيث سلّمه، والطبراني في المعجم الصغير (١/١٨٣)، ونقله السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله في كتابه «**مصباح الزّجاجة في فوائد صلاة الحاجة**» (ص٢٢) موافقة تصحيح الحديث للحافظ أبي عبد الله المقدسي في «**المختارة**»، والحافظ عبد الغني المقدسي في «**النصيحة**»، والحافظ النووي في «**الأذكار**»، والحافظ السخاوي في «**القول البديع**»، والحافظ السيوطي في «**الخصائص الكبرى**».

أقول: هذا **إِسْنَادٌ صَحِيحٌ** لا غِبَارَ فِيه؛ وقد صَحَّحَهُ غير واحد من الحفاظ الكبار كالترمذي، والطبراني، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، والحافظ النووي، والحافظ السخاوي، والحافظ السيوطي، والحافظ المقدسي، وغيرهم من الحفاظ الكبار، وليس هناك من يعترض على سند الحديث، ولا علي مَتْنِه لا من المتقدمين ولا من المتأخرين. فهَذا الحَدِيثُ مِن أَظهَرِ الشَّوَاهد، وَأَعْظَمِها عَلى مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّلِ وَالاستغاثةِ والاِسْتِمْدَادِ بِسَيِّدِ المرسَلينَ ﷺ بِذَاتِهِ، وَجَاهِهِ، وَحَقِّهِ، وَقَدَرِهِ، وَمَكَانَتِهِ الشَّرِيفَةِ فِي حُضُورِهِ وَمَغِيبِهِ، فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَانْتِقَالِهِ إِلَي الرَفِيقِ الأَعْلَي. وَمَعلُومٌ مِن سِيَاقِ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الرجل دَعَي بهذه الكلمات بعيدًا عن مجلس النبي ﷺ،

وأيضا قد جمع النبي ﷺ له في هذا الدعاء بين التوسل بدعاء الرجل نفسه، وشاهده من الحديث قوله اي: الرجل: «**اللهم إني أسألك**»، والتوسل به ﷺ، وشاهده من الحديث قوله: «**وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة**». وفي الحديث أيضا جواز نداء الرسول الأكرم وشاهده من الحديث قوله: «**يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضاي لي**». وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَيْضًا فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ الرَّسُولِ ﷺ شَفِيعًا عِندَ الله ﷻ. فهَذَا الحَديثُ يَدُلُّ صَرَاحَةً على اسْتِحبَابِ التَّوَسُّل والاستغاثة بِالنَّبِيِّ ﷺ في حَيَاتِهِ، وَبَعدَ انْتِقَالِهِ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى.

١ ـ وقد ذكر ذلك شيخنا العلّامة الفقيه الأصولي المحدث مجدد العصر العارف بالله نور الدين عَلِيّ الجُمْعَة المصري الشافعي الأزهري مفتي الديار المصرية سابقا ومفتي الشافعية وعضو هيئة كبار العلماء في مصر والعالم الإسلامي في كتابه «**البيان لما يشغل الأذهان**» حيث قال ما نصه: «هَذَا الحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الصِّيغَةِ مِن الأَدْعِيَّة؛ حَيث عَلَّمَها النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ أَصْحَابِهِ، وأَظهر الله مُعْجِزَةَ نَبِيِّهِ ﷺ حَيثُ اسْتَجَابَ لِدُعَاءِ الضَّرِيرِ في مَجْلِسِ نَفْسِهِ، وفي الحقيقة فنحن لا نحتاج إلى ذكر قصّة الحديث، الّتي حدثت في زمن معاوية بن أبي سفيان، حتّى استدلّ على جواز الدعاء بهذه الصيغة بعد انتقال النبيّ ﷺ، فاذا علّم رسول الله ﷺ أحدًا من أصحابه صيغة الدعاء، ونقلت إلينا بالسَّنَد الصحيح، فدلّ ذلك على استحباب الدعاء بها في كلّ الأوقات حتّى يرث الله الأرض ومن عليها، وليس هناك مخصّص بهذا الدعاء لذلك الصحابيّ وحده، ولا مقيّد لذلك بحياته ﷺ، فالأصل في الأحكام والتشريعات أنها مطلقة وعامّة، إلّا أن يثبت المخصّص أو المقيّد

بها، ورغم ذلك كلّه قال الشوكانيّ في كتابه **تحفة الذاكرين**: «وفي الحديث دَلِيلٌ على جواز التوسّل برسول الله ﷺ إلى الله ﷻ، مع اعتقاد أنّ الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنّه المعطى المانع ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن» اهـ. ولغياب تلك المعاني الأصولية عن أذهان الكثير في هذا العصر سنضطرّ إلى ذكر قصّة هذا لحديث، والتي تبين أن ذلك الصحابي الجليل أرشد من له حاجة إلى هذا الدعاء بعد انتقاله ﷺ». انتهى بحروفه. البيان/ س٤٤. ص/٢١٢.

٢ ـ وذكر شيخنا العلّامة الفقيه المحدث الكبير الأستاذ الدكتور العارف بالله السيّد محمد بن علويّ المالكيّ الشريف الحسنيّ في كتابه **مفاهيم يجب أن تصحّح**: «أنّ الشيخ ابن تيميّة أَثْبَتَ جواز التوسّل بالنبيّ ﷺ دون تفريق أو تفصيل بين حياته وموته، وحضوره وغيابه ﷺ، ونقل عن الإمام أحمد والعزّ ابن عبد السلام جواز ذلك في الفتاوى الكبرى (ج/ ٣، ص/ ٢٧٦). قال الشيخ ابن تيمية: «وكذلك ممّا يشرع التوسّل به ﷺ في الدعاء؛ كما في الحديث الذي رواه الترمذي وصحّحه: أنه ﷺ علّم شخصاً أن يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**». فهذا التوسّل به حسن» انتهى بحروفه. المفاهيم ص/ ١٤٥.

٣ ـ وذكر الشيخ العلّامة العارف بالله يوسف بن إسماعيل النبهانيّ في كتابه **شواهد الحقّ في الاستغاثة بسيّد الخلق**: «أنّ الإمام العلّامة ابن حجر الهيتميّ قال في كتابه **الجوهر المنظم**: «فممّا يدلّ لطلب التوسّل به ﷺ في

حياته ﷺ، ما أخرجه النسائيّ، والترمذي وصحّحه: (**أنّ رجلًا ضريرًا أتى النبيّ ﷺ فقال: أُدْعُ الله لي أن يعافيني فقال ﷺ: وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ: فَادْعُهْ**)..» اهـ. وفي رواية: «**ليس لي قائد وقد شقّ عليّ**»، فأمره أن يتوضّأ فَيُحسِنَ وُضُوءَه، وَيَدْعُو بهذه الدعاء: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يا محمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**». وصحّحه أيضًا البيهقيّ وزاد: «**فقام وقد أبصر**» وفي رواية: «**اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي**». وإنما علّمه النبيّ ﷺ ذلك، ولم يَدْعُ له؛ لأنه أراد أن يحصل منه التوجّه، وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثًا به ﷺ؛ ليحصل به كمال مقصوده، وهذا المعنى حاصل في حياته وبعد وفاته ﷺ، ومن ثمّ استعمل السَّلَف هذا الدعاء في حاجاتهم بعد موته ﷺ» اهـ.

٤ ـ وقال الحَافِظ الفَقيه الأُصُولِيُّ اللُّغَوِيُّ ناصر السنة وقامع البدعة تَقِيُّ الدِّين السُّبُكِيُّ في كتابه (**شفاء السقام في زيارة خير الأنام**): «الباب الثامن في التوسّل والاستغاثة بالنبيّ ﷺ: اعلم أنه يجوز ويحسن التوسّل، والاستغاثة، والتشفّع بالنبيّ ﷺ الى ربّه ﷻ. وجَوَاز ذلك وحُسْنُه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين والعلماء... إلى أن قال: «وأقول: إنَّ التوسّل بالنبيّ ﷺ جائز في كلّ حالٍ قبل خلقه، وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا، وبعد موته في مدة البرزخ، وبعد البعث في عرصات القيامة وفي الجنة، وهو على ثلاثة أقسام: النوع الأوَّل: أن يتوسّل به بمعنى أنّ طالب الحاجة يسأل الله تعالى به، أو

بجاهه، أو ببركته؛ فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة، وقد ورد في كلّ منها خبر صحيح. الحالة الثانية: التوسّل به بذلك النوع بعد خلقه ﷺ في مدة حياته. فمن ذلك: ما رواه أبو عيسى الترمذيّ في جامعه في كتاب الدعوات عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أنّ رجلًا ضريرًا أتى النبيّ ﷺ فقال: ادع الله لي أن يعافيني... الحديث. قال الترمذيّ حديث حسن صحيح. قال البيهقيّ: «ورُويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال: فقام الرجل فرأى... الحديث، قال: قال عثمان: فوالله ما تفرّقنا ولا طال بنا الحديث، حتّى دخل الرجل، وكأنّه لم يكن به ضرر قط» اهـ. وسنذكر هذا الحديث أيضًا في التوسّل بالنبيّ ﷺ بعد موته، من طريق الطبرانيّ والبيهقيّ، وقد كفانا الترمذيّ والبيهقيّ رحمهما الله بتصحيحهما مؤنة النظر في تصحيح هذا الحديث، وناهيك به حجة في المقصود». انتهى كلام السبكي ملخصا.

أقول: فالمراد من قول السبكي: «**وناهيك به حجة في المقصود**» أنه: ناهيك بهذا الحديث حجّةً، ودليلًا في جواز التوسّل والاستغاثة والاستمداد بالنبيّ ﷺ، في حياته وبعد موته. وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين، والأولياء والصالحين، والعلماء العاملين، والملائكة الكرام».

*   *   *

۞ الاستنباط:

وجه الدَّلالة في هذا الحديث: أنّه يُسْتَفَادُ مِن هَذَا الحَدِيثِ مَشرُوعِيَّةُ التَّوسُّل والاستغاثة بِالنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَد جَمَعَ لَهُ بَينَ قوله: «**بنبيِّك**»، وبين قوله: «**يَا مُحَمَّدُ**»، فهذا جمع منه بين التَّوسُّل والاستغاثة؛ لِأَنَّ كلمة «**يا**» أَدَاةٌ من أدوات الاستغاثة.

وَيُسْتَفَادُ مِن الحديث أيضًا التَّسْوِيَّةُ بين الحاضر والغائب؛ لأَنَّ الصَّحابيّ الَّذي دَعَا بتلك الكَلِمَاتِ، لم يكُنْ حاضرًا في مَجْلِسِ سيِّدِنا رَسُول الله ﷺ حين دعا بهذه الكلمات. ويُسْتَفَاد من الحديث أيضًا عدم الفرق بين الحَيِّ والميِّت؛ لِأَنَّ الصَّحابة الكِرام رِضْوَان الله عليهم، استعملوا هذا الدعاء في حوائجهم، وعلَّموه النَّاس بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

وهذا الذي قرَّرناه من أَنَّ الدُّعَاء بهذه الصِّيْغَة مُستَحَبٌّ في كلِّ الأَوْقَات، وأَنَّ هذا الحديثَ دَلِيلٌ في جواز التوسل والاستغاثة بالحيِّ والميِّت، والقريب والبعيد، فهو ظاهر ما يقتضيه النقل عن أئمة السَّلَف والخلف، من الصَّحَابَة والتَّابعين رِضوَان الله تعالى عليهم أجمعين، وغيرهم من أئمّة الدين رَضي الله عنهم أجمعين، حيث عملوا بهذا الحديث في حوائجهم الدنيويّة والأخرويّة؛ لأنَّهم كانوا يَدْعُونَ بهذه الكلمات، ويُعَلِّمون بها النَّاسَ، إذًا فلا تَكُنْ أنت خارجًا عن زُمْرَتهم، شاردًا من بينهم، شاذًّا عن طريقتهم، فتكون من المبتدعين، الخاسرين الهالكين. <u>فأقول وأكرر</u>: وفيما ذكرناه في هذا الحديث الذي سبق ذكره من الشواهد، وكلامِ الأَئِمَّة فيه، وعَمَلِ بَعضِ الصَّحَابَة بِهِ كِفَايَةٌ لَنَا في المقصود؛ يعني به: أنّ في ذلك كفاية لنا في إثبات

مشروعيَّة التوسل والاستغاثة بالحاضرين والغائبين، من الأحياء والأموات؛ فلا نحتاج إلى سَرد الأَدِلَّة الأُخرى، حتي تكون دليلًا فيه؛ ولكنْ نسرُدُ ما تيسَّرَ لنا من الأدلّة إن شاء الله تعالى اِسْتِئْنَاسًا بها؛ كَيْ تَكُونَ حُجَّتُنَا أَوْضَحُ وأَقْوَى في الإِرْشَادِ، لِمَنْ يُرِيد الوُصُول إلى الرَّشَاد.

الحديث الثاني

حَدِيثُ تَعْلِيمِ الصَّحَابِيِّ ﵁ رَجُلاً الدُّعَاءَ؛ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ وَالنِّدَاءُ لَهُ بَعدَ مَوْتِهِ ﷺ، وَالحَال أَنَّ الرَّجُلَ كان غَائِبا عَن قَبْرِهِ ﷺ.

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير والأوسط والصغير عن عثمان بن حنيف ﵁: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا ذلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: إِئْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي حَاجَتِي، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ وَرُحْ إِلَيَّ حَتَّى أَرُوح مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطُّنْفَسَةِ، وَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟! فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا ذَكَرْتَ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هذِهِ السَّاعَةُ!! وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَائْتِنَا!! ثُمَّ إِنَّ الرّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ تَصْبِرُ! فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ: «ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدّعوَاتِ». قال عثمان بن حنيف: «فوالله ما تفرّقنا وطال بنا الحديث حتّى دخل عليه الرجل كأنه لم يكن به ضرر قطّ» **اهـ**. لم يروه عن روح بن القاسم إلّا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذى يحدّث عنه إبنه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد الأيلي. وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطميّ، وأسمه عمير بن يزيد، وهو ثقة تفرّد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة. **والحديث صحيح**. وروى هذا الحديث عوذ ابن عمارة والصواب: حديث شبيب بن سعيد. اهـ. وهذه رواية الطبرانيّ في المعجم الصغير، فانظر أخا الكريم إلى قول الطبرانيّ وتأمَّل: «**والحديث صحيح**». هل بعد تصحيحه تضعيف؟!. فتصحِيحَ الحافظ الكبير مثل الطبراني هو تَوْثِيقٌ لِلرَّاوِي أيضا، كما بيّنه علماء هذا الفن في محاضراتهم، وكُتُبِهم الموضوعة في علم مصطلح الحديث.

وذكره الحافظ الهيثميّ في مجمع الزوائد في (**باب صلاة الحاجة ـ** الرقم: ٣٦٦٨) فقال: «قلتُ روى الترمذي، وابن ماجه طرفا من آخره، خاليًا عن القصّة. وقد قال الطبرانيّ عقبه: والحديث صحيح، بعد ذكر طرقه التي روى بها» اهـ. وأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» أيضًا (الرقم: ٨٣١٠)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٨)، وصحّحه الحاكم (٥٢٦/١)، ووافقه الحافظ الذهبيّ، وذكره الحافظ المنذريّ في «الترغيب والترهيب» (٤٧٢/١)، ونقل تصحيح الطبرانيّ في المعجم، وذكره ابن تيميّة في كتابه التوسّل والوسيلة (ص ١٠١)، وقد ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذيّ

أيضا (ج١٠/ص٢٤).

قال العلّامة الحافظ السيّد عبدالله بن صديق الغماريّ في كتابه «**إرغام المبتدع الغبيّ**» (ص ٦): هذه القصّة رواها البيهقيّ في دلائل النبوّة، من طريق يعقوب بن سفيان إلى عثمان بن حنيف، فذكر القصّة بتمامها، ثمّ قال: ويعقوب بن سفيان، هو النسوي الحافظ الإمام الثقة، بل هو فوق الثقة، وهذا إسناد صحيح، فالقصّة صحيحة جدًّا، وقد وافق على تصحيحها أيضًا الحافظ المنذريّ في الترغيب، والحافظ الهيثميّ في المجمع، «**والقصّة تدلّ على ما يدلّ عليه الحديث**». اهـ.

قال الاستاذ السيّد محمد زكي ابراهيم في كتابه «**قضايا الوسيلة**» بعد ذكره القصّة: «وهذا نَصٌّ صحابيٍّ قطعيٌّ صريحٌ في صِحَّة التَّوَسُّل بالموتَى، وقد صَحَّحَ هذه القِصَّةَ البَيْهَقِيُّ، والمنذِرِيُّ، وَالهيثمي، كما سيأتي. **تحقيق صحة حديث**.. قال الطبرانيّ: **إنّه حديثٌ صحيحٌ**. وذكر أنّ عثمان بن عمر تفرّد عن شعبة. قال الإمام ابن تيميّة (تأمّل): «إنَّ الطبرانيّ ذكر تفرده بمبلغ علمه، ولم يبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة، **وَذَلِكَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ**، يُبَيِّنُ أَنَّه لم ينفرد به» اهـ. **نقول**: ولو سلمنا بانفراده به عن شعبة، وبانفراد أبي جعفر عن عمارة، فهما ثقتان بإجماع علماء الحديث. وبهذا ينتفى تغريب الحديث عند الترمذي، وكم من حديثٍ صحيحٍ، ولكنَّهُ غريبٌ كحديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» مثلاً.

قلنا: وبهذا يَتَحَقَّقُ عِلْمِيًّا أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَينِ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. ومع هذا فبعض من في صدورهم غَرْضٌ مُعَيَّنٌ يُضَعِّفُ

حَدِيثَ الأَعْمَى هَذَا مِن رِوَايَةِ التِّرمِذِي، بحجّة أنّ في سَنَدِهِ رجلًا غَيرَ مَعْرُوفٍ. **والقاعدة عند علماءالحديث**: أنّ المجهول عند واحدٍ إذا كان معلومًا عند غيره فالحُجَّة للعالم به، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي عند جميع أهل العلم، خصوصًا أهل الحديث.

وقد قال الترمذي عنه: «حديث حسن صحيح غريب لا يُعْرَف إلَّا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، قال: وهو غير الخَطْمِيّ بفتح الخاء[(١)]». اهـ ومعنى هذا: أنّ رُوَّاة هذا الحديث مع مجهوليّة أبي جعفر عند الترمذي، مقبولون بدرجة الحسن، والصحّة على الوجهين. وأمَّا علماء الحديث الذين سبقوا الترمذي فَحَقَّقُوا أنَّ أبا جعفر هذا المجهول عند الترمذي هو الخطميّ بعينه. قال ابن أبي خيثمة: «أبو جعفر هذا الذى حَدَّث عنه حماد بن سلمة: اسمه عمير بن يزيد، وهو أبو جعفر الذى روى عنه شعبة، ثمّ روى الحديث من طريق عثمان عن شعبة عن أبي جعفر». اهـ قال ابن تيميّة بعد أن روى حديث الترمذي: «وسائر العلماء قالوا هو أبو جعفر الخَطْمِيُّ، وهو الصواب» فتأمل. قلنا: وفي تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني: أنَّه الخَطميّ وأنه صدوق. وفي الاستيعاب لابن عبد البر: أنَّه الخَطميّ كذلك.

---

(١) قال السيد عبد الله بن الصديق في كتابه «مصباح الزجاجة»: قوله: «وهو غير الخطمى»: لعله زيادة لفظ «غير» زيادة من بعض النساخ. أهـ. وفي النسخة التي حققها وصححها وضبط ألفاظها العلامة المحدث بَشَّار عَوَّاد معروف «وهو الخطمي».
وقال الشيخ محيى الدين حسين يوسف الإسنوى عند تخريج حديث الأعمى في كتاب «قضايا الوسيلة»: وفيما بين يدي من النسخ المطبوعة ـ خمس طبعات مختلفات ـ من الترمذي وفيها «وهو الخطمي». فتكون كلمة ـ غير ـ زيادة من بعض النساخ في نسخ الترمذي. أهـ.

ثمّ إنَّ الحديث كذلك رواه البيهقيّ من طريق الحاكم، وأقرّ تصحيحه. وقد رواه الحاكم بسَنَدٍ على شرط الشيخين، وأقرّه الحافظ الذهبيّ. واستشهد به الشوكانيّ ـ وهما من هما!. ومعنى هذا: أنّ جميع رجال السند معروفون لكبار أئمة الحديث كالذهبي وهو من هو تَشَدُّدًا!!، وابن حجر وهو من هو ضبطًا وحفظًا وتحقيقًا!!!، والحاكم، والبيهقيّ، والطبرانيّ، وابن عبد البرّ، والشوكاني، وحتّى ابن تيميّة... الخ.

ثم إنّ هذا الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وابن ماجه في السنن (١٣٨٥)، ونصّ على صحّته، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، والبيهقيّ في دلائل النبوّة، والمنذريّ في «الترغيب»، والهيثميّ في المجمع، والطبرانيّ في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، وآخرون.

وقد نصّ على صحّته نحو خمسة عشر حافظًا. وهكذا جاء الحديث كما قدّمنا على شرط الصحيحين: البخاري ومسلم، فلم يبق بعد هذا مَطْعَنٌ لِطَاعِنٍ في صحّة الحديث. وبالتالي في جواز التوسّل بالحيّ والميّت جميعًا من طريق العقل، والعلم، والعاطفة، وفي الأمر سِعَةٌ، من شاء تَوَسَّلَ، ومن شاء تَرَكَ بلا فِتْنَةٍ ولا تأثيم بعد كلّ هذا التحقيق الدقيق». انتهى كلام السيد زكي إبراهيم.

أقول: وهذا الذي ذَكَرَه الشيخ العلامة محمد زكي إبراهيم رحمه الله هو فَحْوَى كلامِ مَنْ سبق من أئمة أهل السنة والجماعة، مِن الصحابة والتابعين وسائر العلماء المتبوعين رضوان الله عليهم أجمعين، فهذا هو منهجهم في العقيدة

وهديهم في الشريعة، وهذا هو سلوكهم وطريقهم في فهم كتاب الله ﷻ وفهم سنّة نبيّه ﷺ؛ فمن الذى يأتينا بِعَقِيدَةٍ لم يَفهَمْهَا هؤلاء الأحبار؟! هم الذين قال الله تعالى في حقّهم: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾.

وَمن ذا الذي يرشدنا إلى الطريق الذي لم يهتدوه ولم يسلكوه؟!! وهُمُ الَّذِين أَمَرَنا الله ﷻ بِالاِقتِدَاء بهَدْيِهم في كتابه العزيز فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾. رزقنا الله سبحانه حسن الأدب مع هؤلاء العلماء الراسخين في العلم، ورزقنا الله حسن الاقتداء لهم، والأسوة بهم.

❊ ❊ ❊

۞ الاستنباط:

وَجْهُ الدَّلَالَةُ في الحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنه أَنَّ الصَّحَابَة رِضْوَانُ الله عَليهم كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوتِه، وَيَستَشْفِعُونَ بِهِ إِلَي اللَّهِ تَعَالَى فِي دُعَائِهِم، وَيَسْتَغِيثُونَ به، وَيَستَمِدُّونَ مِنْهُ فِي حَوَائِجِهِم، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَحُضُورِهِ ﷺ.

وَيُسْتَفَادُ مِن الحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُم كَانُوا يُعَلِّمُونَ الدُّعَاءَ بِهَذه الكَلِمَات مَن جَاءَ إِليهِم مِن التَّابِعِينَ وَغَيرِهِم رضوان الله عليهم، ويرشدونهم إلى التوسل بالنبي والاستمداد منه ﷺ.

والحديث يدلّ صراحةً على مشروعية التوسل والاستغاثة والتشفع بالميّت الغائب، كما أنّه مشروع بالحيّ الحاضر.

ويستفاد من الحديث أيضا أنّه لا فرق بين دار ودار، ولا بين حضور وغيوب، ولا بين حياة وموت. والقصة تدلّ على ما يدلّ عليه الحديث المتقدم كما بيّنه الحافظ الغماري وغيره. ومن لم يشرح له صدره لهذا؛ فليبك على نفسه، ولا يلومنّ إلا إياه؛ فالموفق هو الله.

الحديث الثالث

تَوَسُّلُ سيدنا عُمَرُ بن الخطاب بِسَيِّدِنَا عَبَّاس رضي الله عنهما

قال الحافظ البخاري في صحيحه الجامع ٩٦٣: حدثنا عَمْرو بنُ عليٍّ قال: حدثنا أبو قُتَيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دِيْنَار، عن أبيه قال: سمعتُ ابن عمر يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أبي طالب:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وقال عُمَرُ بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه: رُبّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ص يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيْزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وهو قول أبي طالب.

٩٦٤: حدثنا الحسن بنُ محمدٍ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبي عبدُ الله بنُ المثنّى عن ثُمامةَ بن عبدِ الله بنِ أنسٍ عن أنسٍ: أَنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بِن عَبْدِ المطَّلِبِ فَقَالَ: (اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا.. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ). أخرجه الحافظ البخاري في صحيحه (كتاب الاستسقاء، باب: سؤال الناس إذا قحطوا، ج/١. ص/٣٣٣. رقم: ٩٦٤. ط. دار العلوم الانسانية ـ دمشق، التحقيق: د. مصطفى البغا).

وأسنده الحافظ البغويّ في شرح السنّة (ج/٢. ص/٦٥٤. رقم/١١٦٠) هكذا من طريق البخاري.

ورواه عن أنس أيضًا ابن خزيمة (رقم/١٤٢١)، وابن حبّان (٧/١١٠)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (ج/٤. ص/٢١. رقم ٦٤٢٧)، وفي دلائل النبوّة (١٤٧/٢)، وابن سعد في الطبقات (ج/٣. ص/٢١).

وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن نافع عن ابن عمر (رقم/١٧٧٩). وأخرجه الحافظ الطبرانيّ (في الكبير/ ٨٤. والأوسط/ ٢٤٣٧)، وابن أبي عاصم (في الآحاد والمثاني/٣٥٢)، وغيرهم عدد كبير.

والحديث صحيح، لا مطعن فيه. وهو صريح في التوسّل بالصالحين؛ لا سيما إذا كانوا من أهل البيت النبويّ عليهم السلام، كما قاله العلّامة السيّد محمود سعيد ممدوح في كتابه (رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة/١١٨): وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عند شرح هذا الحديث (ج/٢، ص/٦٠٥): «**ويستفاد من قصّة العبّاس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، واهل بيت النبوة، وفيه فضل العبّاس، وفضل عمر؛ لتواضعه، ومعرفته بحقّه**» اهـ.

وربما يقول القائل: إنّ توسل عمر رضي الله عنه بالعباس دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على عدم جواز التوسل بالميت.. **فالجواب**: إنّ العلماء المحقّقين قالوا عند بيان شرح هذا الحديث: «إنّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعبّاس، دون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليبيّن للناس جواز الاستسقاء بغيره صلى الله عليه وآله وسلم، كما يجوز به صلى الله عليه وآله وسلم.

وإنما خصّ عمر العبّاس، دون غيره؛ لبيان أنه يجوز التوسّل بالمفضول مع وجود الفاضل؛ فان عليًّا ﵁ كان موجودا فيهم حين الاستسقاء، وهو أفضل من العبّاس بالاتفاق ﵄.

وقد كان اختيار عمر للعبّاس أيضًا؛ نظرًا لقرابته من رسول الله ﷺ، فكأنّه توسّل بالرسول ﷺ وبالعبّاس معًا، بل هو التوسّل برسول الله ﷺ كما حقق ذلك سيدنا العارف بالله الشيخ الشعراوي في بعض محاضراته».

وفيه أيضًا ردٌّ على من منع التوسّل مطلقًا، وعلى من منعه بغير النبيّ ﷺ.

وفيه أيضًا أنّ التوسّل كان بالعبّاس، وليس بدعائه فقط بدليل قول عمر: «**وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَى اللهِ فِيمَا نَزَلَ بِكُم**». فالضمير يعود إلى شخص العبّاس قولًا واحدًا، إلّا عند أهل التحريف. وهذا القول لعمر مذكور في روايةٍ، التي أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/٣٣٤) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. وهكذا رواه الزبير بن بكار في الأنساب كما في الفتح. وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق الزبير بن بكار به.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد سياقه لطريق داود بن عطاء وداود ضعيف ما نصّه: «وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فقال عن أبيه بدل ابن عمر: فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان» اهـ. الفتح (٢، ٤٩٧). واحتمال الحافظ قَوِيٌّ وَلَهُ نَظائِر، وَإِنَّ هشام بن سعيد من رجال مسلم فالقول قوله.

وَقد ذَكَرَ مِن هَذِهِ التَوْجِيهَاتِ أَيضًا العَلَّامَة السَّيِّدُ مَمْدُوح، في كِتَابِه «رفع المنارة» فقال: ونصّ الحديث: «**استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب** فقال: **اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله.** قال: **فخطب عمر الناس** فقال: **أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده، يعظّمه ويفخّمه ويبرّ قسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم**».

ثمّ إنّ توسّل الصحابة بالعباس عم رسول الله ﷺ في الاستسقاء بعد وفاة النبيّ ﷺ ـ لا ينفى أبدًا صحّة التوسّل بالنبيّ ﷺ في قبره، كما بيّنه علماء أهل السنة؛ إذ لا تنافى بين الأمرين، بدليل أنه بينما كانت طائفة تتوسّل بالعباس؛ لقرابته من النبيّ ﷺ (ومعنى هذا أيضًا أنهم كانوا يتوسّلون بالنبيّ ﷺ نفسه)، كان بعضهم الآخر يتوسّل الى الله مستسقيًا بالرسول في قبره ﷺ.

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن مالك الدار بسَنَدٍ صحيحِ «**أنّ بلال بن الحارث المزنى الصحابي أتى الى قبر رسول الله ﷺ أيّام الرمادة في عهد عمر وقال يا رسول الله استسق لأمتك**»... اهـ بحروفه. كما سنبيّن صحته بعدُ ان شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

۞ الاستنباط:

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث بظاهره يدلّ على استحباب التوسل والاستشفاع بأهل الخير والصلاح من آل البيت وغيرهم، من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، كالعلماء العاملين، والشهداء والصالحين.

ويستفاد من الحديث أيضا جواز الاستشفاع والتوسل بغير النبي ﷺ، من الصديقين، والشهداء، والصالحين حسن أولئك رفيقا.

الحديث الرابع

قصّة الاستسقاء بالنبيّ ﷺ عند قبره في زمن عمر رضي الله عنه

قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج/٦، ص/٣٥٩، رقم/٣١٩٩٣): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن مالك الدّار، قال وكان خازن عمر علي الطعام، قال: (**أَصَابَ النَّاسُ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأُتِيَ الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: إِئْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مَسْقِيُّونَ، وَقُلْ لَهُ عَلَيْكَ الْكَيِّسَ عَلَيْكَ الْكَيِّسَ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَ، فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ**). وفي النسخة التي حقّقَها وقوّم نصوصها وخرّجَ أحاديثها العلّامة المحقّق، والمحدث الكبير حبيب الرَّحمن الأعظمي من بلاد الهند، والإمام المحدِّث المحقِّق محمَّد عوَّامة من بلاد الشام في (ج/١٧، رقم/٣٢٦٦٥) قالا رحمهما الله عند تحقيق الحديث: «مالك الدار هو مالك بن عياض ترجمه الحافظ في «**الإصابة**» القسم الثالث... «هم الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ وسماعهم منه ممكن لكن لم ينقل» وقال عنه الخليلي في «**الإرشاد**». ج/١. ص٣١٣: «تابعيٌّ قديمٌ مُتَّفَقٌ عليه أَثْنَى عليه التابعون، والرُّوَّاة الآخرون ثِقَات». والرجل الذي جاء القبر النبوي الشريف هو بلال بن حارث المزني أحد الصحابة رضي الله عنهم، سمّاه سيفُ الضبيُّ في روايته، وسيف عندهم كالواقدي في شدّة ضعفه، لكن هذا لا يمنع أن يستفاد روايته مثل هذه

الجزئية ـ يعني تسمية مبهم ـ علي أنّه لا يترتَّب عليها كبير فائدة، فالأمر قد بلغ أمير المؤمنين عمر ولم ينكر علي فاعله، بل نفَّذ مُقتضي الرؤيا. وقد ذكر هذا الحديث الحافظ في **الفتح**: ج. ٢/٤٥٩ص. رقم: ١٠٠٩. وعزاه الي المصنف وقال: «**بإسناد صحيح**»، وتصحيحه هذا ينسحب علي رواية الخليلي له في الارشاد ١/٣١٣. والبيهقي في **الدلائل** ٧/٤٧. ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ٤٤. ٣٤٥ ـ ثلاثتهم بمثل إسناد المصنف، وكذا صححه ابن كثير في **البداية** ٧/٩٣ وقد نقله عن البيهقي. وكون الأعمش في رجال السند، وقد عَنْعَنَ وهو مدلِّس لا يضرُّ الحديث؛ لِأَنَّ الأعْمَش من المرَتبة الثانية بين المدَلِّسين، وهم الذين احتمل الأَئِمَّة منهم تدليسهم؛ لإِمامتهم وقِلّة تدليسهم في جنب ما رَوَوا، كما قاله الحافظ العلائي في «**جامع التحصيل**»، وابن حجر في «**تعريف أهل التقديس**». انتهى

وأُنَبِّه إلي أُمُورٍ:

* **أولَاها**: أَنَّ ابنَ كثيرٍ ذَكَرَ في «**تاريخه**» المذكور رِوَاياتٍ أُخْرَى لِلوَاقِعَة.

* **ثانيها**: أَنَّ البخاري ذكر في ترجمة مالك الدار من «**تاريخه الكبير**» ج٧ (١٢٩٥). عن عليٍّ بن المدني أَنَّه روى الخبر «عن محمد بن خازم عن أبي صالح» وسقط من بينهما عن الأَعمش.

* **ثالثها**: أَنَّ الحافظ عَزَا الخبر في «**الإِصَابة**» ترجمة مالك الدار إِلَي ابن أَبِي خيثمة، لكن فاته عزوه إلي «**دلائل النُّبُوَّة**» للبيهقي كما قَدَّمته. ثم إِنَّ

هذه الواقعة كانت أَوَّل سنة ثماني عشرة للهجرة أُنظر مَزِيدا من أخبارها في «**البداية والنهاية**» لابن كثير٧. ٩٢...» اهـ.

وأخرجه أيضًا من هذا الوجه الحافظ ابن أبي خيثمة في تاريخه حيث قال ما نصه: حدّثنا أبي، قال: نا محمد بن خازم أبو مُعَاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار قال: «أصابَ الناسَ قَحْطٌ في زمن عمر بن الخطاب، فجاء رَجُلٌ إلى قَبْرِ رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ، فأتاه النبيّ عليه السلام في المنام فقال: (**ائتِ عُمَرَ فأقرِئه السَّلامَ، وَقل له: إنَّكُم مُسْنِتُونَ؛ فعَلَيْكَ بالكَيِّسِ الكيس**)، قال فبَكَى عُمَرُ بن الخطاب وقال: يَا رَبِّ مَا آلُو إلَّا مَا عَجَزْتُ عنه». انتهى (التاريخ الكبير: ج/٢ ص/٨٠ رقم/١٨١٨، **ط/ الفاروق الحديثة، تحقيق: صلاح بن فتحي هَلل**)، كما ذكره الحافظ في الإصابة (ج/٦. ص/٢١٦).

قوله: (**مُسْنِتُونَ**)، قال محققه الشيخ صلاح بن فتحي: «هكذا في الأصل بلا لبسٍ رَسْمًا وضَبْطًا، والذي عند ابن عساكر: (**مُسْقَوْنَ**). ويُؤَيِّدُه ما ذكره ابن أبي شيبة في المصنف: (**وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُم مَسْقِيُّونَ**). ج٦/٣٥٦ رقم ٣٢٠٠٢، وما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب مُعَلِّقا عن أبي معاوية: (**فَإِنَّهُم سَيُسْقَوْنَ**) ج٣/١١٤٩..». اهـ

وقال الحافظ أبوبكر البيهقيّ في دلائل النبوّة: أخبرنا أبو نصر بن قُتَادة وأبو بكر الفارسي قالا: حدّثنا أبو عمر بن مطر، حدّثنا إبراهيم بن على الذهلي، حدّثنا يحيى بن يحيى، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدّار. فذكر الحديث ثم قال: «**وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ**».

(دلائل النبوّة ج/٧. ص/٤٧). وذكره الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤ ـ ١٤٨٩) من طريق الإمام البيهقيّ من طريق الإمام أبي خيثمة.

وقال الحافظ ابن كثير في «**البداية والنهاية**» (ج/٧، ص/٨٤) عقب ذكره هذا الأثر من طريق البيهقيّ: «**هذا إسناد صحيح**». وقال في «**جامع المسانيد**» له (ج/١، ص/٢٢٣): «**إسنادُه جيِّدٌ قوِيٌّ**». اهـ وأخرجه من هذا الوجه أيضًا الخليلي في «**الإرشاد**» (ج/١ ص/٣١٣)، وابن عبد البر في «**الاستيعاب**» (ج/٢، ص/٤٦٤).

وقد ذكر هذه القصة والواقعة الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» في جزء الثاني: في **بَابِ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا قَحَطَوا** فقال ما نصه: «وروى ابن أبي شيبة بإسنَادٍ صَحِيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدّار وكان خازن عمر قال: **أَصَابَ النَّاس قَحطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَأُتِيَ الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: إِئْتِ عُمَرَ...**» الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أَنَّ الذى رَأَى المنَامَ المذكور هو بِلَالٌ بن حَارِث المزني أحد الصحابة. اهـ (ج/٤. ص/١١٢ الرقم/١٠٠٨، **ط الرسالة العالمية**). «فَالحَافِظُ ابنَ حَجَرٍ العَسْقَلَانِي صَحَّحَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ أَنَّ الَّذِى رَأَى المنَامَ: هُوَ بِلَالٌ بنَ حَارِثٍ المزَنِي، أَحَدُ الصَّحَابَةِ».

وَأما الذي يزعم البعض ـ مِن أَنَّ هذا الكلام كِذْبٌ، وَافْتِرَاءٌ علي ابن حجر، وَأَنّه لم يُصَحِّحْ رِوَايَةَ سَيْفٍ في الفتوح ـ فهذا من المعارض تَطَاوُلٌ بجانب الحَقِّ، واستعجَالٌ منه، ويظهر ذلك لمن راجع كلام ابن حجر

العسقلاني في الفتح، ولكن الناقد استعجل وفاته أوّل الكلام، وذلك؛ لأَنّ ابن حجر صَحَّحَ الخَبَرَ من قبلُ بقوله: «**روى ابن أبي شيبة بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ـ** وَسَاقَ القِصَّة... ثم قال ـ **وَرَوَى سَيْفٌ في الفُتُوح أَنَّ الذى رأى المنام المذكور، هو بلال بن حارث المزنى أحد الصحابة**» اهـ، «**فَالقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَالسَّنَدُ وَاحِدٌ، وَالتَّصْحِيحُ يَشْمَلُهُمَا**». فَلْيَنتَبِهِ المنُصِفُ؛ لأنَّ قَول ابن حجر «**بإسناد صحيح**» فهو يتناول المتن كما تقدم بيانه، وإن أنكره بعض من لا معرفة له بهذا الفنّ.

فانظر أيها الأخ الكريم رحمك الله إلى قول هؤلاء الأئمة الأعلام عن الحديث، وتصحيح الإمام البيهقيّ، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر العسقلاني له، فمن الذى يأخذ قوله، ويترك قول هؤلاء؟!!

وقد ذكر هذه القصة أيضا الحافظ تقي الدين السبكي في كتابه «**شفاء السقام**» في الباب الثامن: مُسْتَدِلًّا بِهَا على جواز التوسّل بالنبيّ ﷺ بعد موته في مدة البرزخ، ورواها من رواية البيهقيّ في دلائل النبوّة، وأقرّ على تصحيحه ثم قال: «**ومحلّ الاستشهاد من هذا الأثر: طلبه الاستسقاء من النبيّ ﷺ بعد موته في مدة البرزخ، ولا مانع من ذلك؛ فإنَّ دعاء النبيّ ﷺ لربّه ﷻ في هذه الحالة غير ممتنع، وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا...**» اهـ.

ثم قال المعلِّق على «الشفاء» الشيخ حُسين محمد علي شكري الأخ الكريم عند تعليقه على القصة: ثم هنا فائدة لم أرَ من تنبه لها، وهي: أنَّ لهذا الأثر شاهدًا آخر: وهو ما رواه الإمام الطبرى في «تاريخه» (ج/٦. ص/٥٠٨) بسنده الى عبد الرحمن بن كعب، وفي ص/٥٠٩ بسنده الى عاصم بن عمر

بن الخطاب رضي الله عنهما من طريق سيف. وكذا الحافظ ابن كثير ذكر في «البداية والنهاية»: أَنَّ سَيْفَ بنَ عمر روى في الفتوح «كما بيّنه الحافظ ابن حجر» بسنده الى عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَجُلًا مِن مُزَينَة عَامَ الرَّمَادَةِ سَأَلَهُ أَهلُهُ أَن يَذبَحَ لَهُم شَاةً، فَقَالَ: لَيسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَأَلَحُّوا عَلَيهِ، فَذَبَحَ شَاةً فَإذَا عِظَامُهَا حُمْرٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَاهُ. فَلَمَّا أَمسَى أُرِيَ في المنَام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالحَيَاةِ، إِيْتِ عُمَرَ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامُ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَهْدِي بِكَ وَفِيُّ العَهْدِ شَدِيدُ العَقْدِ فَالكَيِّسَ الكَيِّسَ يَا عُمَرُ»** وذكر القصة.

فَتَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ أنّ هذا الأثر ورد بروايتين، ومن طريقين عن صحابي جليل، وتابعي معروف هو مالك بن عياض المعروف بمالك الدار، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (ج/٦، ص/٢١٦، رقم/٨٣٧٥) أنّه صحابي أدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وذكره غيره أنه من كبار ثقات التابعين، وعمل بمقتضى أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في المنام سيّدنا عمر رضي الله عنه الخليفة، وجميع الصحابة رضوان الله عليهم، ولم نجد من أنكر ذلك منهم، كما يزعم المعلق على هذه القصة: بِأَنَّ عمل كبار الصحابة يخالفه، فهل بعد سيدنا عمر وسيدنا عباس وجميع الصحابة رضوان الله عليهم الذين خرجوا للاستسقاء، يوجد كِبَارٌ غيرهم؟!! اللهمّ ارزقنا حسن الأدب مع صحابة نبيّك صلى الله عليه وآله وسلم ورضوان الله عليهم أجمعين. اهـ **(شفاء السقام في زيارة خير الأنام ـ السبكي ص/٣٨١ تعليق الشيخ حُسين محمد علي شكري ـ دار الكتب العلمية).**

وذكر أيضاً الروايات عن عاصم بن عمر في نفس القصة، وحقق أسانيدها العالم الجليل السيد الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله المعسفري

الحسني في كتابه الماتع الذي ألّفه خاصةً في دراسة هذا الحديث ـ حديث مالك الدار وما هو في بابه ـ فأصبح كتابه هذا جامعا ومانعا في تحقيق ودراسة حديث مالك الدار شكر الله سعيه؛ فانظر إلى الكتاب المذكور تجد فيه ما تقر به عينك ويشفي به صدرك ويزيل به الزيغ عن قلبك، فقال ما نصه: «ومما ذكرناه سابقاً يعلم أنّ هذا الأثر أَثَرٌ صَحِيحٌ لذاته، ونصٌّ صَرِيحٌ في بيان جواز التوسل بالميت، وندائه وخطابه له، وسؤاله منه المدد والغوث على وجه الاكتساب والتسبب، كجواز ذلك من الحيّ الحاضر، وفيه أيضاً بيان أنّه: لا فرق بين الدار والدار، ولا بين الحضور والغيوب، ومن اعتقد غير ذلك فقد شذّ عن مَنْهَجِ السَّلَف، مَن شَذَّ شَذَّ في النار».

وعلى رغم ذلك كله قد سعى بعض من لا معرفة لهم في هذا الفنّ، وبعض من اتبع هواه، وإن علم الحقّ لتضعيف هذا الأثر الصحيح، القوي جدّا في بابه، بأمور مخالفة لقواعد الحديث، ولذلك رأيت أن أسوقها ثم أبين مخالفتها للصواب. وهي قولهم:

أ ـ أنّ الأعمش مدلّس، ولم يصرح بالسماع.

ب ـ وأنّ مالك الدار غير معروف مجهول الحال.

ج ـ وأنّ فيه أيضا مظنة الانقطاع بين أبي صالح، وبين مالك الدار.

د ـ وإنْ صحّت الرّواية فلا حجة فيها؛ لأنّ مدارها على رجل لم يسمّ وتسميته بلالا في رواية سيف لا يساوي شيئا؛ لأنّ سيفا متفق على ضعفه.

وقد أبعد الألبانيّ جدا، وغاير قواعد الحديث، وقال في كتابه «التوسّل

والوسيلة» (١٢٠ ـ ١٢١): مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، مجهول الحال. واستدل على ذلك بأنّ ابن أبي حاتم لم يذكر راويا عنه غير أبي صالح؛ ففيه إشعار بأنّه مجهول، ويؤيّده أنّ أبا حاتم نفسه، لم يحك فيه توثيقا؛ فبقي على الجهالة، ثم أيّد كلامه بأنّ الحافظ المنذري أورد قصة من رواية مالك الدار عن عمر ثم قال: ومالك الدار لا أعرفه، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد. اهـ ملخّصا.

أقول (كما يقول العلماء الكبار في هذا الفن وبالله التوفيق): مالك الدار معروف، ثقة ثبت، وهو فوق الثقة، متّفق عليه، أثنى عليه جماعة من التّابعين؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «**الإصابة في تمييز الصحابة**» في القسم الثالث (**وهم من كان في عهد النبي ﷺ، ويمكنه أن يسمع منه، ولكن لم ينقل أنهم سمعوا منه**): «**مالك** بن عياض مولى عمر، وهو الذي يقال له **مالك الدار**، له إدراك، وسمع من أبي بكر الصديق، وروى عن الشيخين، ومعاذ، وأبي عبيدة، وروى عنه أبو صالح السمان، وابناه: عون، وعبد الله ابنا مالك، وأخرج البخاري في التاريخ من طريق أبي صالح ذكوان عن مالك الدار... الخ. وأخرجه ابن أبي خيثمة من هذا الوجه مطوّلا... الخ، وذكره ابن السعد في الطبقة الأولى من التابعين في أهل المدينة، قال: روى عن أبي بكر، وعمر، **وكان معروفا**» اهـ الإصابة (ج/٦، ص/٢١٦، رقم/٨٣٧٥) اهـ.

فانظر أخا الكريم بعين الإنصاف والتأمّل، وجنِّب التعصُّبَ والتجَاهل، قد ذكره الحافظ في «الإصابة» وقال: له إدراك، وقال: إنَّه كان معروفًا؛ ومن

كان له إدراك لا يسأل عن حاله ؛ لأنّه يعتبر ثقة ومعروفا ، كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه تلخيص الحبير ، عند الكلام على حديث: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ**». اهـ (ج/١. ص/٧٤). وذكره أيضًا الحافظ أبو يعلى الخليلى وأجاد فقال في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (ج١ص٣١٣): «مالك الدار مولى عمر بن الخطاب ﷺ تَابِعِيٌّ ، قَدِيمٌ ، **مُتَّفَقٌ عَلَيهِ** ، أَثْنَى عَلَيْهِ التَّابِعُونَ ، وليس بكثير الرواية ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر». اهـ وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد المتوفى سنة: ٢٣٠هـ (ج٧ ، ص ٨ ، ط/ دار ابن الجوزي ، الرقم ١٤٢٣): «**مالك الدار**: مولى عمر بن الخطاب. وقد انتموا إلى جُبْلانَ من حِمْيَرَ. وروى مالكٌ الدار عن أبي بكر الصديق وعمر ﷺ. روى عنه أبو صالح السَّمَّانُ ، **وَكَانَ مَعْرُوفاً**». اهـ

فهذا القدر كاف لمعرفة ثقة الرجل ، ومع ذلك قد يزعم البعض فينا ممن يُنْسَبون إلى العلم: بـ(أنّ لفظة: «**كان معروفا**» من ابن سعد ، ولفظة: «**متفق عليه**» من الخليلي ، لا يعتبر توثيقاً منهما ؛ إذْ أنّ هتين الجملتين ليستا من ألفاظ التعديل عندهما). فهذا من جانبه تطاولٌ على الحق من غير ممارسة في تحقيق المسألة ، وعدم معرفة منهجهما في تعديل الرجال وتوثيقهم ؛ فلا ينبغي لمن كان حاله هكذا أن يتكلم في الرجال ، وأن يحكم عليهم وعلى أحاديثهم بمجرد الهوى!!. وإلّا فأقول: إنّ لفظة: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) عند الخليل من ألفاظ التوثيق العالية ، قد استخدمها في حقّ كثير من الثقات الأثبات ، **منها**: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ؛ قال الخليلي عنه: «**متفق عليه**» ، قال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب (ص/٤٠٥ ، الرقم:

٤٣٢٤، ط. دار المنهاج، تحقيق محمد عوامة): «عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، قَدَّمَه أحمد بن صالح على: مالك في نافع، وقدمه ابن معين في: القاسم عن عائشة، على: الزهري عن عروة») اهـ.

ومنها: شعيب بن أبي حمزة؛ استعمل الخليلي في حقه لفظة: **(متفق عليه)**، قال الحافظ في التقريب (ص/ ٣٠١، الرقم: ٢٧٩٨): «شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، ثِقَةٌ عَابِدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري..») اهـ.

ومنها: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، استخدم الخليلي في حقه توثيقاً له لفظة: (متفق عليه)، قال الحافظ في التقريب (ص/٥٨٨، الرقم: ٧٠٨٦): «نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فَقِيْهٌ مَشْهُورٌ، من الثالثة..») اهـ.

واستخدم الخليلي في كتابه «**الإرشاد**» لفظة: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** في حق كثير من الفضلاء توثيقاً لهم، ثم حقق النقاد كالحافظ ابن حجر في كتبهم أنهم من الثقات والأثبات؛ فأصبح بهذا واضحاً وضوح الشمس أنّ لفظة: **(متفق عليه)** عند الخليلي من ألفاظ التوثيق العالية.

قال الإمام الكبير الفقيه المحدث عبد الفتاح أبو غُدَّة في تعليقه على كتاب (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص١٣٥) بياناً لمراتب عبارات التوثيق: «أوَّلُهَا وَأَعْلَاهَا: ما كُرِّرَ فيه لفظ التوثيق بعينه مثل: ثقة ثقة، أو مع مخالفه مثل: ثبت حجة، وثانيها: ما أفرد فيه لفظ التوثيق وثالثها: صدوق،

ورابعها: محل الصدق». اهـ

وقد بيّن هذا الموضوع بيانا شافيا شيخنا وشيخ المحدثين على الإطلاق في هذا الزمن؟ وفخر علماء الأزهر أحمد معبد عبد الكريم الأزهري ـ متعنا الله بطول حياته وعافيته ـ في كتابه الماتع **(أَلْفَاظُ وَعِبَارَاتُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ)** فحقق فيه مراتب التوثيق من خلال الألفاظ والعبارات، والحمد والشكر لله وحده!

فاتضح لنا مما سبق ذكره وتبيّن أن لفظة: **(متفق عليه)** من الخليلي، من أعلى مراتب التوثيق، تقوم مقام تكرير لفظة التوثيق مثل: «**ثقة ثقة**»، و«**ثقة ثبت**»، و«**ثقة عَدْلٌ**»، فهكذا.... والله أعلم بالصواب.

وكذا لفظة: **(كَانَ مَعْرُوفًا)** عند ابن سعد في الطبقات من ألفاظ التوثيق، تقوم مقام لفظة: **(ثِقَةٌ)**، كما يظهر ذلك لمن تَصَفّحَ الطبقات الكبرى لابن سعد.

قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج/٦، ص: ٢٣٦): «شريك بن حنبل العبسي، روى عن علي بن أبي طالب، **وكان معروف**، قليل الحديث..». اهـ وقال الحافظ في التقريب (ص/٣٠٠، الرقم: ٢٧٨٥): «شريك بن حنبل العبسي، الكوفي، وقيل ابن شُرحبيل، **ثِقَةٌ**، من الثانية، ولم يثبت له الصحبة..» اهـ.

قال ابن سعد في (ج/٧، ص: ٤٦٠): «عطية بن قيس، **(وكَانَ مَعْرُوفًا)**، وله أحاديث..» اهـ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص/ عطية

بن قيس الكِلابِيّن وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى الشامي، ثِقَةٌ مُقْرِئٌ، من الثالثة...» اهـ فهكذا تجد فيه عددًا كثيرًا من الرجال وَثَّقَهُم ابن سعد بلفظة: وَكَانَ مَعْرُوفًا، ثم بعد ذلك وثقهم العلماء النقاد في كتبهم كالحافظ؛ فيكون لفظة: **(وكان معروفا)** من ابن سعد بمنزلة قول غيره: **(ثقة)** للدلالة على التوثيق.. أي: أنه عَدْلٌ ضَابِطٌ ولله الحمد.

ووثقه أيضاً الحافظ ابن حبان في «**الثقات**» (ج/٥، ص/٣٨٤). وأقر على ثقته الحافظ الذهبي في كتابه «**تلخيص معرفة التابعين من الثقات**» لابن حبان (ص/٢٩٨، رقم/٣٣٧٣).

وأيّ حجة يطلب في توثيق الرجل بعد ذلك؟! فأيّ ثناء يطلب في الراوي بعد هذا؛ حتى يصحح حديثه؟!! فتوثيق جمع له وخاصة إذا كانوا معاصرين له، ومن التابعين الذين خير القرون بعد القرن الاوّل، لا تجده إلّا في أفذاذ الثقات. «فالرجل متفق على الاحتجاج به بلا مرية، كما هو ظاهر كلام الخليلى».

وأمّا قول الألبانى، وَقول مَنْ رَدَّدَ كلامه من بعده: (من أن ابن أبي حاتم أورده في «الجرح والتعديل» فهذا إشعار منه بأنَّه مجهول) فقال العلّامة السيّد محمود سعيد ممدوح جوابا عن هذا الاعتراض: «هذا تقصير في البحث؛ لا ينبغي لمن يتّصف به أن يتكلّم في الرِّجال، ويحكم على الأحاديث، والّا فالرجل ترجمه ابن حبان في «**الثقات**» كما تقدم، وابن كثير في «**البداية والنهاية**» (٧/٨٤ ـ ١٠١).

والذهبي في «**تاريخ الإسلام**» (٦٩/٣)، والحافظ في «**الإصابة**» (٢١٦/٦)، والخليلي في «**الارشاد**» (٣١٣/١)، والسخاوى في «**التحفة اللطيفة**» (٤٤٥/٣)، وله ذكر في «**تهذيب التهذيب**» (١٢١٧/٨ ـ ٢٢٦/٧)، ومنهم تعلم عدالة الرجل مالك الدار، ورواية جمع غير أبي صالح السمان عنه. وأمَّا سكوت ابن أبي حاتم عن الرجل فلا يشعر بجهالته؛ لأنه سكت عن الراوى؛ لأنه لم يجد فيه جرحا ولا تعديلا. وقوله: إِنَّ المنذري والهيثمي قد قالا في مالك الدار: لا أعرفه. قلت: لم يعرفاه، ولكن قد عرفه غيرهما فكان ماذا؟! من عرف الحجة على من لم يعرف، ولم يقولوا: من لم يعرف الحجة على من عرف». انتهى كلامه باختصار.. (**رفع المنارة لتخريج احاديث التوسّل والزيارة** ص/٢٧١).

أمَّا عن **الأولى**: وهى تدليس الأعمش، فقال الحافظ الذهبي في «**الميزان**» (٢٢٤/٢): متى قال (الأعمش): «**عن**» تَطَرَّق إليه احتمال التدليس، الا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإِنَّ روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». اهـ.

أَمَّا عن علّتهم **الثالثة**: وهى مظنة الانقطاع بين أبي صالح السمان ومالك الدار، فهذا ظن باطل، لا يغنى عن الحق شيئا، ويكفى في بطلانه أن تعرف أنّ أبا صالح السمان مدني كمالك الدار، وجلّ روايته عن الصحابة، ولم يكن مُدِلِّسًا، والمعاصرة تكفى للحكم على السند بِالاتصال كما هو مقرر، ونقل الإمام مسلم الإجماع عليه في مقدمة صحيحه. اهـ.

(وقد عمل رسالةً خاصّةً في دراسةِ وتحقيقِ حديثِ مالكِ الدار وما هو

في بابه الشيخُ الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله بن سلمان المعسفري الدوسي الحسني العالم الجليل من بلاد الحرمين، باحث إسلامي ومفكر بارز، أمين عام حزب التجدد الإسلامي، وله باع في شتى العلوم منها: علم الحديث والفقه والاصول، المولود سنة: ١٣٦٦. ١٢. ١٥)؛ فألخّص من رسالته هذا ما يهمنا من تحقيقاته، فأقول: قال **الشيخ محمد بن عبد الله المعسفري الحسني** (ص/٩): «فصل: دراسة إسناد حديث مالك الدار ونعود الآن لدراسة إسناد حديث الباب حديث مالك الدار دراسةً مدققةً؛ فلا بدّ من:

❊ أوّلاً: الكلام عن مالك الدار:

جاء في الارشاد في معرفة الحديث للخليلي (١/١٩٠): «**مالك الدار مولى عمر بن الخطاب: تَابِعِيٌّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، اثْنَى عَلَيْهِ التَّابِعُونَ، وَلَيْسَ بِكَثِيرِ الرِّوَايَةِ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر..**» اهـ.

قلت: لفظة: (**متفق عليه**) عند الخليل من ألفاظ التوثيق العالية، استخدمها في حقّ كُلٍّ مِن: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال الحافظ: **ثقة ثبت**)، وشعيب بن أبي حمزة (قال الحافظ: **ثقة عابد**)، ونافع مولى ابن عمر (قال الحافظ: **ثقة ثبت فقيه مشهور**)، وأبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الأويسي المدني (قال الحافظ: **ثقة من كبار العاشرة**)، ومحمد بن سليمان المصيصي (قال الحافظ: **ثقة من العاشرة**) وغيرهم من الأكابر. وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٢): «**مالك الدار: مولى عمر بن الخطاب، وروى عن أبي بكر الصديق وعمر**، ﵄،

روى عنه **أبو صالح السمان، وَكَانَ مَعْرُوفًا..**» اهـ. قلت: إنّ لفظة: **(مَعْرُوفًا)** عند الإمام محمد بن سعد من ألفاظ التوثيق أيضا، كما يظهر من تصفح الطبقات الكبرى في مثل قوله ﵀، في الطبقات الكبرى (٦/٢٣٦): «شريك بن حنبل العبسي، روى عن علي بن أبي طالب، **وكان معروفا**» (قال الحافظ في التقريب (١/٢٦٦): شريك بن حنبل العبسي الكوفي، وقيل ابن شرحبيل، **ثقة من الثانية**). وقال في (٧/٤٦٠): أبو لقمان الحضرمي وكان معروفا (وقال الحافظ في التقريب (١/٣٢٦): عبد الله بن زُجيّ بنون وجيم مصغر بن سلمة الحضرمي الكوفي أبو لقمان، **صدوق من الثالث**). وقال في (٧/٤٦٠): عطية بن قيس، **وكان معروفا** وله أحاديث وقال الحافظ في التقريب (١/٣٩٣): عطية بن قيس الكلابي وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى الشامي **ثقة مقرئ من الثالثة**)... فذكر الشيخ كثيرا مَن ترجم مالك الدار في كتبهم... إلى أن قال: وجاء في تاريخ دمشق (٥٦/٤٨٩/٧١٨٠): «**مالك بن عياض، المعروف بمالك الدار، المدني مولى عمر بن الخطاب ويقال الجُبْلاني، سمع أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، وروى عنه أبو صالح السمان وعبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وابناه عون بن مالك وعبد الله بن مالك، وقدم مع عمر بن الخطاب الشام وشهد معه فتح بيت المقدس وخطبته بالجابية**» اهـ.

فمالك الدار، وهو مالك بن عياض الجُبْلَانِي الحِمْيَرِي، مولى عمر بن الخطاب ﵁، <u>ثِقَةٌ مَأْمُونٌ</u>، بلا شَكٍّ ولا رَيْبٍ في عدالته؛ ائتمنه عمر على بعض خزائنه على مَدْيِ الأعوام الستة الأخيرة من خلافته في أقلّ تقديرٍ

(وربما كانت المدة أطول من ذلك بكثير)، وهذا لا يكون إلّا عن طمأنينةٍ من عمر؛ لِعَدَالَتِهِ وأَمَانَتِهِ؛ لِمَتَانَةِ دِيْنِه وقُوَّتِهِ عَلَى العَمَل، ومَعْرِفَةِ بِنَبَاهَتِهِ وَحُسْنِ ضَبْطِهِ لِلْحِسَاب (ولا نستبعد أنه كان حَاسِبًا كَاتِبًا، مُتَمَرِّسًا بالدَّوَاوِينَ الفارسية المعمول بها في اليمن)؛ وقد استصحبه عمر بن الخطاب في رحلته إلى الشام، فشهد معه فتح بيت المقدس وخطبته بالجابية، ثمّ استعمله عثمان بن عفان رضي الله عنه، على الخزينة أيضًا، ولم يرد ولا حرفٌ واحدٌ أنه عُزِلَ أو انتقد قَطّ بل الظاهر أنه كان على صداقةٍ وصِلَةٍ عَائِلِيّةٍ بعثمان وأهل بيته، وإلّا لَمَا أَرْضَعَتْ أمّ ولَدِهِ (حُمَّى) لِعثمان فَكَافَئَها مكافئةً جزيلةً.

ومن كانت هذه صلته الحميمة بعثمان فلا يُتَصَوَّرُ أن يكون قد تَخَلَّفَ عن عثمان أيام الدار بحالٍ من الأحوال. ولعله ترك الوظائف العامة بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه، وتَفَرَّغَ لشأنه الخاصة مُسْتَقِرًّا في المدينة، فلم يرد له ذِكْرٌ أو مَنْصَبٌ في دولة عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا دولة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. والظاهر أنّ مالك الدار كان مُتَحَفِّظًا، أمْيَلُ إلى العُزْلَةِ، قليل الكلام والتحديث؛ لذلك لم تَرِدْ عنه كثير رواية. ومع ذلك كله روى عنه ثِقَتَانِ: أبو صالح ذكوان السمان المدني، مولى الغطفانيين، وهو ثِقَةٌ ثَبْتٌ من ثالثة الحافظ (أوساط التابعين)، توفي ١٠١هـ، من أئمة الرواية كثير الحديث، من رجال الشيخين والجمهور، سمع منه الأعمش أكثر من أَلْفِ حَدِيثٍ، وأبو محمد عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني، ثِقَةٌ من ثالثة الحافظ (أوساط التابعين)، توفي ١٠٩ه، قليل الحديث، أخرج له مالك في الموطأ، وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه، وكثير من الأئمة

المصنفين، كما روى عن مالك الدار إبناه: عون وعبد الله. وهذا كافٍ للتعريف به، ورفع الجهالة عنه، كما هو مذهب جمهور المحدثين؛ فلا معنى إذًا للزعم بجهالة حاله أو حتى عينه، وإن لم يعرفه بعض الأئمة كالمنذري والهيثمي أصلاً، ولم يعرف الإمام أبو حاتم الرازي حاله معرفةً جيدةً فاكتفى بأن قال: (**مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب روى عنه أبو صالح السمان سمعت أبي يقول ذلك**)؛ فسبحانَ مَنْ أحاط بكل شيء عِلْمًا.

وأما فيما يتعلق بالضبط والحفظ وحسن الأداء: فالرجل إنما روى حديثنا هذا كشاهد عيان للواقعة، وهي قصةٌ مختصرةٌ قَصِيرَةٌ، في واقعةٍ مُهِمَّةٍ خَطِيرَةٍ تَنْطَبِعُ في الذهن لا يعجز أضعف الناس ذاكِرةً عن حِفْظِهَا واستظهارها، وله غير هذه عدة روايات، ليست بالطويلة، كلها منه بصفته شاهد عيان.

* **وثانيًا: سماع أبي صالح من مالك الدار:** من الثابت المتفق عليه عند الأئمة أنّ أبا صالح ذكوان السمان قد حضر أيضًا يوم الدار مع عثمان، ولا يُعْقَلُ أن يكون حضرها إلّا وهو قد بلغ مَبْلَغَ الرجال بحيث يغني حضوره شيئًا، فأقلّ أحوال أبي صالح أن يكون ابن ١٧ أو ١٨ عند ذلك؛ فتكون ولادة أبي صالح أيام الرمادة (أو أواخر ١٧هـ، وأوائل ١٨هـ) أو نحو ذلك؛ فلقاء الرجلين يكاد أن يكون حَتْمِيًّا. ولعلّ مالك الدار لَقِيَ أبا صالح يومَ الدار آنذاك، وتعَجَّبَ من حُضُورِهِ بالرغم من حداثة سِنِّه؛ فسأله عن مولده، فأخبره أنه وُلِدَ عام الرمادة، فكانت هذه مناسبة رواية الخبر آن الذكر، والله أعلم وأحكم!

ولكن الصحيح الثابت أنّ مالك الدار كان حَيًّا إبَّانَ خلافة معاوية بن

أبي سفيان، وربما بعده، كما حَرَّرَهُ الإمام الذهبي... فذكر ما حَرّرَه الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام» (٢/٥٢): الطبقة السابعة ـ الحوادث من سنة ٦١ إلى سنة ٧١ ـ... إلى أن قال: وعليه فإن مالك الدار بَقِيَ حتى الستين من الهجرة، ويحتمل أن تكون وفاته قبلها بقليل، أو بعد السبعين بقليل، لا يُعْقَلُ غير ذلك بعد تحرير الذهبي.

وعليه فإن أبا صالح قد عاصر مالك الدار عشرات السنين في بلدة واحدة ليست مفرطة الاتساع، ولا هي مترامية الأطراف، ولا نحسب أيًّا من الرجلين إلا وهو مُجَاوِرٌ للمسجد النبوي الشريف، ولم يبلغنا عن أحدهما أنه قد انعزل في صومعة عُزْلَة الرهبان لا يشهد الجُمَع ولا الجماعات، أو دخل في سرداب في غيبة صغرى أو كبرى؛ فلقاؤهما يكاد أن يكون حَتْمِيًّا، والمناسبات لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى: آلاف الصلوات المكتوبة بل لعلها عشرات الألوف؛ وحلقات ذكرٍ ودروسٍ لا تنقطع في المسجد النبوي الشريف؛ ومئات الجُمَع، بل لعلها فوق الألف جُمْعَة؛ وعشرات أعياد الفطر والأضحى، وعشراتٍ من الجنائز والأعراس والعقائق والولائم والمناسبات، ولعلها مئات. وعليه فإنّ سَمَاع أبي صالح ذكوان من مالك الدار، ومعاصرته له في المدينة المنوَّرَة، أمْرٌ يَقِيْنِيٌّ لا يَشكّ فيه إلّا حِمَارٌ بَلِيدٌ. فلا معنى إذًا لِمَا قال أحدُ أهلِ البَلَادَةِ، من أدْعِيَاء السلفية، أرشيف ملتقى أهل الحديث (٣ ـ (١/٤٨٦٢): «من أقْوَى العِلَل للحديث كَوْنُ ذكوان السمان لا يُعْرَفُ له سَمَاعٌ من مالك الدار). فالعِلَّةُ، إن كان لها وُجُودٌ أصْلًا، إنما هي في دماغ صاحبنا هذا!.

* **ثالثًا: سَمَاعُ الأعْمَش من أبي صالح:** الإمام الحافظ الحجة أبو محم سلمان بن مِهْرَان الأعمش، من صغار التابعين، كان بعض أهل الكوفة يُقَدِّمُونَه على الزُّهْرِي لِدِيْنِهِ ووَرِعِهِ، وتَبَاعُدِهِ عن السلطان بالرَّغمِ من فَقْرِهِ، وكان مِن أعْبَد الناس، ولكنه يُدَلِّسُ، كما قال عنه الحافظ في التقريب (٢٦١٥): «سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محم الكوفي الأعْمَش، ثِقَةٌ حَافِظٌ، عارفٌ بالقِرَاءات، وَرِعٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ، من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول إحدى وستين»). وليس تدليس الأعمش بالفاحش، فقد عَدَّهُ الحافظ في الطبقة الثانية من المدَلِّسِينَ، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، ولكن بعض الأئمة تَشَدَّدَ وفَصَّلَ، كما فعل الإمام الذهبي رحمه الله، في «المِيزان» في ترجمة الأعمش حيث قال: (**قُلْتُ: وهو يُدَلِّسُ، وربما دَلَّسَ عن ضعيفٍ، ولا يدري به، فمَتَى قال: حَدَّثَنَا فلا كلَامَ، ومتى قال: عَنْ، تَطَرَّقَ إليه احتمال التدليس، إلّا في شُيُوخٍ لَهُ أكْثَرَ عنهم: كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإنّ رِوَايَتَهُ عن هذا الصِّنْفِ مَحْمُولَةٌ على الاتِّصَالِ**). وقد أسْلَفْنَا أنّ الأعمش سَمِعَ من أبي صالح أكثر من ألف حديثٍ، وعليه فليست عَنْعَنَةُ الأعمش عِلَّةً لهذا الحديث أصْلاً، إلّا عند أهل الجهل؛ أو عند مَنْ بِعَقْلِهِ أو قَلْبِهِ عِلَّةٌ.

* **ورابعًا: سماع أبي مُعَاوِيَة من الأعمش:** محمد بن خازم الكوفي التميمي، أبو معاوية الضرير، ثِقَةٌ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، من أثْبَت الناس في الأعمش. قال يحيى بن معين: (كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شُعْبَة وسُفْيَان)؛ وقال أبو حاتم: (أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية).

فَقَدَّمَه حَتَّى على شعبة؛ وتكلَّم فيه بعضهم من أجل الإرجاء.

وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد: (**كان ثقة ربما دَلَّسَ وكان يرمي بالإرجاء**). وقال أبو داود: (كان مرجئًا). وقال النسائي: (**ثقة**). وكذا قال ابن خراش المتعنت، وزاد: (في حديثه عن غير الأعمش اضطراب)، وكذا قال أحمد بن حنبل وغيره، وزاد أحمد: (أحاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب)؛ لذلك لم يحتجّ به البخاري إلّا في الأعمش وله عنده عن هشام بن عروة عِدَّةُ أحَادِيث تُوبِعَ عليها وله عنده عن بريد بن أبي بردة حَدِيثٌ واحدٌ تَابَعَهُ عليه أبو أسامة عند الترمذي، وَاحْتَجَّ بِهِ البَاقُونَ. **قُلْتُ**: الكَلَامُ في أبي معاوية بسبب الإرجاء كلَامٌ فَارِغٌ، لا يستحقّ الاحترام، وإنما ذكرناه للأمانة العلمية في النقل، وتَدْلِيسُهُ قليلٌ جِدًّا، لا يُعْقَلُ أن يكون أصْلاً في حديثه عن الأعمش، وإنما يكون ـ إن كان ـ في حديث غيره، وهولا يَهِمُّنَا هُنَا على أيَّةِ حَالٍ؛ لأنّه صَرَّحَ ههنا بالسَّمَاع، كما هم مثلاً في رواية الخليلي.

ثم رواه عن أبي معاوية الأئمة الأكابر: أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى بن بكير، وعلي بن المديني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وربما غيرهم؛ فالإِسْنَادُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، لَا عِلَّةَ فِيهِ، مِنْ أَصَحِّ أَسَانِيدِ الدُّنْيَا.

وقد أصاب الإمامان الحافظ ابن حجر وابن كثير وغيرهما في تصحيحهم للإسناد، ولَم يَأتِ مَنْ ضَعَّفَ الإسناد بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ به، وإنما هو الجَهْلُ المرَكَّب، أو الهَوَى الجَامِع، أو كلاهما..». انتهى ما لخّصته من كتاب الشيخ المعسفري بحروفه من ص ٩، إلى ص ١٧، فالله هو الموفق للصواب.

وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ في بَحْثِنَا هَذَا أَنَّ أَثَرَ مَالِكِ الدَّارِ أَثَرٌ صَحِيحٌ لذاته مُتَّصِلٌ سنده، وهو واحد من أصح الأسانيد؛ فالحديث حُجَّةٌ فِي هذا الباب، يَعْنِي: فِي مشروعية التَّوَسُّلِ والاستغاثة؛ وَمَنْ طَعَنَ فِي هَذَا الأَثَرِ؛ فَمَا أَصَابَ وَمَا نَصَحَ، وفي هَذَا القَدْرِ كِفَايَةٌ لنا ولِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ، أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُو شَهِيدٌ. وما توفيقنا إلا بالله، وهو المستعان، وعليه التكلان.

۞ الاستنباط:

أ ـ أنه يُسْتَفَادُ مِن الحَديث جَوَازُ النِّدَاءِ لِلمَيِّتِ، وَالخِطَاب لَه، والسُّؤَال مِنه، كما يُنَادَى الحَيُّ، وَيُسْأَلُ مِنه، وَيخَاطَبُ له؛ لِأَنَّه لَا فَرْقَ بَين الحَيِّ وَالميِّتِ في ذلك، ولا بين الدار والدار، ولا بين الحاضر والغائب.

ب ـ وَيُستَفَاد منه أَيضًا أَنَّ الصَّحَابة رِضْوَان الله عَلَيهم كَانُوا يَلْتَجِئُونَ إِلَى رَسُول الله ﷺ بعدَ مَوتِه في حَوَائجهم، مُسْتَغِيثِينَ بِه إِلى الله، كما كانوا يلتجئون إِلَيه في حال حَيَاته ﷺ. «**وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ في جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالاستغاثة مِنَ الميِّت كَالحَيِّ**».

والله الموفق للصواب، واليه المرجع والمآب.

الحديث الخامس

حَدِيثُ تَوسُّلِ آدَمَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَن يَغْفِرَ لَهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ فِي هَذَا العَالَمِ

قال الحافظ تقي الدين السبكي. في كتابه «**شفاء السقام في زيارة خير الأنام**»: أَمَّا الحالة الأولى قبل خلقه: فَيَدُلُّ لِذَلِكَ آثَارٌ عن الأنبياء الماضين صلوات الله عليهم وسلامه، اقتصرنا منها على ما تبيّن لنا صحته، وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله ابن البيع في «**المستدرك** على الصحيحين، أو أحدهما «قال: حدثنا أبوسعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، حدثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري، حدثنا إسماعيل ابن مسلمة، أنبأنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لَمّا اقْتَرَفَ آدَمُ عليه السلام الخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي. فَقَالَ اللهُ عز وجل: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟! قَالَ: يَا رَبِّ لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِك، رَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ العَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تَضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ. فَقَالَ اللهُ عز وجل: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ، إِذَا سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ**) قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد**، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب. ورواه البيهقي أيضا في «**دلائل النبوة**»

وقال: تفرد به عبد الرحمن، وهو ضعيف. وذكره الطبراني وزاد فيه: **(وهو آخر الأنبياء من ذريتك)**. اهـ. (شفاء السقام في زيارة خير الأنام للحافظ تقي الدين السبكي/ ٣٥١).

قال الإمام الشريف الاستاذ الدكتور السيد محمد بن علوى المكي الحسنى المالكى في كتابه «**المفاهيم**»، بعد ذكرِهِ حديثَ تَوَسُّلِ ءَادم عليه السلام بنبيّنا محمد ﷺ: «أخرجه الحاكم في «**المستدرك**» وصححه (٢/٦١٥)، ورواه الحافظ السيوطى في «**الخصائص النبوية**» وصححه، ورواه البيهقيّ في «**دلائل النبوّة**» (٥/٤٨٩)، وهو لا يروى فيه الموضوعات كما صرح بذلك في مقدمة كتابه. وصححه أَيْضًا: الحافظ القسطلاني في «**المواهب اللدنية**»، والعلامة الزرقانى في «**شرح المواهب اللدنية**»، والحافظ تقي الدين السبكى في «**شفاء السقام**». قال الحافظ الهيثميّ: رواه الطبراني في «**الاوسط والصغير**»، وفيه من لم أعرفهم. وجاء من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: **(فَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ آدَمَ فَلَولَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقتُ الجَنَّةَ وَلَا النَّارَ)**». اهـ. (المفاهيم يجب ان تصحح ص ١٢٨). وقال المعلق على المفاهيم عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الحاكم في «**المستدرك**» (ج٢ ص٦١٥) وقال: **صَحِيحُ الإِسْنَادِ**، وصَحَّحَهُ شَيخُ الإِسلَامِ البُلْقِينِيُّ فِي فَتَاوِيْهِ. وأورده أيضاً الشيخ ابن الجوزي في «**الوفا**» في أول كتابه، ونقله عنه ابن كثير في البداية (ج١ ص١٨٠). اهـ.

وذكر حديث توسل آدم بالنبي عليهما الصلاة والسلام أيضا شيخ الإسلام مولانا السيد أحمد بن زينى دحلان في كتابه «**الدرر السنية**» وقال:

حديث توسّل آدم عليه السلام بنبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم رواه البيهقى **بإِسنَادٍ صَحِيحٍ** في كتابه «**دلائل النبوّة**»، الذى قال فيه الحافظ الذهبي: «عَلَيْكَ بِهِ فَإِنَّهُ كُلَّهُ هُدًى وَنُورٌ». ورواه الحاكم وصَحَّحَهُ، والطبراني. وإِلَى هذا التوسّل أشار الإمام مالك رضي الله عنه للخليفة المنصور. وذلك أَنَّه: لما حَجَّ المنصُورُ، وَزَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، سَأَلَ الإِمَامَ مَالِكَ رضي الله عنه وهو بالمسجد النبوى فقال: يا أباعبد الله: أَسْتَقبلُ القِبْلَةَ وَأَدْعُو، أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَأَدْعُو؟. فَقَالَ له الإمام مالك: «وَلِمَ تُصَرِّفُ وَجْهَكَ عَنْهُ! وَهُوَ وَسِيلَتُكَ، وَوَسِيلَةَ أَبِيكَ آدَمُ عليه السلام إِلَى اللهِ عز وجل، إِسْتَقْبِلْهُ، وَاسْتَشْفِعْ بِهِ؛ فَيُشَفِّعُ اللهُ فِيكَ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]..» اهـ. ذكره القاضى عياض في «**الشفاء**»، وساقه بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وذكره الإمام السبكى في «**شفاء السقام**»، والسيد السمهودى في «**خلاصة الوفاء**»، والعلامة القسطلانى في «**المواهب اللدنية**»، والعلامة ابن حجر في «**الجوهر المنظم**». اهـ. (ص/١٠)(١). اهـ.

وقال الإمام السيد محمد زكى ابراهيم في «**قضايا الوسيلة**» عند تحقيق

---

(١) قال العلّامة ابن حجر الهيتمي في «الجوهر المنظم» رواية ذلك عن مالك جاءت بالسند الصحيح، الذى لا مطعن فيه. اهـ.
وقال العلّامة الزرقانى في «شرح المواهب» ورواها ابن فهد بإسناد جيّد ورواها القاضى عياض في «الشفاء» بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادها وضاع ولا كذاب... اهـ.
قال العلّامة أحمد زينى دحلان في «الدرر السنيّة»: ومراده بذلك ـ يعنى الزرقانى ـ الردّ على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك ونسب له كراهة استقبال القبر. فنسبة الكراهة إلى الإمام مالك مردودة. اهـ (ص/١٠).

حديث آدم: أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: «**هذا حديث صحيح الإسناد**، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم..» اهـ.

وأمّا عبد الرحمن بن زيد ضعفه مالك، وتابعه آخرون، الا أنه لم يتّهم بالكذب بل بالوَهْمِ، ومِثلُهُ يُنْتَقَى بَعْضُ أَحَادِيثِهِ، وهذا هو الذى فعله الحاكم، حيث رأى أنّ الخبر مما قبله مالك، فيما روى ابن احمد عنه حيث قال لأبن جعفر المنصور: «**وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم** عليه السلام». وبعد أَنْ أَقَرَّ الإمام مالك رضي الله عنه بِصِحَّةِ الخَبَرِ، وَاحْتَجَّ بِهِ، زالَتْ تُهْمَةُ الوَهْمِ، وَقِلَّةِ الضَّبْطِ عن عبد الرحمن، الذى انما يقتدى من رماه بذلك بمالك. **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنَ زَيْد** ليس ممن يرد خبره مطلقا، وَهَا هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَستَدِلُّ في دين الله ببعض حديثه في «**الأُمّ**»، وفي مسنده، فَلَا لَوْمَ على الحاكم في عَدِّهِ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحًا، بَلْ هُو الصَّحِيحُ، إِلَّا عِندَ مَن يَضِيقُ صَدْرُهُ عند سِمَاعِ فَضَائِلِ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ (ص/١٠. قضايا الوسيلة).

قال الإمام السيد محمود ممدوح في «**رفع المنارة**» بعد ذكر رواية عمر بن الخطاب، ورواية العباس، ورواية محمد الباقر: «**وجدت** لحديث توسّل آدم بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم شَاهِدًا قَوِيًا؛ فقد أخرج الحافظ أبو الحسن بن بشران قال: حدّثنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدّثنا أحمد بن اسحاق بن صالح، حدّثنا محمد بن صالح، حدّثنا محمد بن سنان العوقى، حدّثنا ابراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن عبدالله بن شقيق، عن ميسرة قال: «**قلت: يا رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم، **متى كنت نبيًا؟ قال: لما خلق الله الارض، واستوى إلى السماء، فسواهن سبع سموات، وخلق العرش، وكتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم**

الأنبياء، وخلق الله الجنة، التي أسكنها آدم وحواء، فكتب اسمي على الأبواب والأوراق والقباب والخيام، وآدم بين الروح والجسد، فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش، فرأى اسمي فأخبره الله إنه سيد ولدك، فلما غرهما الشيطان تابا، واستشفعا باسمي إليه». وأخرجه ابن الجوزي في «**الوفى بفضائل المصطفى**» من طريق ابن بشران، نقله عنه ابن تيميّة في الفتاوى الكبرى (٢/١٥٠) مستشهدا به. وذكره شيخنا الحافظ العلامة المحقق السيد عبدالله بن الصديق الغمارى نوّر الله مرقده «**في الرد المحكم المتين**» (ص١٣٨ ـ ١٣٩)، وقال: إسناد هذا الحديث قَوِيٌّ وَهُوَ أَقْوَى شَاهِدٍ وَقَفْتُ عَلَيه لحديث عبد الرحمن بن زيد. **قلت:** إِسْنَادُه مُسَلْسَلٌ بِالثِّقَاتِ، مَا خَلَا رَاوٍ وَاحِدٍ صدوق: وهو أحمد بن اسحاق بن صالح، صدوق على الأقل، وله ترجمة في تاريخ بغداد (ج/ ٤، ص/ ٢٨). فأبو جعفر محمد بن عمرو، هو ابن البخترى الرزاز، ثقة ثبت، وله ترجمة في تاريخ بغداد (ج/٣، ص/١٣٢)، فبقية الرجال في الاسناد كلهم ثقات، من رجال التهذيب، **فالصواب أَنَّ هذا الاسناد من شرط الحسن على الأقل، وصححه من يدخل الحسن في الصحيح من الحفاظ، كابن حبان والحاكم»**. انتهى كلامه بحروفه. (ص/٢٤٩).

قال شيخنا الإمام العلامة السيد محمد بن علوي الحسني المحدث في كتابه (**مفاهيم يجب أن تصحح**): «حاصل البحث في درجة الحديث: «**والحاصل**: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ صَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِه، وَنَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِن فُحُولِ العُلَمَاء، وَأَئِمَّةِ الحَدِيث، وَحُفَّاظِهِ، الذين لهم مَقَامُهُم المعرُوف،

وَمَكَانَتُهم العَالِيَة، وَهُم الأُمَنَاءُ عَلى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة، فَمِنهُم الحَاكِم، والسُّيُوطي، والسُّبُكي، والبُلْقِينِي»، ونقله البيهقي في كتابه «**دلائل النبوة**»، الذي شرط فيه أن لا يخرج الموضوعات، والذي قال فيه الذهبي: «عليك به فإنه كله هدى ونور». وذكره ابن كثير في «**البداية**»، واستشهد به ابن تيمية في «**الفتاوى**». وكون العلماء اختلفوا فيه، فرده بعضهم، وقبله البعض، ليس بغريب؛ لأن كثيراً من الأحاديث النبوية جرى فيها الخلاف بأكثر من هذا، وانتقدها النقاد بأعظم من هذا...» اهـ بحروفه. (مفاهيم يجب أن تصحح/ص/١٣٦. أ. د. السيد محمد العلوي).

أقول: ومما ذكرناه في البحث يعلم أن الحديث صالح للاحتجاج، وأنه لا ينزل على الأقلّ عن درجة الحسن. ومحل الاستشهاد فيه أنّ آدم توسّل به ﷺ، قبل وجوده في هذا العالم، فكذلك يجوز التوسّل به ﷺ بعد انتقاله من هذا العالم؛ لأنّه لا يوجد هنا فرق بين عالم الملكوت وعالم الملك، وما بينهما، وعالم البرزخ ـ كما تكرر بيان ذلك مرارًا ـ؛ لأنّ التوسل الى الله بأحد من خلقه حيا كان أو ميتا ليس توسلا بالذات البشرية، ذات الطول والعرض، والحجم والجرم، وسائر أوصافها البشرية. وان كان لهذ الذات البشرية حزها من التقدير، والتوقير، باعتبار أنها وعاء للمعانى العالية. إنما هو توسل بشيء آخر غير الذات المتحيز، الذي يشغل قدرا صغيرا، أو كبيرا من الفراغ الكوني. هذا الشيء الآخر الذي يتوسل به المسلم، هو: المعنى الخالد مع الروح، والمحبوب للحق تعالى في ذات عبده، من نحو: الإيمان، والإخلاص، والمحبة، والصفاء واليقين، والطاعة، والجهاد، والعلم، والصبر، والبركة، والمعرفة، وأنواع العمل الصالح الذي تكون هذه الذات

وعاءه ومصدره ومنبعه.

وهذا المعنى الروحي المحبوب لله هو محل التوسل، وبه يكون التوجه إليه ﷻ، لا بذات الحي والميت.

وهذا المعنى خالد، ملازم لحقيقة الإنسان في حياته الدنيا، وحياته الآخرة؛ لأنه يموت به، ويحفظ عليه، ويسجل له، ويبقى في البرزخ مع روحه، ويكون الجزاء في اليوم الآخر على أساسه، فلا اعتبار للذات في التوسل الا باعتبارها وعاء لهذه المعانى والأوصاف.

هذا هو مفهوم جمهور أئمة الدين من السلف والخلف في معنى التوسل والاستغاثة، وعليه عمل كافة المسلمين الموحدين، منذ ظهورهم من لدن آدم إلى يومنا هذا، الذي به يعملون جميعا في توسلاتهم، واستغاثاتهم بالحي، أو الميت.

❊ ❊ ❊

۞ الاستنباط:

وجه الدلالة من الحديث:

أ ـ أنَّ الحديث يرشد إلي جواز التوسل بمن غاب عن المجلس، كما يرشد جوازه بمن حضر في المجلس.

وأنّه لا فرق بين عَالَم الْمَلَكُوتِ، وعالَم الْمُلْكِ، وعالَم البَرزَخ؛ لأنّ آدم عليه السلام تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ بُرُوزِهِ في هذا العالَم (ومن المعلوم أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم آن ذاك كان في عالم الذر، وهو من عالم الملكوت)، فكذلك يجوز التّوسّل به حِينَ ظُهُورِهِ في هذا العالم، وبعد دخوله في عالم البرزخ.

ب ـ ويدلّ الحديث أيضا على أنَّه لا فرق بين دارٍ ودَارٍ، ولا بينَ مكان ومكان، ولا بين حضور وغيوب، ولا بين حياة وموت.

ج ـ ويستفاد من الحديث أيضا أنَّ ما فعله آدم عليه السلام كان بأمرٍ مِنَ الله، وإِرْشَادٍ منه، وإِلهَام وَوَحْيٍ من عنده عز وجل. صلّي الله وسلَّم وبارك علي نبينا وآله، وعلي سائر النّبيِّين، والصِّدِّقِين، والشُّهَدَاء، والصَّالحين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وحسن أولئك رفيقا.

الحديث السادس

ما يقول العبد إذا انفلتت دابّته، أو أصابه شيء أو أراد عونًا، أو أضلَّ له شيئًا

قال الحافظ البزار في مسنده ـ **بَابَ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ شَيءٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ:** حدّثنا موسى بن اسحاق، حدّثنا منجاب بن الحارث، حدّثنا حاتم بن اسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً في الْأَرْضِ، سِوَى الْحَفَظَةِ، يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِن وَّرَقِ الشَّجَرِ؛ فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عُرْجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ**». قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الّا بهذا الاسناد. اهـ (كشف الاستار عن زوائد البزار ج/٤، ص/٣٣، رقم/٣١٢٨). قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (ج/١٠، ص/ ١٣٩، رقم/ ١٧١٠٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وفي نسخة: رواه البزار ورجاله ثقات. اهـ. **قال الحافظ ابن علان** في تخريج أحاديث الأذكار: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ غَرِيبٌ جِدًّا أخرجه البزار. اهـ (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ج/٥، ص/١٠١، رقم/٦٠٩).

قال الحافظ الهيثميّ في «**مجمع الزوائد**» ج/١٠، ص/١٣٨):

٤٨ ـ باب ما يقول إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَرَادَ غَوْثًا أَوْ أَضَلَّ شَيْئاً.

١٧١٠٣ ـ عن عتبة بن غزوان، عن النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ**

شَيْئًا أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ فَلْيَقُلْ: عِبَادَ اللهِ أَعِينُونِي فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا نَرَاهُمْ»، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ. رواه الطبراني ورِجَالُه وُثِّقُوا عَلَى ضَعْفٍ في بَعْضِهِم إِلَّا أَنَّ يَزِيدَ بن عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِك عُتْبَةَ. اهـ.

وأورد فيها ايضا حديث ابن عباس السابق ذكره، شاهدا لحديث عتبة، وهو شاهد قوى؛ لأنه حديث حسن لذاته، فيصير حديث عتبة حَسَنًا لغيره بهذا الشاهد، كما هو مقرر في علوم الحديث. فيرتقى من الضعف الى الحسن المقبول المعمول به، فيكون حُجَّةً في بَابِهِ؛ فلذلك احتَجَّ بِهِ الحافظ الهيثميّ في «**مجمع الزوائد**» فقال: «**باب ما يقول إذا انفلتت دابّته أو أراد غوثا**» اهـ.

وللحديث شواهد أخرى منها:

١ ـ ما رواه الطبرانيّ في المعجم الكبير (ج/١٠، ص/٢٦٧): بسنده، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا عَلَيَّ فَإِنَّ لِلَّهِ في الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ**» ورواه من هذا الوجه ايضا الحافظ أبو يعلى في مسنده (ج/٩، ص/١٧٧)، وابن السُّنِّى في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٢).

٢ ـ **ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في** «المصَنَّف» (ج/١٠، ص/٤٢٥، رقم/٢٩٨١٩)، وفي النسخة التي حققها محمد عوَّامة (ج/١٥، ص/٣٨٤، رقم/٣٠٤٣٨).

١٣٣ ـ باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَدَّتْ بِهِ دَابَّتُهُ أَوْ بَعِيرُهُ فِي سَفَرِهِ:

حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن اسحاق، عن أبان بن

صالح أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَفَرَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ أَوْ بَعِيرُهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَرَى بِهَا أَحَدًا فَلْيَقُلْ: أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّهُ سَيُعَانَ**» اهـ.

قال المحدِّث محمد عَوَّامَه في تحقيق هذا الحديث: هذا حديث مرسل، وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلِّس، وقد عَنْعَنَ، وأَبَان بن صالح، هو ابن عمير القرشي ولاءً ثِقَةٌ، ويزيد بن هارون إِمَامٌ. وقد رُوِيَ مَوْصولاً عن ابن مسعود، لكن بإسنادٍ ضعيف، فيه معروف بن حسان. ومن شواهده ما تقَدَّمَ برقم: (٣٠٣٣٩) عن ابن عبَّاس موقوفاً.

وذَكَرَه الحافظ بن أَبِي شَيبَةٍ فِي مُصَنَّفِهِ في بَابٍ آخَرَ أَيْضَا:

١٠٦ ـ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إذَا ضَلَّتْ مِنهُ الضَّالَّة (رقم/٣٠٣٣٩).

فقال: حَدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عَبَّاس قال: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فُضْلاً سِوَى الحَفَظَةَ، يَكْتُبُونَ مَا يَسقُطُ مِن وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم عُرْجَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ، رَحِمَكُمُ اللهُ**. قال محقق الكتاب المحدِّث محمد عوامه عند تخريج الحديث: وَالحَدِيثُ مَوْقُوفٌ لَفْظاً، مَرْفُوعٌ حُكْماً. وهو في «**شعب الايمان**» موقوف من طريق جعفر بن عون، عن أسامة به، وَأَسْنَدَهُ بَعْدَهُ إِلَي الإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ قوله: «**حَجَجْتُ خمسَ حجج، فضللت الطريق في حجَّةٍ، وكُنْتُ ماشياً، فجعلتُ أَقول: يَا عِبَادَ الله دَلُّونِي عَلَي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذلك حَتَّي وَقَفتُ عَلَي الطَّرِيقِ**». اهـ.

ومما سبق بيانه يُعْلَمُ: أَنَّ الحديثَ جَيِّدٌ، مقبولٌ، مَعمُولٌ بِهِ عند الأئمة الكبار؛ فيكون حُجَّةً في بابه ولابُدَّ خَاصَّةً أَنَّ له الشاهدَ حَسَنَ الإِسنَادِ لِذَاتِه. والله أعلم.

مَحَلُّ الاِسْتِشهَاد من هذه الأحاديث هو: جَوَازُ التَّوَسُّل في صُورَة النِّدَاءِ، وَجَوَاز طَلْبِ الغَوْثِ مِنْ أَيِّ عَبْدٍ من عِبَادِ اللهِ تعالى، عَلَى وَجْهِ التَّسَبُّبِ والاِكتِسَابِ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا، حَاضِرًا أَم غَائِبًا، مَلَكًا أَو آدَمِيًّا؛ لِأَنَّ المطْلُوبَ حَقِيقَةً هُو الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وأَمَّا استعمال لفظة «**الغَوْث**» معروفةٌ قديمًا، ومستعملةٌ في مخاطبة النبيّ ﷺ بعد موته، دُونَمَا إنكارٍ، مِمَّنْ رَوَاهَا مِن أَئِمَّة الدِّينِ، مِن المحَدِّثين، وَالفقهاء، وغَيرِهِم.

ففي «**شعب الايمان**» (ج/٣، ص/٤٩٥، رقم/٤١٧٧) للإمام البيهقيّ رحمه الله: روى عن الإمام الحاكم بسنده الى محمد بن اسحاق الثقفي قال: سمعت أَبَا اسحاق القُرَشِي يقول: كان عندنا رجل بالمدينة، إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لا يمكنه أن يغيّره أَتَى القَبْرَ، فقال: «**أَيَا قَبْرَ النَّبيِّ وَصَاحِبَيْهِ أَلَا يَا غَوْثَنَا لَوْ تَعْلَمُونَا**». اهـ.

وكذا ذكره الإمام الحافظ السخاوى في «**الابتهاج بأذكار المسافر والحاج**» (ص/١٣٨)، وصدّره بقوله: وإِنِ اطَّلَعتَ على مُنكَرٍ لا تستطيع إِزَالَتَه، فَنَادِ كما كان بعض السَّلَف يفعل: «**أَيَا قَبْرَ النَّبيِّ وَصَاحِبَيْهِ أَلَا يَا غَوْثَنَا لَوْ تَعْلَمُونَا**» اهـ.

وأبو اسحاق القرشى، هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى،

روى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه، كذا عرّفه الإمام المِزِّى في «**تهذيب الكمال**» (ج/٨، ص/٢٣٠، رقم/٧٨٠٠). والشِّعر المذكور، هو «**للصَّحابيِّ الجليل النَّابِغَة الجَعْدِى**»، وهو من مُعَمِّرِي الصَّحَابَةِ رضوان الله تعالى عليهم، حيث عاش مِئَةً وثمانينَ سنةً. ذكرها ابن عبد البرّ في الاستيعاب (ج/٣، ص/٥٥٦) ففي هذا: أَنَّ هذا الشعر قِيلَ، وَأُنْشِد في عَهْدِ الصَّحَابة رضوان الله عليهم، وأَنَّهم رضي الله عنهم سمعوا هذا الشعر منه، فلم ينكروا عليه، ورُوى عن النابغة في حياتهم أيضًا. ثم بعد ذلك ذكره الأئمة مما ذكرنا وغيرهم، ولم نجد من أحدٍ منهم استنكارًا، ولا قذفًا، ولا اتِّهَامًا بالشرك للصحابة رضي الله عنهم، نعوذ بالله من الهَوَى المضِلِّ، وقِفْ رحمك الله على فِعْلِ السَّلَف من الصَّحابة رضى الله تعالى عنهم وتابعيهم وأتباعهم، لا السلف الذين يُذْكرون ولا نعرف من هم. والله يهدى من يشاء. اهـ.

قال الإمام السيد محمود سعيد محمد ممدوح في كتابه «**رفع المنارة**» (ص/٢٢٩): **فائدة**: إذا ورد حديث بسند ضعيف، يصير من قسم المقبول، الذى أعم من الصحيح والحسن، إِذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبُول. أَمَّا إِذَا عَمِلَ به بعض الأئمة «كحديثنا هذا»، ففى عملهم تقويةٌ له.

قال الحافظ البيهقيّ في «السنن الكبرى» (ج/٣، ص/٥٦) بعد ان روى حديث صلاة التسبيح ما نصّه: وكان عبد الله بن مبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. اهـ.

ونحوه لشيخه الحاكم في «المستدرك» (ج/١، ص/٣٢٠). والحديث عمل به الأئمة، وجرّبوه، كما ذكر ذلك الحافظ الطبرى في «**المعجم**»،

والحافظ النووى في «**الأذكار**»

١ ـ ففى «**المسائل**»، و«**شعب الإيمان**» للبيهقيّ: قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: «**حججت خمس حجج منها اثنتان راكبا، وثلاثة ماشيا، فضللت الطريق في حجة، وكنت ماشيا، فجعلت أقول: يا عبادالله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك، حتى وقعت على الطريق**». اهـ.

٢ ـ وبعد ان أخرج أبوالقاسم الطبراني الحديث في معجم الكبير (١١٧/١٢) قال: **قَد جُرِّبَ ذَلِكَ**. اهـ.

٣ ـ قال الحافظ النووى في «**الأذكار**» (ص/١٣٣) بعد أن ذكر الحديث ما نصّه: «حكى لى بعض شيوخنا الكبار في العلم: إِنَّه انفَلَتَتْ له دَابَّةٌ، أظنها بغلة، وكان يعرف هذا الحديث فقاله. فحبسها الله عليهم في الحال. وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مع جماعَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنها بَهِيمَةٌ، وعجزوا، فَقُلْتُهُ، فَوَقَفَتْ في الحَالِ بِغَيرِ سِوَى هَذَا الكَلَام». اهـ. **والحاص ل** أَنَّ للنَّاقِد مَسْلَكَين في تقوية هذا الحديث: **أحد هما**: تقويته بالشواهد فيصير حَسَنًا ولا ريب في ذلك. **ثانيها**: تقويته بعمل الأمة به، واحد المسلكين أقوى من الآخر. اهـ بحروفه. (رفع المنارة: ص/ ٢٢٩. السيد ممدوح).

قال الإمام العلامة ناصر السنة وقامع البدعة السيد أحمد زينى دحلان مفتى الشافعية في كتابه: «**خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام**» (عند ما يذكر الشبه التي تمسك بها المنكرون للتوسّل والزيارة):

أمّا شبهتهم في منع النداء فقالوا: إن النداء والخطاب للجمادات،

والغائبين، والأموات من الشرك الاكبر، الذى يباح به الدم، والمال. ولا مستند لهم في ذلك، بل الاحاديث الصحيحة الصريحة في بطلان قولهم هذا. وزعموا أن النداء للأموات والغائبين والجمادات يسمّى دعاءً، وأن الدعاء عبادة، بل الدعاء مخّ العبادة. وحملوا كثيرا من الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على الموحدين. وقد تقدم ذكر كثير من تلك الآيات وهذا كله منهم تلبيس في الدين، وتضليل لأكثر الموحدين؛ فإنه وإن كان النداء قد يسمى دعاءً كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور: ٦٣]. لكن ليس كل نداء عبادة، ولو كان كل نداء عبادة، لشمل ذلك نداء الأحياء والأموات؛ فيكون كل نداء ممنوعا مطلقا، وليس الامر كذلك. وإنما النداء الذى يكون عبادة، هو نداء من يعتقدون ألوهيته، واستحقاقه العبادة، فيرغبون إليه، ويخضعون بين يديه؛ فالذى يوقع في الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى، واعتقاد التأثير لغير الله تعالى.

وأمّا مجرد النداء لمن لا يعتقدون ألوهيته، ولا تأثيره، فانه ليس عبادة، ولو كان لميت أو غائب أو جماد. وذلك كله وارد في كثيرٍ من الأحاديث الصحيحة، والآثار الصريحة.

فقولهم: إن نداء الميت والجماد والغائب دعاء، وكل دعاء عبادة، غير صحيح على إطلاقه وعمومه. ولو كان كل نداء عبادة لامتنع نداء الحيّ، والميت؛ فإنهما مستوان في أن كلًّا منهما لا تأثير له في شيء.

ولا يعتقد أحد من المسلمين ألوهية غير الله تعالى، ولا تأثير لأحد سواه، فالدعاء الذى هو مخّ العبادة هو الرغبة للإله، والخضوع بين يديه.

وسأذكر لك كثيرا من الأحاديث والآثار، التي جاء فيها النداء، والخطاب للأموات، والغائبين، والجمادات، وان تقدم كثير من ذلك، فلا بأس بإعادته.

فمنها حديث الضرير الذى رواه عثمان بن حنيف رضي الله عنه فإن فيه:

«**يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي**»(١)، وتقدم أن الصحابة رضي الله عنهم، استعملوا ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه النداء له، والتوجه به.

وحديث بلال بن الحارث المزنى رضي الله عنه؛ فإن فيه: أنه جاء الى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «**يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ**(٢)»، ففيه النداء له بعد وفاته، والخطاب بالطلب منه أن يستسقى لأمته.

والأحاديث الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور، في كثير منها النداء والخطاب للأموات، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ**(٣)»، «**اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»، ففيها نداء، وخطاب.

وهى أحاديث كثيرة، لا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وتقدم أن أئمة

---

(١) أخرجه الترمذي: (رقم: ٣٥٧٨) وابن ماجه: (رقم: ١٣٨٥) والإمام احمد (/رقم: ١٧٢٤٥) وقال الترمذيّ: حسن صحيح غريب، وقد تفدم ـ ص٥.

(٢) أورده الحافظ في «الفتح» (ج/٢، ص/٦٠٣) ونسبه الى سيف فلى كتابه «الفتوح» وابن ابي شيبة في «المصنف» (ج/٦، ص/٣٥٩)

(٣) أخرجه الترمذي: (رقم: ١٠٥٣) والطبراني في الكبير (١٠٧/١٢) والضياء المقدس في «الاحاديث المختارة» (٥٣٢) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي حسن غريب.

السلف والخلف من أهل المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب اسْتَحَبُّوا لِلزَّائِرِ أَن يَقُولَ تِجَاهَ القَبْرِ: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِى، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّى**».

وصَحَّ عن بلال بن الحارث ﵁: «**أَنَّه ذَبَحَ شَاةً عَامَ القَحْطِ المسَمَّى عَامُ الرَّمَادَةِ فَوَجَدَها هَزِيلَةً فَصَارَ يقول: وَا مُحَمَّدَاهُ وَا مُحَمَّدَاهُ**»(١).

وفي «**الشفا**» للقاضى عياض: أن عبد الله بن عمر ﵄ خَدرتْ رجله مرة، فقيل له: اذكر أحب الناس إليك، فقال: **وَا مُحَمَّدَاهُ**، فانطلقت رجله(٢).

وصح أيضًا: أن أصحاب النبيّ ﷺ، لما قاتلوا مسيلمة الكذاب، كان شعارهم: «**وَا مُحَمَّدَاهُ، وَا مُحَمَّدَاهُ**»(٣).

وجاء الخطاب، وسورة النداء في التشهد، الذى يأتى به المسلم في كل صلاة، وعلّمه النبيّ ﷺ لأصحابه؛ فإن فيه: «**اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ**».

وكان النبيّ ﷺ إذا نزل أرضا قال: «**يَا أَرْضُ رَبِّى وَرَبُّكَ الله**»(٤)، ففيه الخطاب والنداء للجماد.

---

(١) انظر «تاريخ الطبرى» (٢/٥١٤)، و«الكامل» لابن الأخير الكردى (١/٣٧٤)، و«البداية» لابن كثير (٦/٣٢٤).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاض عياض: (٢/١٢٣ ـ ٤٠٨)، وأخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» باب ما يقول إذا خدرت رجله (ص/٦٢)

(٣) تاريخ الطبرى ـ (ج/٢، ص/٥١٣)، و«البداية والنهاية») (ج/٦، ص/٣٢٤)

(٤) أخرجه أبو داود (رقم/٢٦٠٣)، والنسائى في «الكبير» (٧٨٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦١٥)، من حديث ابن عمر وقال: صحيح الاسناد.

قال الحافظ ابن علّان في «شرح الأذكار»: قوله: «**يَا عِبَادَ الله**»، قال في الحرز: «**المراد بهم الملائكة، أو المسلمون من الجن، أو رجال الغيب المسمّون بالأبدال**»(١).

واستدلّ الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السنى عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا، فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يُجِيبُونَهُ**»(٢)، ففيه نداء وطلب نفع أي: التسبب في ذلك من عباد الله، الذين لم يشاهدهم.

وفى حديث آخر رواه الطبراني: أنه ﷺ قال: «**إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا أَنِيسٌ فَلْيَقُلْ: يَا عِبَادَ الله أَعِينُونِي**»، وفي رواية «**أَغِيثُونِى**»، **فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَا تَرَوْنَهُمْ**»(٣).

قال العلامة ابن حجر الهيتمى في «حاشية إيضاح المناسك»: **وهو مجرب**، كما قاله الراوى.

وصح أنه: «لما تُوُفِّيَ ﷺ، أقبل أبوبكر الصديق رضي الله عنه حين بلغه الخبر، فدخل على رسول الله ﷺ، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه، فقبّله، ثم بكى وقال: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، اُذْكُرْنَا يَا مُحَمَّدُ عِنْدَ رَبِّكَ**،

---

(١) «الفتحات الربانية على الأذكار النووية» (ج/٥، ص/١٠٠، رقم/٦٠٩) للحافظ ابن علان.

(٢) ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٧/١٧) ـ (٢١٧/١٠).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١١٧/١٧) قال الهيثمى في «المجمع» (١٣٢/١٠): رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

وَلَكِنْ مِنْ بَالِكَ». وفي رواية للإمام أحمد «**فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَا نَبِيَّاهُ، ثُمَّ قَبَّلَهَا ثَانِيًا وَقَالَ وَا صَفِيَّاهُ، ثُمَّ قَبَّلَهَا ثَالِثًا وَقَالَ وَا خَلِيلَاهُ**»[(١)]، ففي ذلك نداء، وخطاب له ﷺ، بعد وفاته.

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن فاطمة رضي الله عنها، بنت رسول الله ﷺ، لما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ قالت: «**يَا أَبَتَاهُ أجَابَ رَبًّا دَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إلى جبريل ننعاه**»[(٢)]، ففي هذا الحديث أيضا نداؤه ﷺ بعد وفاته.

فَانْظُرْ أَخَا الكَرِيم إِلَى هَذِهِ الأَلفَاظِ، التي صدرت من الصحابة الكرام، وقد تعددت فيها النداء له ﷺ بعد وفاته. وقد رواها أيضا كثير من أئمة الحديث، وجربوها، فيبطل بها، وبغيرها قول المانعين للنداء القائلين: إن كل نداء دعاء، وكل دعاء عبادة، فتأمل.

وأما ما جاء من الآثار عن الأئمة الأحبار، والعلماء الأخيار، والأولياء الكبار، مما يدلّ على جواز النداء والخطاب، فشيء كثير، تنقضى دون نقله الأعمار، وتمضى على ذلك القرون، وما وقع منهم الإنكار. فكيف يجوز الإقدام على تكفير المسلمين بشيء قامت على ثبوته البراهين؟!! فيجب الاحتياط في ذلك، فلا يحكم بالكفر على أحد من أهل القبلة إلّا بواضح قاطع للإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧)، وأحمد (٢٤٨٦٣) من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة عطر الله ذكرها، ورضى الله تعالى عنها

(٢) البخاري (٤١٩٣)، وأحمد (١٣٠١٣).

فلا سبيل لك إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين، وأنت شاذّ عن السواد الأعظم، فنسبة الكفر إلى من شذّ عن السواد الأعظم أقرب؛ لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وفي هذا القدر كفاية ومقنع، لمن كان بمرأى من التوفيق ومسمع. اهـ (خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام ص/٢٧ ـ السيد أحمد زيني دحلان).

وقال الإمام السيد الاستاذ الدكتور محمد بن علوي الحسني المكي في كتابه «**مفاهيم يجب أن تصحح**»: ذكرنا فيما تقدم: إِنَّنَا نَعْتَقِدُ اِعْتِقَادًا جَازِمًا، لَا شَكَّ فِيهِ وَلَارَيْبَ، أَنَّ الأَصْلَ في الاِسْتِعَانَةِ، وَالاستغاثة، وَالطَّلْبِ، وَالنِّدَاءِ، وَالسُّؤَالِ هُوَ أَن تَكُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَه وَتَعَالى، فهو المعِينُ، والمغِيثَ، والمجِيبُ.

فمن استعان بمخلوق، أو استغاث به، أو ناداه، أو سأله، أو طلبه، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا، أو ميّتًا، قريبًا أو بعيدًا، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ يَنْفَعُ، أَوْ يَضُرُّ بِنَفْسِهِ استِقْلَالًا دُونَ الله، فَقَدْ أَشْرَكَ. ولكِنَّ الله أجازَ للخلق أن يستعين بعضهم ببعض، وأن يستغيث بعضهم ببعض، وَأَمَرَ مَن استعين أن يُعِينَ، ومن استغيث أن يغيث، ومن نُودِيَ أَن يُجِيبَ. والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، كلها تدلّ على إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وتفريج الكربات، والنّبي ﷺ أعظم من يستغاث به إلى الله سبحانه وتعالى في كشف الكربات، وقضاء الحاجات، لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَيَاةِ وَالموْتِ، وَالحُضُورِ وَالغُيُوبِ.

فإن قال قائل: إنَّ الاستغاثة بِهِ ﷺ، وَشَكْوَى الحَالِ إليه، وطلب الشفاعة والعون منه، وكلّ ما يكون في هذا الباب، إِنَّمَا يَصِحُّ في حياته. أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ كُفْرٌ، وربما تسامح فقال: غير مشروع، أو قال لا يجوز، فنقول: إنّ الاستغاثة والتّوسّل، إن كان المصَحِّحُ لِطَلَبِهِمَا هُوَ الحَيَاة، كما يقولون، فالأنبياء أَحْيَاءٌ في قبورهم يُصَلُّونَ، وَغَيرُهُم مِن عِبَادِ الله المرضيين كذلك.

ولو لم يكن للفقيه من الدليل على صحة التّوسّل والاستغاثة به ﷺ بعد وفاته، إلّا قياسه على التّوسّل والاستغاثة به في حياته الدنيا، لكفى فإنّه حيّ في الدارين، دائم العناية بأمّته، منصرف بإذن الله في شؤونها، خبير بأحوالها، تعرض عليه صلوات المصلين عليه من أمّته، ويبلغه سلامهم على كثرتهم.

ولو كان طلب الشفاعة، والاستغاثة، والتوسّل به عليه الصلاة والسلام شركا، أو كفرا، كما توهموا، لما جاز في حال من الاحوال، لا في الحياة الدنيا، ولا في الحياة الآخرة، لا يوم القيامة ولا قبلها؛ فإنّ الشّرك ممقوت عند الله في كل حال.

والحاصل: أنّه لا يكفَّر المستغيث إلّا إذا اعتقد الخلق والإيجاد لغير الله تعالى، والتّفرقة بين الأحياء والأموات لا معنى لها. فقد جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ، وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ حَتَّى تُهْدِيهِمْ كَمَا هَدَيْتَنَا**». (أخرجه الإمام أحمد في مسنده وله طرق يشدّ بعضها بعضا). اهـ ملخّصا (ص/١٨١ ـ ٢٠٣).

۞ الاستنباط:

أ ـ هذا الحديث يدل صراحة على جواز طلب العون، والغوث عند الحاجة، لمن غاب عن مجلسه، سواء كان الغائب من الملائكة، أو الجن، أو الإنس.

ويدل على جواز ندائهم إذا عرض له حاجة، أو أصابه مصيبة.

ب ـ ويُستَفَادُ من الحديث أيضًا أنَّ النداء لمن غاب عن المجلس ليس بعبادة، سواء كان هذا الغائب حيًّا، أو ميتا، بعيدا أم قريبا، إنسيا كان أم جنيا.

فهذا ما يدلّ عليه الحديث صَرَاحَة، والله المستعان على ما يصفون.

وهذا الذي ذكرناه من قبل، هو ما فهمه علماء الأمة، وأئمة الدين من نصوص الكتاب والسنة، حيث جرّبوها بأنفسهم عند عروض الخاطر، وأرشدوا غيرهم إلى عمل ذلك؛ حيث حدث له الحاجة، فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا؟!!!.

الحديث السابع

حَدِيثُ تَوَسُّلِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَقِّ الأَنْبِيَاء

أخرج الطَّبَرَانِيُّ فِي «**المعجم الكبير**» فقال: حَدَّثَنَا أحمد بن حماد بن زغبة، ثَنَا روح بن صلاح، ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ أَسَدٍ بنَ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيٍّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَقَالَ: «**رَحِمَكِ اللهُ يَا أُمِّي تَجُوعِينَ وَتُشْبِعِينِي، وَتَعْرِينَ وَتكْسِينِي، وَتَمْنَعِينَ نَفْسَكَ طِيبًا وَتُطْعِمِينِي، تُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغْسَلَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا بَلَغَ الماءُ الَّذِي فِيهِ كَافُورٌ سَكَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ وَكَفَّنَهَا بِبُرْدٍ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ وَأَبَا أَيُّوبِ الأَنْصَارِيَّ وَعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَحْفِرُونَ فَحَفَرُوا قَبْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ اغفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ، وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي؛ فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَكَبَّرَ عَلَيهَا أَرْبَعًا وَأَدْخَلُوهَا اللَّحْدَ هُوَ وَالعَبَّاسُ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ** رضي الله عنهم» اهـ (المعجم الكبير ج/٢٤. ص/٣٥١. رقم: ٨٧١). ورواه الطبراني من هذا الوجه في الأوسط أيضا (ج/١ص/٦٨ ح/١٨٩). ومن طريقه الحافظ أبو نعيم في «الحلية»

(ج/٣ ص/١٢١). وابن الجوزي في «العلل» (٢٦٨/١). وأخرجه الحافظ الهيثمي في «المجمع» (ج/٩ ص/٣٠٤ رقم/١٥٣٩٩)، وابن السّنّي في «عمل اليوم والليلة» (ص/٨٤)، والبيهقي في «الدعوات» (ج/١ ص/٧٢)، والسيوطي في «الجامع الكبير» (الرقم/١٢٨٧٥). ورواه ابن حبّان، والحاكم وصحّحاه، وأخرجه الدارمي في سننه (رقم/٩٢). وروى ابن أبي شيبة عن جابر ﵁ مثل ذلك، وكذا روى مثله الحافظ ابن عبد البر عن ابن عبّاس ﵄. ورواه عن أنس بن مالك ﵁ الحافظ أبو نعيم في الحلية، والحافظ ابن حبّان، والحاكم، **وَصَحَّحُوهُ**. ذكر ذلك كلّه الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» (رقم/٢٨٧٥).

فَالحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ: لكنَّ في سَنَدِهِ مَقَالٌ؛ لأنَّ فيه روح بن صلاح قد ضعّفه البعض.

١ ـ قال الحافظ السيد عبد الله بن الصدّيق الغماري في كتابه «**اتحاف الأذكياء**» (ص/٢٠): وروح هذا ضعفه خفيف عند من ضعّفه، كما يستفاد من عباراتهم. ولذا عبّر الحافظ الهيثمي بما يفيد خفّة الضّعف، كما لا يخفى على مَن مَارَسَ كُتُبَ الفَنِّ. فالحديث لا يقلّ عن رتبة الحسن بل هو على شرط بن حبّان صحيح. اهـ.

٢ ـ وقال الأستاذ السيد محمود سعيد ممدوح في كتابه «رفع المنارة» (ص/١٤٨): «**وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ**. قال الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (٢٥٧/٩): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه روج بن صلاح، وثّقه ابن حبّان، والحاكم، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. اهـ. قلت:

شيخ الطبراني أحمد بن حماد بن زغبة ثقة من شيوخ النسائي، ولم يخرج له في الصّحيح.

أمّا روح بن صلاح فقد اختلف فيه؛ فوثّقه قوم، وضعّفه آخرون، فمثله يحتاج لإعمال النظر لبيان حاله. فقال عنه الحاكم في «السؤالات الشجزي»: **ثِقَةٌ مَأْمُونٌ**.

وذكره ابن حبّان في «الثّقات» (ج/٨ ص/٢٤٤). وروى عنه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة، والتاريخ» (ج/٣ ص/٤٠٦)، فهو ثقة عنده. قال الفسوي في «التهذيب» (ج/١١/١٣٧٧): كتبت عن ألف شيخ، كلهم ثقات.

أمَّا مَن جَرَّحَه فَلَم يَذكُرْ سَبَبَ جَرْحِهِ، ولم يُفَسِّرْ.

ففي «**المؤتلف والمختلف**» للدار قطني (١٣٧٧/٣) قال: روح بن صلاح بن سيابة يروى عن لهيعة، وعن الثوري، وغيرهما، كان ضعيفا في الحديث، سكن مصر. اهـ.

ومثله لابن ماكولا في «الإكمال» (ج/٥ ص/١٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٠٥/٣).

وَهَذَا جَرْحٌ مُبْهَمٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ فَيُرَدُّ فِي مُقَابِلِ التَّعْدِيلِ المذكُورِ قَبْلَهُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ. مثاله قول الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص/٤٣٨)، في ترجمة محمد بن بشار بن بندار: ضعّفه عمرو بن عليّ الفلّاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرجوا على تجريحه. اهـ. (رفع المنارة ١٤٨).

٣ ـ وقال أيضا الأستاذ الدكتور عليّ جمعة محمّد، الشافعي، الأزهري، مفتي الدِّيَار المصرية سابِقًا، وعضو كبار العلماء في كتابه «**البيان لما يشغل الأذهان**»: فقد اختلف في صحّة هذا الحديث وضعفه،

من حيث رفع سنده إلى النبي ﷺ، إلّا أنّ معناه صحيحٌ، مُؤَيَّدٌ بما مرّ من أحادِيثَ صَحِيحَةٍ. اهـ.

٤ ـ وقال الأستاذ الدكتور المحدّث السيد محمّد بن عَلَوِيّ الحَسَنِيّ في «**المفاهيم**» (ص/١٥٤): «ونلاحظ هنا: أنّ الأنبياء الذين توسّل النبيّ ﷺ بحَقِّهم عَلَى الله فِي هَذَا الحَدِيثِ، وغيره قد ماتوا. **فَثَبَتَ جَوَازُ التَّوَسُّلِ إِلَى الله بِالحَقِّ وَبِأَهْلِ الحَقِّ أَحْيَاءً وَمَوْتًى**» اهـ.

٥ ـ وقال فضيلة الإمام السيد الأستاذ محمّد زكي إبراهيم في «**قضايا الوسيلة**» (ص/٩١) عند تحقيق حديث فاطمة بنت أسد رضى الله تعالى عنها: «**وَفِيهِ التَّوَسُّلُ بِذَوَاتِ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ انْتَقَلُوا إِلَى الدَّارِ الآخِرَةِ**» اهـ.

٦ ـ وقال أيضا الشيخ السيد زين آل سميط باعلوي الحسيني في «**مسائل**» (ص/١٥) عند تحقيق الحديث: «وانظر قوله ﷺ: «**وَالأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي**»؛ **فَإِنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالأَمْوَاتِ**. فافهم ذلك تسلم من المهالك» اهـ.

* * *

۞ الاستنباط:

أ ـ أنّ الحديث يَدُلُّ على جواز التوسل بالأحياء والأموات، الحاضرين والغائبين. وأنّه لا فرق بين الحياة والموت، والحضور والغيوب، في التوسل بهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جمع في التوسل بين ذاته الحيِّ الحاضر، وذوات الأنبياء، الذين انتقلوا إلى الدار الآخرة، فهذا يدلّ على عدم الفرق بين الأحياء والأموات.

ب ـ ويستفاد من الحديث أيضًا استحباب التوسل بالذوات الصالحين، كاستحبابه بالأعمال الصالحات. فمن لم يشرح صدره لذلك، فلا يلومَنَّ إِلَّا نَفسَه، وَلْيَبكِ عليه. والله المستعان وعليه التِّكلان.

الحديث الثامن

توسّل النبي ﷺ بحق السائلين

أخرج الإمام أحمد في مسنده (ج/ ص/٢١ رقم/١١١٦٢) فقال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد، أنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفين عن أبي سعيد الخدري رضي تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اِتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ**». واللفظ للإمام أحمد. وأخرجه أيضا الحافظ ابن ماجه في «سننه» (ج/١ ص/٢٥٦ رقم/٧٧٨)، والحافظ البيهقي في «الدعوات الكبرى» (ص/٤٧)، والحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ج/١ ص/١٨)، والحافظ ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (ص/٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج/٦ ص/٢٥)، والحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»، باب الترغيب في المشي إلى المساجد (ج/١ ص/١٣٥)، والحافظ أبو نعيم الفضل بن دكين نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «أمالي الأذكار» (ج/١ ص/١٦٨)، ورواه الحافظ الطبراني في «الدعاء» (ص/٤٢١)، وابن خزيمة في كتابه «التوحيد» (ص/١٧). وذكر

الحافظ النووي في «**الأذكار**» باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد (رقم الحديث/ ٨٢ عن بلال بن رباح الحبشي ﵁، وقال هذا حديثٌ وَاهٍ جدًّا، يعني به أنه ضعيف جدّا. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**أمالي الأذكار**» (ج/١ ٢٦٨. أو ٢٧٢[1]) بعد ذكر رواية أبي سعيد الخدري ﵁: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**، أخرجه أحمد، عن يزيد بن هارون، عن فضيل بن مرزوق. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بزيد بن إبراهيم التستري، عن الفضل بن موفق. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد من رواية محمد بن فضيل بن غزوان، ومن رواية أبي خالد الأحمر. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني من رواية أبي نعيم الكوفي، كلهم عن فضيل بن مرزوق. وقد رويناه في كتاب الصلاة لأبي نعيم، وقال في روايته عن فضيل عن عطية قال: حدثني أبو سعيد فذكره لكن لم يرفعه، وقد أمن ذلك تدليس عطية.

وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد، وعلى عزو رواية أبي سعيد لابن السنّي دون ابن ماجه وغيره. والله أعلم. اهـ. ابن حجر في (**أمالى الأذكارص٢٧٢**).

وقد حسّنه أيضا جمع من الحُفَّاظ غير الحافظ ابن حجر العسقلاني، منهم: الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ج/١ ص/٢٩١)، والحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٩١)، والحافظ الدمياطي في «المتجر الرابح» (ص/٤٨١)، والحافظ أبو حسن المقدسي شيخ المنذرى كما في «الترغيب» (ج/٣ ص/٢٧٣)، والحافظ ابن خزيمة في صحيحه من

---

(١) يعنى: في نسخة.

طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

فانظر أيّها الأخ الكريم كلام هؤلاء الكبار بعين الإنصاف والتأمّل، وجانب التعصّب والتجاهل، تدرك الصواب والفلاح: فهؤلاء الكبار من الحُفّاظ وَالنُّقَّاد رحمهم الله تعالى، قد حَسَّنُوا هذا الحديث، وَصَحَّحُوه، وقولهم حَقِيقٌ بالقَبُول، والوُقُوف عِندَه، والإذعان له.

ولكن قد أعلّ الحديث بثلاث علل:

الأولى والثانية: بالكلام في فضيل بن مرزوق، وعطية العوفي.

والثالثة: ترجيح الوقف على الرفع كما زعموا، وإن كان خلاف الراجح في فن اصطلاح الحديث.

أما عن فضيل بن مرزوق، فهو من رجال مسلم في صحيحه. وثّقه جماعة من أئمة الحديث منهم: السفيان الثوري، وابن عيينة، والإمام أحمد في «**الجرح**» (ج/٧ ص/٧٥)، والحافظ ابن حبان في «**الثّقات**» (ج/٧ ص/٣١٦)، وابن شاهين في «**الثقات**» (ص/١٨٥).

وذكره العجلي في ثقاته (ص/٣٨٤) فقال: جائز الحديث، ثقة.

وقد وثّقه أيضا إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، كما نقل عنه غير واحد من الحفاظ.

أما الكلام في عطية بن سعد العوفي فقد يرجع إلى ثلاثة أسباب، وهي:

أ ــ تدليسه،

ب ـ تشيّعه، **ج** ـ وروايته شيئًا أنكر عليه.

أما الجرح المبهم فينبغي ردّه، وعدم الالتفات إليه. وكذا من تكلم فيه بسبب تشيّعه، فجرحهم في الحقيقة مردود؛ لأن الجرح بالبدعة لا يلتفت إليه بعد بيان صدق الراوي، وعدالته.

وأمّا من جرّحه بسبب تدليسه، وهم الأكثرون، فينبغي عدم الالتفات إليه أيضا؛ لأن اعتمادهم في ذلك على روايةٍ تَفَرَّدَ بها، تَالِفٌ، مُتَّهَمٌ بالكذب. هو محمد بن السائب الكلبي وقد توارد كَثَرَةٌ عَلَى ذَلِك تقليدًا، لا تنقيدًا. وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**أمالي الاذكار**» وبيّن فيه أنّ الرواية قد أمن فيه تدليس عطية. وقد وثّقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين في رواية أبي خالد الدقاق (ص/٢٧)، وقال: عطية العوفي ليس به بأس اهـ. وقال صاحب الكشف والتبيين (ص/٣٨): قال يحيى بن معين: لا بأس به. فهذا توثيق منه لأن كلمة «**لا بأس به**» توثيق من ابن معين. اهـ.

وقد وثّقه أيضا ابن سعد حيث قال في «**الطبقات الكبرى**» (ج/٦ ص/٣٠٤): **وكان ثقةً** إن شاء الله وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به. اهـ.

وقد عَدَّلَه ووَثَّقَه الحافظ الترمذي، والبزار، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن شاهين، وتبعهم أيضا بعض من تأخّر عنهم.

وقد قال شيخ الفنّ، وطبيب عِلَلِهِ، الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**أمالي الأذكار**» (١/٢٦٧): «قلت: ضعف عطية إنما جاء من قبل التشيّع، ومن قبل التدليس، وهو في نفسه صدوق، وأخرج له البخاري في «**الأدب المفرد**»، وأخرج له أبو داود عدّة أحاديث، ساكتا عليها، وحسّن له الترمذي عدّة أحاديث، بعضها من أفراده» اهـ. (**نتائج الأفكار** ـ ج/١ ص/٢٦٧).

فَالصَّوَابُ قَبُولُ حَدِيثِهِ وَاعْتِبَارُهُ مِنَ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، فمن خالف بعد هذا البيان في تضعيف عطية العوفي، وردّ حديثه، فاعلم أنّه مجانب عن الصواب، ومخالف له.

وأمّا العلّة الثالثة: فهي ترجيح الوقف على الرفع كما زعموا، ولكن الصواب ترجيح الرفع على الوقف؛ فإنّ الحديث قد اختلف فيه عن فضيل بن مرزوق، فروى مرفوعا، وموقوفا. وللمحدثين في ذلك مسلكان، كلاهما يقوي الرفع:

فأوّلهما: إنّ الرفع زيادة ثقة، وهي مقبولة؛ إذ أنّ الحكم لمن أتى بالزيادة، وهو مذهب الخطيب البغدادي، وجماعة من أئمّة الفقه، والحديث، والأصول.

وثانيهما: الترجيح باعتبار القرائن، وهو ما يقوّي الحكم بالرفع أيضا؛ فإنّ من رفع الحديث أكثر عددًا مِمَّن رواه موقوفًا، وهم سِتَّةٌ، من كبار الأئمة والحفاظ، وهم: يحيى بن أبي بكر: أخرجه البغوي في حديث علي بن جعد، والبيهقي في (**الدعوات** ـ (ص/٤٧)، ومحمد بن فضيل: بن غزوان أخرجه ابن خزيمة في (**التوحيد** ـ ص/١٧)، وسليمان بن حبان أبو خالد الأحمر: أخرجه ابن خزيمة أيضا في (**التوحيد** ـ ص/١٨)، وعبدالله بن صالح

العجلى: أخرجه الطبراني في (**الدعاء** ـ ج/٢، ص/٩٩٠)، وابن السنى (ص/٤٠)، والفضل بن الموفق: أخرجه ابن ماجه في (**السنن** ـ ج/١، ص/٤٦٩، رقم/٧٧٨)، ويزيد بن هارون: أخرجه أحمد في (**مسنده** ـ ج/٣، ص/٢١، رقم/١١١٦٢).

وأَمَّا مَن رواه موقوفا عن فضيل بن مرزوق فاثنان فقَطْ وهما:

أبو نعيم الفضل بن دكين: أخرجه في كتاب «الصلاة» كما في (**أمالي الأذكار** ـ ج/١، ص/٢٧٣)، ووكيع بن الجراح: أخرجه ابن أبي شيبة في (**المصنف** ـ ج/١٠، ص/٢١١).

وقد تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ هُو تَرجِيحُ رِوَايَةِ الرَّفْعِ عَلَى الوَقفِ، وَأَنَّ دَرَجَةَ الحَدِيثِ أَنَّهُ حَسَنٌ لذاته، أَوْ صَحِيحٌ، فَالحَدِيثُ حُجَّةٌ في بَابِهِ. والحديث يدلّ على جواز التوسّل بعامة المسلمين، وخاصتهم، وبالعمل الصالح.

وقال السيد أحمد زينى دحلان مفتى الشافعية، وأهل مكة، في كتابه «**خلاصة الكلام**» (ص/٥): «ومحل الاستشهاد في هذا الحديث قوله ﷺ: «**بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيك**»، فهذا توسّل منه ﷺ، وأمر أصحابه أن يقولوه، ولم يزل السلف والخلف، من التابعين، وأتباعهم، ومن بعدهم، يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة، ولم ينكر عليهم أحد في الدعاء به؛ فإن فيه التوسّل بكل عبد مؤمن» اهـ.

فقال السيد الأستاذ الدكتور العلامة محمد بن علوى الحسنى المكي في كتابه «**المفاهيم**» (ص/١٥٥) بعد أن ذكر الحديث: «وبهذا يَتَبَيَّنُ لَكَ: أَنَّ هذا الحديث صحّحه، وحسّنه جُمْلَةٌ مِن كِبَارِ حُفَّاظِ الحَدِيث، وأئمته. وهم: ابن

خزيمة، والمنذري، وشيخه أبو الحسن، والعراقي، والحافظ البوصيري، وابن حجر، وشرف الدين الدمياطي، وعبد الغني المقدسي، وابن أبي حاتم. فهل يبقى بعد قول هؤلاء كلام لمتكلم؟! وهل يصحّ من عاقل أن يترك حكم هؤلاء الفحول، من الرجال الحفاظ المتقنين، إلى قول المتطفلين على موائد الحديث؟! ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]. اهـ بحروفه.

وَفِى هَذا القَدَرِ كِفَايَةٌ لنا، ولمن يُرِيدُ أن يَطَّلِعَ عَلى الحَقِّ، ويَتَّبعَ الهُدَى، ويَسلك سَبِيلَ المؤمِنِينَ الموَحِّدِينَ. نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى لنا ولهم السَّلَامَةَ وَالصَّوْنَ.

۞ الاستنباط:

وجه الدلالة في هذا الحديث: أنَّ الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التوسل، وَاسْتِحْبَابِه، بِعَامَّةِ المسْلِمِينَ، وَخَاصَّتِهِم؛ لأَنَّ محلّ الاستدلال في هذا الحديث قوله ﷺ: «**بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ**»، فهذا تَوَسُّلٌ منه ﷺ بجميع السائلين، فيدخل فيه كلُّ مُؤمِنٍ؛ لِأَنَّ «**ال**» إِذَا دخَلَ على إسمي المفرد والجمع يُفِيد العُمُوم، فيتناول كل فرد من أفراد مدلوله، كما بَيَّن ذلك العلماء في الكُتُب الأُصُول.

فيتناول قوله ﷺ: «**السَّئِلِينَ**»، كلَّ سائلٍ في الأرض، والسماء، فيدخل فيه الحيُّ والميِّت، الحاضر والغائب، الملَك والإنسان.

الحديث التاسع

حديث التشهد في الصلاة، فيه الخطاب للنبي ﷺ، والنداء له بعد موته

روى الإمام البخاري في صحيحه الجامع (كتاب: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، رقم: ٧٩٧) قال: «حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله بن مسعود: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: **(إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**. قال الحافظ ابن الملَقِّن في كتَابِه «**التَّوضِيحُ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ**»: هذا الحديث أَخرجه مسلم أَيْضًا وَالأربعة، وَهُو أَشَدُّهَا صِحَّةً باتِّفَاقِ المحَدِّثينَ. وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي مَواضعَ جُمَّةٍ منها غير ما في الصلاة: الدَّعَوَات، والتَّوْحِيدُ، وَالاِسْتِئْذَانُ، وَبَابُ: «الأَخْذ بِاليَدِ» مِنْ كتاب الاستئذان، وَلَفْظُه، عن عبد الله: **عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ**. فَذكره، وفي آخره: **وَهُوَ بَينَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ**. يَعني: عَلَى النَّبِيِّ ﵇. فقال الحافظ عند الشرح لهذا

الحديث في باب الأخذ: وقد أوضحت ذلك في «**شرح المنهاج**» فراجعه منه». انتهى كلامه (**التوضيح**، ج ٧، ص٢٦٨).

وهذه الرِّوَايَةُ تفيد أنَّه ينبغي للمصلِّي أن يقول فِي تَشَهُّده في الصَّلاة: **السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ**، دُونَ كَافِ الخِطَاب، وتَمَسَّكَ بهذه الرواية بعض من لا معرفة له في هَذَا الفَنِّ، وَبَعضُ مَن يريد الانتصارَ لِمَذْهَبِهِ (مذهب مَنْ يَدَّعِي كُفْرَ مَنْ نَادَى غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا)؛ فلذلك قد تَمَسَّكَ صَاحِبُ كِتَابِ «**صِفَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ**» أيضًا (وهو ناصر الدين الألباني المبتدع) بهذه الرِّوَايَةِ الشاذَّة، المردودة، غَيرِ المعمُولِ به عند عَامَّة عُلَمَاءِ المسلمين من السَّلَف والخَلَف، وَادَّعَى أَنَّهُ لا يَجوز العَمَل إلَّا بهذه الرواية، التي أوردها البخاري في كتاب الاستئذان. (يَعْنِي به: إنّه يزعم أنَّ الأخْذَ بِقَوْل ابن مسعود:

«**فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ**» لازمٌ، والعَمَل بِهِ واجِبٌ، وَانَّ العمل بالرواية التي فيها الخطاب لا يَجُوز). وفيما ذكَرَه نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ بزَعمِه هَذا شَاقَقَ الأُمَّةَ المحَمَّدِيَّةَ مِن زَمَنِ الصَّحابة إلى يَوْمِنَا هذا، وَخَرَقَ الإجْمَاعَ، واتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمنين. فَقَوْلُه مَرْدودٌ، ورأيه مَحجُوجٌ. وَقَدْ عَالَجَ وَبَيَّنَ هَذَا الأَمْرَ أَمِيرُ المؤمِنينَ في الحديث، الحَافِظُ بن حَجَرَ العَسْقَلَاني في كتابه «**فَتْح البَارِي**» فَقَالَ: قد يكون الحديث على شرط البخاري، ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديثٍ آخَرَ، فلا يخرج ذلك في بابه، ويخرجه في آخر، أخفي؛ لِيُنَبِّهَ علي أنه صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ مَا دَلَّ ظَاهِرُهُ عليه غير معمولٍ بِهِ عنده. اهـ (**الفتح**: ج ٦. ص/٦٣٥. رقم: ٣٦٤٣).

وَذكر هذا الحديث أيضا الحافظ ابن أبي شيبة في كتابه «**المصَنَّف**»، (**كتاب الصلاة، بَاب: التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟ الرقم: ٢٩٩٩**) **فقال**: حَدَّثَنَا حسين بن عَلِيٍّ، عن الحَسَن بن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيمِرَة قَالَ: أَخَذَ علقمة بِيَدِي، فقال: أَخَذ عَبْدُ الله بِيَدي، فقال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**). (ج ٣، رقم: ٢٩٩٩).

فَقَالَ المحقِّقُ لِهَذا الكِتَاب ـ المصَنَّف لابن أبي شيبة ـ عِند تَخْرِيج هذا الحديث، وهو الشَّيْخُ العَلَّامَة المحَدِّثُ الكَبِير مُحَمَّد عَوَّامَة شَكَرَ الله سَعْيَهُ: رواه المصنِّفُ في «مُسْنَدِهِ» (٢٠٣) بهذا الإسناد، ورواه بِمِثْلِ إسْنَاد المصنِّف: أحمد في «**مسنده**» ج١، ٤٥٠، وابن حبان في «**صحيحه**» رقم: ١٩٦٣). والدرارقطني ١، ٣٥٢). والطبراني في الكبير (ج١٠، رقم: ٩٩٢٦). ورواه من طريق عَلْقَمَة: أحمد ١: ٤٢٢ بزيادَةٍ في مَتْنِهِ. وكذا أبو داود: ٩٦٢). والنسائي: ٧٥٤ ـ ٧٥٦) بنحوه. والدارمي: ١٣٤١)، والدارقطني: ج١، ٣٥٢ ـ ٣٥٤). وابن حبَّان: ١٩٦١، ١٩٦٢)، بزيادةٍ في الموضع الأوَّل. والطبراني في «**الكَبير**»: ج١٠، ٩٩٢٣ ـ ٩٩٢٥). وقد عَقَدَ لَه الطبراني في الكبير بَابًا مُسْتَقِلًّا (ج ١٠، أَرْقَام: ٩٨٨٣ ـ ٩٩٤٢)، مَدَار أكثرها على عَلْقَمَة، وأبي وَائِل، وأَبي الأَحْوَص، والأَسْوَد.

وَأخرج الحافظ ابن أبي شيبة في «**مُصَنَّفِهِ**» أيضًا حديثَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن طريق عبد الله بن سَخْبَرَة، **فَقَالَ**: ٣٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا أبو نعيم

قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يقول: حَدَّثَنِي عبد الله بن سَخْبَرَة قال: سمعت ابن مسعود يقول: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَينَ كَفَّيهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُورَةَ مِنَ القُرْآنِ: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)، وهو بين ظهرانينا، فلمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ. **فَقَالَ المُحَقِّقُ الشَّيخُ مُحَمَّدٌ عَوَّامَة:** ورواه عن أبي نعيم: البخاري (٦٢٦٥)، وأحمد (١: ٤١٤)، والنسائي (٧٥٩)، وليس فيه: وَهُوَ بَينَ ظَهْرَانَينَا...، وأبو يَعْلَى (٥٣٢٦ = ٥٣٤٧)، والطحاوي في «**شرح مشكل الآثار**» (٣٧٩٧).

وهذه الرواية تفيد أَنَّهُ ينبغي للمصلِّي أن يقول في تشهده في الصلاة: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، دونَ كَافِ الخطاب، وتَمَسَّكَ بهذا صَاحِبُ «صِفَّة صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، **وَفِيهِ نَظَرٌ. وَبَيَانُهُ:** أَنَّ البخاري روى هذا الحديث في سبعة مواضع من صَحِيحِهِ: منهَا ثلاثةٌ فِيما يَتَعَلَّقُ بالصَّلَاة (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، واثنان في الإستئذان (٦٢٣٠، ٦٢٢)، ووَاحِدٌ في الدَّعَوات (٦٣٢٨). وواحد في التَّوحِيدِ (٧٣٨١). وهذه الزِّيَادَة رواها البخاري من طريق أبي مَعْمر عبد الله بن سَخْبَرَة في الموضع الثاني من كتاب الإستئذان فقط، في باب المصافحة، لقول ابن مسعود: **كَفِّي في كَفِّهِ.**

فكَوْنُ البُخَاري لم يوردها في محلِّها المناسب في أبواب التَّشَهُّد؛ لِيَتِمَّ العمل بهذه الرِّوَايَة: إِشَارَةٌ منه إِلَى عَدَمِ اختِيَارِه لَهَا، ولَوْ أَرَادَ ذلك لَأَوْرَدَهَا تَحت بَاب: **التَّشَهُّد في الآخِرَة**، مع أَنَّه لم يُورِدْ تَحْتَهُ إِلَّا لَفْظ المعهود عند

خاصَّة المسلمين، وعامَّتِهم. وَهَذَا مَلْحَظٌ يَتَّفِقُ مَعَ دَقَائِقِ البُخَارِي فِي «صَحِيحِهِ». ثُمَّ رَأَيتُ بَعْدَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ يقول في «الفَتْحِ» (ج٦، ص٦٣٥، رقم: ٣٦٤٣): «قد يكون الحديث على شَرْطِ البُخَاري ويُعَارِضُهُ عنده ما هو أَوْلَى بالعمل به مِن حديثٍ آخَرَ، فلا يخرج ذلك الحديث في بابه، ويخرجه في آخَرَ أَخْفَى؛ لِيُنَبِّهَ على أَنَّه صحيحٌ، إِلَّا أَنَّ ما دَلَّ ظاهره عليه غير مَعمُولٍ به عنده». فالحمد لله علي توفيقه.

ثُمَّ إنَّ الحديث روي عن ابن مسعود دون هذه الزيادة مِن طَرِيقِ مَنْ هم أَجَلُّ مِن أبي مَعْمَر، وَأَلْصَقُ بِابْنِ مَسعُودٍ، وَهُم أَبُو وَائِل شَقِيق بن مسلمة، وعَلْقَمَة بن قَيْسٍ، والأَسْوَدُ بن يَزِيد، وأبو الأحوص الجشمي، وهم وَارِثو عُلُومِ ابن مسعود ـ وليس عند أَحَدٍ مِنهُم هذه الزِّيَادة. والروايات عن أبي وائل متعددة الطُّرُق في الصحيحين وغيرهما، وأمامك رواية عَلْقَمَة، وفيها تعليم ابن مسعود له التشهد بالأخذ باليد بِكَافِ الخِطَابِ، وكان هذا بعد وفاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيقينٍ. كما أنَّ الروية الآتية برقم: ٣٠١٢ ـ عن علقمة، وتعليمه التشهد للأعرابي تأتيك بلفظ: **السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**، وقد روى ابن سَعْدٍ ٦، ٨٩ ـ بإسنادٍ صحيح عن الأسود ابن يزيد قال: رأيت عبد الله بن مسعود يُعَلِّمُ علقمة التشهد كما يُعَلِّمه السورة من القرآن. ويأتي بعدها (٣٠١٣) الرواية عن إبراهيم النخعي، وهو معروف بوراثة علوم ابن مسعود، فأين هؤلاء من زيادة أبي معمر؟! وأين زيادة أبي معمر من روايات هؤلاء؟!. وَلَتَنْظُرُ الرِّوَايَات في الباب الذي أَفْرَدَهُ الطبراني في الجامع الكبير (ج١٠، رقم: ٩٨٨٣ ـ ٩٩٤٢) لِرِوَايَاتِ هَذَا الحديث عن ابن مسعود، وهي سِتُّونَ رِوَايَةً،

ولبعضها عِدَّة طُرُقٍ. **وفوق هذا:** فالشيخان الجليلان أبو بكر وعمر ﵄ عَلَّمَا التَّشَهُّدَ عَلَى المِنبَرِ بلفظ: **السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَاالنَّبِيُّ**، كما ستراه «٣٠٠٧ ـ ٣٠٠٩»، ـ (حدثنا الفضل بن دُكَين، عن سفيان، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ عَلَى المنبَرِ، كَمَا يُعَلِّمُ الصِّبْيَانُ فِي الكُتَّابِ: **التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**... الحديث). رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١، ٢٦٤. من طريق الفضل بن دكين. ورواه مسدَّد عن يحي القطان، عن سفيان، به، كما في «المطالب العالية» (٣/٥٢٠). و«اتحاف الخيرة» ٠١٩٧٦). وعندهم زيد العمِّي، وهو ضعيف من قبل حفظه، فيصلح حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا منها، ولذا قال الترمذي عن حديثٍ له (٢١٢، ٣٥٩٤): حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَيْ: لِغَيرِهِ. (حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: شَهِدْتُ عمر بن الخطاب يُعَلِّم الناسَ التشهد على المنبر: **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه**... الحديث). وكان ذلك (يعني تعليم التشهد الناس على المنبر من الشيخين) بعد فاته ﷺ، بل يوم صنيع ذلك كان ابن مسعود في المدينة لم يخرج منها إلي الكوفة. ثُمَّ إنَّكَ ترى فيما ذكره المصنِّف من روايات الباب: الرواية عن أبي موسي، وأبي سعيد، وجابر ﵃. وكذلك جَاءَتْ الرِّوَايَةُ عن ابن عَبَّاسٍ وابن عمر وابن زبير، عند الطحاوي في «**شَرْحِ مَعَانِي الآثَار**» ١، ٢٦١ ـ فما بعدها، وَلَسْتُ بصَدَد تَتَبُّعِ الروايات في ذلك، إنَّمَا أذكر هذا لِأَقُولُ: إنَّ لِمثل

هذه الكثرة الكاثِرَة حَكَمَ الطَّحَاوِيُّ في «**شرح مشكل الآثار**» ج٩، ٤٠٩ ـ فما بعدها ـ على هذه الزِّيَادَة بِالنَّكَارَة. والصِّحَّةُ الإسناديَّةُ والنَّكَارَةُ قَدْ يَجتَمِعَانِ، كمَا هُوَ مَعلُومٌ. ونسأل الله العافية من حُبِّ الظُّهُور وَمُخَالَفَة الجُمْهُور. إهـ بحروفه. (المصَنَّفُ لابن أبي شيبة ـ طبعة دار القبلة ـ التحقيق: الشيخ الإمام العلامة المحدث محمد عوّامة، المجلد الثلث، رقم: ٢٩٩٩ ـ ٣٠٠٩).

وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وَأَتْبَاعَهُم من الفقهاء، والمحدثين، والأصوليّين من المذاهب الأربعة، وَغَيرِهَا، والأَئِمَّةَ السِّتَّةَ: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم مِنْ كِبَارِ الحُفَّاظ، والمحدِّثِين، وَالفُقَهاء، مِثْل الحافظ ابن أبي شَيبَة، والبَزَّار، والبَيْهَقي، والحاكم، والطحاوي، والإمام المزني، وإمام الحرمين الجُوَين، والغزالي، والإمام ابن هُبَيْرَة الحَنْبَلي، والحافظ ابن الجوزي، وابن قدامة، والحافظ النووي، والحافظ السبكي، والذهبي، وابن كثير، وابن دقيق العيد، والإمام القرافي، والحافظ الزَّيْلَعِي، وابن حجر العسقلاني، والحافظ المنذري، والتبريزي، والبغوي، والهيثمي، والحافظ العراقي، والإمام السيوطي، وغيرهم من العُلَمَاء المؤَلِّفِينَ الذين بَلَغُوا دَرَجَة الاجتهاد، وَاستَنْبَطُوا الأحكام من القرآن والسنة والإجماع، أَخْرَجُوا، وأَوْرَدُوا فِي كُتُبِهم الرِّوَايَةَ التي فيها كَافُ الخِطَاب، ويَاءُ النِّدَاء، وهي رِوَايَةُ عمر بن الخطاب، ورواية ابن مَسْعُودٍ، وروايَة ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

وَالمهمّ أَنَّ هؤلاء الأئمّة أورَدُوا هَذِهِ الرواية المذكورة مُحْتَجِّينَ بِهَا في كُتُبِهم المصَنَّفَةِ، يَعْنِي: كلّ واحدٍ مِن هؤلاء الأئمة أَوْرَدَ هذه الصيغة من

الرواية في كتاب الصَّلاة بِبَيَانِ كَيفِيَّةِ صِيغَةِ التَّشَهُّدِ المشروع، الَّتِي يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ المفروضَة والمندُوبَةِ، كمَا سَنبُيِّنُ لَكَ آراءهم مِن بَعْدُ:

※ **أَوَّلًا ـ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّة:** قال الإمام العلامة برهان الدين أبي الحسن المرغيناني الحنفي المتوفي سنة ٥٩٣هـ. في كتابه المشهور، المتداول بين الحنفية وغيرهم بالتدريس، والتعليم، والعمل، والأخذ بما فيه عند الاختلاف: (**والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي**... الخ) وهذا تشهد عبد الله بن مسعود ﵁ فإنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي القُرْآنَ وَقَالَ: **قُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**... إلي آخره. والأخذ بهذا أولي من الأخذ بتشهد ابن عباس ﵄ وهو قوله: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا**».. الخ؛ لِأَنَّ فِيه الأمرُ، وَأَقَلُّهُ الاستِحبَاب. إهـ. قال الإمام العلَّامة الحافظ جمال الدين أبي محمد الزَّيْلَعِي الحَنَفي المتَوَفَّي سَنَة ٧٢٦هـ. في كتابه المشهور عند العلماء المسمى «**نَصْبُ الرَّايَة في تَخْرِيج أَحَادِيث الهِدَايَة**» عند تَخريج هذا الحديث المذكور: الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَربَعُون: عن عبد الله بن مسعود، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنِي سُورَةً مِنَ القُرآنِ، وَقَالَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**...» إلى آخِره، **قُلْتُ**: أخرجه الأئمَّة السِّتةُ عنه، واللَّفْظُ لِمُسْلِم، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيهِ.. إلخ. **قَالَ التِّرمِذِيُّ**: أَصَحُّ حَدِيثٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في «التَّشَهُّدِ» حديثُ ابن مَسعُودٍ، والعَمَل عَلَيه عِنْدَ أهلِ العِلم، مِن الصَّحَابة وَالتَّابِعين، اهـ.

وَأَخرجَ الطَّحَاوِيُّ عن ابن عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكرٍ عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَي المِنْبَرِ. اهـ ـ قال الحافظ الزيلعي ـ وَوَافَقَ ابنَ مَسْعُود فِي رِوَايَته عَن النَّبيّ ﷺ هَذَا التَّشَهُّدَ جَماعَةٌ مِن الصّحابَة: فَمِنْهُم مُعَاوِية، وحديثه عند الطبراني في «**مُعْجَمِهِ**»، أخرجه عن إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن معاوية بن أبي سفيان أَنَّهُ يُعَلِّم النَّاسَ التَّشَهُّدَ، وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، إِلَى آخِره، سَوَاء. ومنهم سَلْمَانُ الفَارِسي، وحديثه عند البَزَّار في «**مُسْنَدِهِ**»، والطَّبَرَانِي في «**مُعْجَمِهِ**» أَيْضًا أَخْرَجَاهُ عن سَلَمَة بن الصلت، عن عمر يزيد الأزدي، عن أبي راشد قال: سَأَلْتُ سَلْمَانَ الفارسي عن التشهد، **فقال**: أُعَلِّمُكُمْ كَمَا عَلَّمَنِيهِ رَسُول الله ﷺ «التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ» إلى آخره، سَوَاء. ومنهم عائشة، وحديثها عند البيهقي في «**سُنَنِهِ**» عن القاسم عنها، **قَالَتْ**: هَذَا تَشَهُّدُ النَّبِيِّ ﷺ «**التَّحِيَّاتُ للهِ**» إلى آخره، قَال النَّوِويُّ في «**الخُلَاصَة**»: سَنَدُهُ جَيِّدٌ، وفيه فائدةٌ حَسَنَةٌ، وهي: **أَنَّ تَشَهُّدَهُ** عليه السلام **بِلَفْظِ تَشَهُّدِنا**، اهـ. (نَصْبُ الرَّايَة ـ للحافظ الزيلعي، ج١. ص٤٩٢).

* **ثَانِيًا ـ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ**: قال الإمام الفقيه الأُصولي الحُجَّة عَبد الملِك بن عبد اللهِ الجُوَيني الشَّافِعِيُّ المشهور بإمام الحَرَمَين في كتابه الجامِع المانِع المسَمَّى «**نِهَايَةُ المطْلَب فِي دِرَايَةِ المذهَب**» الذي هو أَشهَرُ مِن أن يُشهَرَ: وَقَدْ حَانَ الآن أن نَذْكُرَ التَّشَهُّدَ والقَوْلَ فِي ذَلِك: فَالتشهد الأخير فَرْضٌ عندنا، خِلافاً لِأبي حَنيفَة. ثُمَّ نذكر ما رَآه الشَّافِعيّ رضي الله عنه الأَفضَلَ وَالأكمَلَ في التشهد. فَأَمَّا الأكمَلُ، فَمَا رَوَاه ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

يُعَلِّمُنَا التشهد، كما يعلِّمنا السُّورَة من القرآن: **(التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)**. وَاختار أبو حنيفة رِوَايَةَ ابن مسعود. والرِّوَايَتان صَحِيحَتَانِ، وقد ذكرْنَا فِي مَسَائِل الخلاف مَا نُرَجِّح به رِوَاية ابن عَبَّاس، فَهذا أَفضل. (نهاية المطلب في دراية المذهب ـ لإمام الحرمين ـ طبعة دار المنهاج، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، ج٢. ص ١٧٧). **قال الأستاذ الدكتور** عبد العظيم محمود الدِّيب في تخريج هذا الحديث: حديث ابن عباس في التشهد رواه مسلم علي نحو ما ساقه إمام الحرمين تَمَامًا لكن بِتَعريف (السَّلَامُ): الصلاة، باب (١٠٠) التشهد في الصلاة، ح٤٠٣، والشَّافِعيُّ في مُسْنَدِه: ٤٢، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، ح٢٩٠، والدارقطني: ١/٣٥١ح٨، وابن ماجه: إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، ح٩٠٠، وَانْظُرْ تَلخيص الحَبِير: ١/٢٦٤. إهـ.

وقال الأستاذ الدكتور العلامة نور الدين عتر المحدث الكبير في كتابه «**إعلام الأنام شرح بلوغ المرام**» عند شرح حديث ابن عباس: **الاستنباط**: في تفاوت بعض ألفاظ التشهد دليل علي أنه يتوسع فيه، وفي مصادر السنة ألفاظ أخري للتشهد، فاختار **الحنفية**، وأكثر أهل العلم والحديث، تشهد ابن مسعود؛ لما عرفت. واختار الإمام الشافعي تشهد ابن عباس. «وقال **الشافعي** ـ وقد سُئِلَ عن اختياره تشهد ابن عباس ـ: لما رأيته واسعا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع، وأكثر لفظًا من غيره فأخذت به، غير مُعَنِّف لمن يأخذ بغيره ممّا صحّ». (انظر الرسالة رقم: ٧٥٧). واختار **الإمام**

مالك تشهد سيدنا عمر بن الخطاب وهو «**التحيَّات لله ، الزاكيَّات لله ، الطَّيِّبات الصَّلوات لله ، السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله**» . (الموطأ ـ التشهد في الصلاة: ١/٩٠ ، واسنده صحيح). وجه اختياره أنَّ عُمَرَ عَلَّمَه الناس علي المنبر ، بحضور الصحابة فيكون إجماعًا . (إعلام الأنام شرح بلوغ المرام: باب صفة الصلاة: نور الدين عتر).

۞ الاستنباط:

وجه الدلالة في الحديث: أنّ الحديث يدلّ على جواز النداء ، والخطاب ، للميِّتِ الغائب ، فضلًا عن الحَيِّ الحاضر ؛ لأنَّ الصحابة الكرام ﭫ والأئمة من السلف والخلف كانوا يستعملون هذه الصيغة ، التي فيها النداء ، والخطاب في صلواتهم ، وهم غائبون عن مجلس سيِّدنا رسول الله ﷺ ، في سفراتهم للغزوات ، والتجارة ، وسائر الشؤون ﭫ كما هو معلوم .

فهذا يدلُّ صَرَاحَةً على جواز النداء ، والخطاب للغائب ، ويردّ على من منع النداء والخطاب ، للميّت والغائب ، استدلالًا بقوله تعالى: **وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** ، فيكون الاستدلال بالآية في غير مَحَجَّتِهِ .

الحديث العاشر

في بيان عرض الاعمال علي رسول الله ﷺ واستغفاره للأمة.

قال الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري المتوفّى سنة ٢٩٢ هـ، الشهير بالبزار في مسنده المشهور المسمّى **البحر الزخار**: «حدثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونَنِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**»، **قال**: وقال رسول الله ﷺ: «**حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحْدِثُونَ ويُحْدَثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللهَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُمْ**». قال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الله إلّا بهذا الإسناد» اهـ. (كشف الأستار عن زوائد البزار: ج/١ ص/٣٩٢ رقم/١٤٥. الحافظ نور الدين الهيثمي)[١].

وقال الحافظ الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (ج/٩ ص/٢٤) رواه البزار،

---

(١) رواه البزار في مسنده (٥/٣٠٨، ٣٠٩)، والحارث في مسنده (ج/٢، ص/٨٨٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/١٩٤)، والديلمي في الفردوس (١/١٨٣، ٢/١٣٧).
قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٣/٢٩٧): «إسناده جيّد». وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٩/٢٨): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»،
وصحّحه السيوطى في «الخصائص» (٢/٢٨١).
وقال الزرقانى في شرحه على الموطأ (١/٩٧): «رواه البزار بإسناد جيد».

ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وصححه الحافظ السيوطي في «الخصائص الكبرى» (ج/٢ ص/٤٩١ وفي طبعة ص/٢٨١).

وأخرجه، وحسّنه أيضا الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري في «**الاكتفاء في تخريج أحاديث الشفاء**» (ص/١٨١).

ولشيخنا العلّامة المحقّق السيد عبد الله بن الصدّيق الغماري الحسني ﷺ في هذا الحديث كتاب مفيد مطبوع اسمه «**نهاية الآمال في صحة وشرح حديث الأعمال**».

وقال الحافظ الغماري بعد ذكره الحديث، وسنده: قال الحافظ زين الدين العراقي في كتاب الجنائز من طرح التّثريب في شرح التّقريب: إسناده جيّد.

وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في **مجمع الزوائد**: «**رجال إسناده رجال الصّحيح**» اهـ.

وكذا قال القسطلاني في شرح البخاري. وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في **الخصائص الكبرى**: «**إسناده صحيح**» اهـ. وكذا قال عليّ القاري، والشهاب الخفاجي، في أوّل شرحيهما على «**الشفا**» للقاضى عياض. وما حكم به هؤلاء صحيح، لا غبار عليه؛ لأن رجال السند كلهم ثقات على شرط الصحيح، وما رمى به ابن أبي روّاد من الارجاء، وغيره لا يضره بعد أن روى عنه كبار الأئمة مثل الشافعى، وأحمد، وابن معين، وصرّح

بتوثيقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائى، واحتجّ به مسلم، والأربعة. فلا عبرة بمن ضعّفه بعد هذا. فالحديث من هذا الطريق على شرط مسلم، وله أيضا طرق أخرى[1]. منها ما رواه الحارث بن أبي أسامة في «**مسنده**»، وابن عدى في «**الكامل**» من طريق خراش عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**حياتى خير لكم...**» الحديث.

ومنها ما رواه الحارث بن أبي أسامة في «**مسنده**» المشهور عن بكر بن عبدالله المزنى قال: فذكر الحديث، وطرقه عن بكر بن عبدالله المزنى ثم قال: وبالجملة فهذا السند صحيح كما قدمنا. وأخرج السيوطى هذا الحديث في «**الجامع الصغير**» من رواية ابن سعد في الطبقات عن بكر المزنى أيضا، وقال شارحه المناوى: رجاله ثقات أهـ.

هذا ما يتعلّق بلفظ الحديث، وتحقيق القول في أسانيده، وقد تبيّن مما ذكرناه أنّ الحديث صحيح، لا يتطرق إليه شكٌّ، ولا ارتياب، فالإقدام على تضعيفه، أو تكذيبه جرأة قبيحة، لا يجوز أن تصدر من مسلم تذوق معنى قول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. اهـ «**نهاية الآمال**» ص/١٧.

---

(١) قال الإمام السيد محمد زكي إبراهيم في كتابه «قضايا الوسيلة»: وهذا الحديث متواتر تواترًا معنويًا لورود معناه من حديث جماعة من الصحابة يبلغ عددهم حد التواتر، وهم: ١ ـ عبد الله بن مسعود، ولحديثه طرق تزيد على الخمسة؛ ٢ ـ أنس بن مالك، وو لحديثه طرق تزيد على الستة؛ ٣ ـ أبو هريرة، ولحديثه طرق تزيد على العشرة؛ ٤ ـ عثمان بن ياسر؛ ٥ ـ أبو أمامة؛ ٦ ـ عليّ بن أبى طالب؛ ٧ ـ ابنه حسن؛ ٨ ـ ابن عبّاس؛ ٩ ـ أبو بكر الصدّيق؛ ١٠ ـ أوس بن أوس الثقفى؛ ١١ ـ أبو الدرداء؛ ١٢ ـ أبو مسعود البدرى الأنصارى؛ ١٣ ـ عمر بن الخطاب؛ ١٤ ـ ابنه عبد الله بن عمر.
وروى كذلك مرسلا عن جماعة من التابعين. (ص/٣٨، وفي نسخة ص/ ٢٨) اهـ

ويؤخذ من هذا الحديث أنه ﷺ حيٌّ في قبره الشريف، وهى حياة برزخية، أكمل من حياة الشهداء. ويستفاد منه أيضا أنه يستغفر لأمّته، إذا عرض عليه عمل سيء، وأنه تعرض عليه أعمالنا، إجمالا وتفصيلا، وأنه يعلم أحوال أمّته إلى يوم الدين.. تأمل.

ثم قال شيخنا العلامة الحافظ عبدالله الصديق الغمارى المالكي الحسني في نفس الكتاب (**نهاية الآمال في صحة حديث عرض الأعمال**): «وللحديث مع هذا شواهد، تؤثر معناه، وتقوّى مبناه، بحيث يرتفع بها أعلى درجات الصحة والقبول. وأنا أذكرها بحول الله تعالى مبتدئا بأقربها إلى لفظه فأقول ـ فذكر أحاديث كثيرة في عرض الأعمال على النبى ﷺ، والأموات، وبيّن روّاتها، وأسانيدها... إلى أن قال ـ ومنها الحديث الآتى: أخرج أبو الشيخ، والبزار، والطبراني، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم من طرق نعيم بن ضمضم، عن ابن الحميرى، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «**قال رسول الله ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! صَلَّى عَلَيْكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ؛ قَالَ فَيُصَلِّي الرَّبُّ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا**». قال نعيم بن ضمضم: قال المنذرى فيه الخلاف، وقال الذهبي ضعفه بعضهم. وقال الحافظ ابن حجر في «**اللسان**»: ما عرفت إلى الآن من ضعّفه. اهـ.

وابن الحميرى اسمه عمران: ليّنه البخاري، وقال: لا يُتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجال الحديث رجال الصحيح كما قال

الحافظ الهيثمي. وأخرج أحمد، والنسائى، والدارمى، وأبو نعيم، والبيهقى، والخلعى، وغيرهم، عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «**قال رسول الله ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونَنِى عَنْ أُمَّتِى السَّلَام**»، صحّحه ابن حبان، والحاكم.

وأخرج ابن راهويه والحرفى وابن بشران والبيهقى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةً إِلَّا وَهِيَ تُبَلَّغُهُ، يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: فُلَانٌ يُصَلِّي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا صَلَاةً**». اسناده صحيح. وهو موقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يعلم بالرأي، والاجتهاد. قال الحافظ أبوعبدالله المقدسى في «**المختارة**» أنبأنا أبوعبدالله محمد بن معمر بأصبهان أن جعفر بن عبدالواحد أخبرهم إجازة، أنبأنا أبوالقاسم عبدالرحمان بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمان الهمدانى، أنبأنا أبومحمد عبدالله بن جعفر بن حيان ـ هو أبو الشيخ ـ، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا آدم بن أبي أباس، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أَبُو قِرْصَافَةَ جَنْدَرَةَ ـ وَكَانَتْ لِأَبِي قِرْصَافَةَ صُحْبَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَسَاهُ بَرْنَسًا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَيَدْعُوا لَهُمْ، وَيُبَارَكُ فِيهِمْ، فَيُعْرَفُ الْبَرَكَةُ فِيهِمْ، وَكَانَ لِأَبِي قِرْصَافَةَ إِبْنٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ غَازِيًا، وَكَانَ أَبُو قِرْصَافَةَ إِذَا أَصْبَحَ فِي السِّحْرِ بِعَسْقَلَانَ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **يَا قِرْصَافَةَ الصَّلَاةُ**(١) **فَيَقُولُ قِرْصَافَةَ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ: لَبَّيْكَ يَا أَبَتَاهُ، فَيَقُولُ أَصْحَابُهُ: وَيْحَكَ لِمَنْ تُنَادِي؟ فَيَقُولُ لِأَبِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يُوقِظُنِي لِلصَّلَاةِ** ـ قَالَ أَبُو قِرْصَافَةَ سَمِعْتُ

(١) فانظر أخا الكريم وتأمل وجانب التعصب والفلق هذا العمل للصحابى الجليل وفيه النداء للغائب، وقد عمل به الصحابة في أحوالهم الدائمة الذين هم خير القرون والذين هداهم الله فبهداهم اهتده، فمن شذّ شذّ في النار. أهـ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الحِلِّ وَالْحَرَامِ، وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَبِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلْتَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي تَحِيَّةً وَسَلَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ الْمَلَكَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَا مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ ﷺ: وَعَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنِّي السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَرَكَاتُهُ**». قال الحافظ المقدسي: لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الطريق وهو غريب جدًّا، وفي روايته من فيه بعض المقال. اهـ. وقال ابن القيم: إنه معروف من قول جعفر الباقر وهذا أشبه. اهـ. ومثله لا يدرك بالرأى والإجتهاد، فله حكم المرفوع. اهـ. وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن خالد بن معدان عن النبى ﷺ قال: «**أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَة؛ فَإِنَّ صَلاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ**». وأخرج النميرى عن حماد الكوفى: قال: **إن العبد إذا صلّى على النبى ﷺ عرض عليه باسمه**. (قال المحدّث الغمارى) فتحصّل من هذه الأحاديث، والآثار ـ وعددها يزيد على خمسة عشر ـ: أنّ صلاتنا وسلامنا على النبى ﷺ يعرضان عليه، وهما لاشكّ من جملة أعمال الأمة التي تعرض عليه، فكيف يسوغ إنكار حديث «**حَيَاتِى خَيْرٌ لَكُمْ**» مع وجود هذه الشواهد، التي تؤيّده وتقويه؟!؛ فإنه لو كان ضعيفا لارتفع بها إلى درجة القبول.

فقد قرّر علماء الأصول والحديث أنّ الحديث المرسل إذا ورد من طريق آخر، موصول ضعيفٍ، كان مجموعها صحيحًا، تقوم به الحجّة، ويلزم العمل به.

فمرسل بكر المزنى وحده يكون صحيحًا، تلزم به الحجّة؛ لأن له إسنادين صحّح أحدهما الحافظ ابن عبد الهادى، وهو أشدّ النّاس تعنّتًا في هذا الباب.

فالمقصود أنّ الحديث صحيح على جميع الاصطلاحات المقررة.

وإنِّى أتحدَّى من ينكره دفعًا بالصدر، واستكبارًا عن قبول الحقِّ، أن يأتي بما يقتضى وصفه من القواعد الحديثيّة، أو الأصوليّة؛ فإنه لن يجد إلى ذلك سبيلا متى التزم طريق البحث العلمى، ونهج نهج الحق والإنصاف.

أمّا الكذب في النصوص، وتحريف النقول، ورمى الخصوم بالعظائم، ونبذهم بالشتائم، فأمر لا يعجز عنه أحد، وأبرع الناس في هذا الميدان (ميدان السفاهة والشتم) أكثرهم جهلًا، وأبعدهم عن الأخلاق الفاضلة. فليقل الخصوم عنّا ما شاءوا!؟ وليسوّدوا صحيفتهم بما أرادوا، فإننا لن نجاريهم في مضمارهم الذى برعوا فيه، ولن نحيد عن مطالبتهم بأمر واحد فقط هو: أن يبيّنوا وضع الحديث بطريق علميٍّ، فذلك ما لا يقدرون عليه، ولا يصلون بحمد الله إليه، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل... أهـ بحروفه. «**نهاية الآمال في صحّة وشرح حديث عرض الأعمال**» **للحافظ السيد عبدالله الغمارى، ص/٣٦ ـ ٤٢).**

فانظر للمزيد إلى كتاب «**نهاية الآمال**» للمحدّث الغمارى فيشفى مرضك، ويزيل زيغك. وإلى كتاب «**رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة**» للعلّامة الشيخ المحدّث السيد محمود سعيد ممدوح؛ فإنه قد بيّن فيه طرق الحديث بيانا شافيا (ص/١٥٤، الحديث الخامس).

وروى الإمام أحمد بن حنبل في **«مسنده»** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا»**.

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (ج/٣، ص/١٦٥، رقم/١٢٦٨٩) وأخرجه أبوداود الطيالسي في «مسنده» (ج/١، ص/٢٤٨، رقم/١٧٩٤) وأوردهما الحافظ ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ...﴾ [التوبة: ١٠٥].

قال الإمام العلّامة المحدّث السيّد الحافظ السندي الحسنى في حاشيته على المسند (ج/٣، ١٢٦٨٣)، عند شرحه لحديث **«إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ»**: **أي**: فحسِّنوا أعمالكم؛ ليفرح بها أمواتكم، فهذا ترغيب في تحسين الأعمال، وبيانٌ أن الأموات لهم علم، وإحساس، ومعرفة، وأنهم صالحون للعرض، أنهم يفرحون بصلاح الأحياء من الأقارب، ويحزنون بخلافه، وأنهم يدعون لهم، فهم في محبتهم للقرابة كالأحياء، إلّا أن الأحياء لغفلتهم عن الآخرة بصلاح الدنيا، والأموات بصلاح الأعمال النافعة في الآخرة. اهـ.

وذكره الحافظ الهيثمى في «مجمع الزوائد» (ج/٣، ص/٥٤، ح/٣٩٣٣) تحت عنوان: **باب عرض أعمال الأحياء على الأموات**: فقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، قلت: وقد تقدّم حديث أبي أيّوب في الباب قبل هذا. اهـ.

وفى الحديث دليل على حصول النفع للأحياء من الأموات من استغفارهم لهم واستشفاعهم لهم عند الله فكيف بصاحب الشفاعة! وأيُّ نفع أعظم من استغفاره ﷺ حين يعرض عليه عمل المسيئ من أمته!! وأيُّ وسيلة أعظم من طلب الاستغفار منه، والاستشفاع لنا عند الله!!! وهذا فوز عظيم.

۞ الاستنباط:

والحديث يدلّ على عدة أمورٍ:

أ ـ منها أنَّه ﷺ حَيٌّ في قبره الشريف. وهي حَيَاةٌ برزخيّة أكمل من حياة الشّهداء.

ب ـ ومنها أنه تُعْرَض عليه أعمال أُمَّتِه إجمالا، وتفصيلا.

ج ـ ومنها أنه يستغفر لأمته إذا عرض عليه عمل السَّيِّئ.

د ـ ومنها أنه يعلم أحوال أمته ﷺ إلى يوم الدين.

فاستغفاره ﷺ لأمَّته وهو في قبره يقتضي ويدلّ صراحة على جواز طلب الاستغفار والسؤال منه ﷺ، والتوسل والاستغاثة به، وهو ﷺ في عالم البرزخ.

الحديث الحادي عشر

التجاء أهل المدينة في شكواهم القحط إلى قبره الشريف بأمر الصديقة عائش عطّر الله تعالى ذكرها ورضى الله تعالى عنها

قال الحافظ الدارمى في «**سننه**» (ج/١، ص/٤٧، رقم/٩٢). (باب ما أكرم الله نبيّه ﷺ بعد موته): حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن مالك النكري حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: «**قَحَطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوًا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ قَالَ فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتْ الإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامَ الفَتْقِ**». **اهـ**. هذا إسناد حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى كما قاله العلماء.

فأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسى الملقب بعارم، ثقة مشهور، وكان قد اختلط بآخر عمره فما حدّث بعدُ، كما بيّن ذلك الحافظ الذهبي في كتبه.

قال الذهبي في (**الميزان** في ترجمة عارم (ج/٣، ص/٧٩): «وقال الدارقطنى: تغيّر بآخره، ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة» اهـ.

وصرّح الذهبي في «**الكاشف**» (ج/٣، ص/٧٩) بأنه تغيّر قبل موته، فما حدّث.

وقال الحافظ ابن الصلاح في **(مقدّمته ص/٤٦٢)**: «عارم محمد ابن الفضل اختلط بأخره، فما رواه عنه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما من الحفاظ، ينبغي أن يكون مأخوذا عنه قبل اختلاطه» اهـ.

وعقب عليه الحافظ العراقى في **(التقليد والإيضاح ص/٤٦٢)** فقال: «وكذلك ينبغي أن يكون من حدّث عنه من شيوخ البخاري ومسلم» اهـ.

فالحافظ الدارمى من شيوخ البخاري ومسلم، فيكون الدارمى ممن حدثوا عنه قبل اختلاطه، ويكون روايته عنه مقبولا ولابدّ، فضلًا أن الدارمى من كبار الحفاظ، وهو من شيوخ البخاري، والذهلى، ومسلم، وغيرهم من الحفاظ.

وأمّا سعيد بن زيد: فتكلّم فيه، لكن وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلى، وسليمان بن حرب، وغيرهم، وقد احتجّ به مسلم في صحيحه.

وأمّا عمرو بن مالك النكرى: فقد وثقه ابن حبان في **(الثقات ـ ج/٧، ص/٢٢٨)** فقال: «عمرو بن مالك النكرى، كنيته أبومالك، من أهل الْبَصْرَة، يروي عَن الجوزاء، روى عنه حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وابنه يحيى بن عمرو، ويعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه. مات سنة تسع وعشرين ومائة» اهـ.

وقد صدّقه أيضا الحافظ ابن حجر العسقلانى أمير هذا الفنّ في «التقريب» (ص/٤٩٢) فقال: عمرو بن مالك النكري ـ بضم النون ـ أبو يحيى أو أبو مالك البصري، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة تسع

وعشرين ومائة. (رقم/٥١٠٤) عخ[1]. فالحق قبول توثيق ابن حبان في «**الثقات**»، وهو الذى اعتمده الحافظ ابن حجر في «**التقريب**». وصرّح الحافظ الذهبي توثيق عمرو بن مالك النكرى في «**الميزان**» (ج/٣، ص/٢٨٦) و«**المغنى**» (ج/٢، ص/٤٨٩).

وأبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله البصرى: ثقة احتجّ به الجماعة، وهو من رجال مسلم.

قال الحافظ في «التقريب» (ص/٨٨، رقم/٥٧٧): أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء بصري، يرسل كثيرا، ثقة من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. اهـ.

فحاصل ما تقدّم: أن هذا إسناد حسن أو صحيح، ورجاله رجال مسلم، ما خلا عمرو بن مالك النكرى وهو ثقة صدوق. والله أعلم بالصواب.

❊ ❊ ❊

(١) يعنى رواه البخاري وأخرج حديثه في كتابه «خلق أفعال العباد». اهـ.
وهو من المرتبة الخامسة التي ذكرها الحافظ في «التقريب» وهم من قصر عن الرابعة قليلا وإليه الإشارة بـ«صدوق له أوهام»، وذكر الحافظ الضعيف في المرتبة الثامنة وبينهما ما بينهما فتأمل. اهـ.

۞ الاستنباط:

أ ـ محلّ الاستشهاد في الحديث هو توسّل الصحابة بقبر النبيّ ﷺ بأمرٍ، وإشارةٍ من أمّ المؤمنين عائشة عطّر الله تعالى ذكرها، ورضى الله تعالى عنها. ولم ينكر عليها أحدٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، فيكون ذلك إجماعًا منهم رضي الله عنهم في جواز التوسل بالنبيِّ وآثاره صلى الله عليه وآله وسلم.

ب ـ والحديث أيضًا يبيِّن لنا كيف كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم في السلوك، وكيف كان رئيهم في هذه المسألة، وكيف كان عقيدتهم فيها. أفنطعن في عقيدة الصحابة، ونسميهم القبوريّون، ثم ندعي الكتاب والسنة... ؟!! ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾.

الحديث الثاني عشر

التجاء الصحابة إلى قبر النبيّ ﷺ في حادثة مّا

قال الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (ج/٥، ص/٤٢٣، ح/٢٣٦٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: **«أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: نَعَمْ. جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ»**.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج/٤. ص/١٨٩)، و«الأوسط» (ج/١. ص/١٩٩. ح/٢٨٤ ـ ٩٣٦٤)، وأخرجه من هذا الوجه الحاكم في «المستدرك» (ج/٤. ص/٥١٥) وقال صحيح الإسناد، وسلمه الحافظ الذهبي. وأخرجه الحافظ الهيثمى في «مجمع الزوائد» (ج/٥و، ص/٣١٦، رقم/٩٢٥٢) وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه كثير بن زيد، وثقّه أحمد وغيره، وضعفه النسائى وغيره. اهـ. وأخرجه الحافظ الهندى في «كنز العمال» (برقم ١٤٩٦٦٧).

وأمّا **عبد الملك بن عمرو القيسى أبو عامر العقدى** ـ بفتح المهملة والقاف ـ **ثقة** من التاسعة، مات سنة أربع او خمس ومائتين، ذكره الحافظ

في «التقريب» (تحت رقم ١٤١٩٩). اهـ.

وكثير بن زيد قال الحافظ في «التقريب» (رقم٥٦١١): كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني، **صدوق يخطئ** من السابعة، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (ر د ت ق). اهـ.

قال أحمد بن حنبل عنه: «**ما أرى به بأسا**» اهـ، وقال أبو زرعة: «**صدوق فيه ليّن**» اهـ.

فكثير بن زيد إذًا حسن الحديث كما بيّنه العلماء في اصطلاحاتهم.

وداود بن صالح: قال عنه الذهبي في «الميزان» (ج/٢، ص/٩): **لا يعرف**، وسكت عنه ابن ابي حاتم الرازى في «الجرح» (ج/٣، ص/٤١٧). وقال الحافظ في «التقريب» (رقم/١٧٩٦): داود بن أبي صالح حجازي **مقبول** من الثالثة. اهـ.

تنبيه: أمّا بعض الناس فكانوا لا بد أن يضعّف هذا الحديث كعادتهم. ولكن هذا قصور بلا شك من جانبهم؛ لأنهم اقتصروا على رواية أحمد التي فيها داود بن أبي صالح، وضعفوا به الحديث.

قال العلّامة السيّد محمود سعيد ممدوح في «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة» (ص/٢٣٤):

فإذا تشدّدت، وأعرضت عن تصحيح الحاكم، وموافقة الذهبي له؛ لأن التصحيح هو توثيق للراوي، فهذا الاسناد فيه ضعف يسير، يزول بالمتابعة، وداود بن أبي صالح قد تابعه المطلب بن عبد الله بن حنطب فيما أخرجه

الطبراني في المعجم الكبير (ج/٤ ، ص/١٨٩) ، والأوسط (ج/١ ، ص/١٩٩) ، وأبو الحسين يحيى بن الحسن في أخبار المدينة (كما في شفاء السقام ص/١٥٢).

والمطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق ويدلّس ، ومثله يصلح للمتابعة صرّح بالسماع ، أولم يصرح ، أدرك أبا أيوب ، أولم يدركه. فغاية هذا الإسناد أنه فيه انقطاع يسير قد زال بالمتابعة المتقدمة.

وبهذه المتابعة يثبت الحديث ويصير من قسم الحسن لغيره ، والله أعلم. اهـ بحروفه.

وهذا الحديث حديث حسن ، وفيه التجاء أحد الصحابة رضي الله عنهم إلى القبر الشريف ، وهو أبو أيّوب الأنصارى رضي الله عنه ، الذى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته أوّل نزوله المدينة بأمر جبريل عليه السلام من الله عزّ وجلّ.

❋ ❋ ❋

۞ الاستنباط:

وجه الدلالة في الحديث: أنّ هذا الحديث يُقَوِّى، وَيُؤَكِّد معنى حديث عائشة عطّر الله تعالى ذكرها ورضى الله تعالى عنها، وحديث بلال بن الحارث المزنى السابق ذكره، وهو إلتجاء الصحابة رضوان الله عليهم إلى القبر الشريف في حوائجهم، وسؤالهم الشفاعة من رسول الله ﷺ، وتوسّلهم به ﷺ إلى الله ﷻ في جوائجهم، والاستعانة والاستغاثة به ـ عليه من الله أفضل الصلوات وأزكى التحيات ـ عند وقوع الشدّة، وحدوث النوازل رضي الله عنهم أجمعين.

فهذه هي عقيدة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، والعلماء الراسخين، ونحن نتبعهم في ذلك، وغيره من أعمالهم وأفعالهم؛ لأنّهم خير أمّة أخرجت للناس رضى الله تعالى عنهم، وعمّن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، ومن شَذَّ عن طريقهم واتباعهم في حياة الدنيا، شَذَّ يوم القيامة بدخوله النار. قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. والله المستعان على ما تصفون.

الثالث عشر

في بيان رجال الغيب، الذين يسمون بالأبدال
وجواز التوسّل بهم

أخرج الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (ج/١، ص/١١٢، ح/٨٩٩): حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنى شريح (ابن عبيد) قال: «**ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالُوا: إلعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمْ الْغَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمْ الْعَذَابُ**». اهـ.

أخرجه الحافظ الهيثمى في «مجمع الزوائد» (ج/١، ص/٣٤، رقم/١٦٦٧١) تحت عنوان: **بَابُ مَا جَاءَ في الْأَبْدَالِ** وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد، وهو ثقة وقد سمع من المقداد وهو أقدم من علي. اهـ.

وأخرجه الحافظ الهيثمى في «المجمع» أيضا (رقم/١٦٦٧٤) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِثْلَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَبِهِمْ تُسْقَوْنَ، وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ، مَا مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ آخَرَ**». قال سعيد: وسمعت قتادة يقول: لسنا نشك أن الحسن منهم،

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد أيضا في «**فضائل الصحابة**» (ص/٣٦٧، رقم/١٧٢٩) و(ج/٢، ص/٩٠٦).

وأخرجه الحكيم الترمذي في «**نوادر الأصول**» (ج/٣، ص/٦٣، الاصل/٢٢٢). وأخرجه الطبراني في «**معجم الأوسط**» (برقم/٤٠٩٩). وأخرجه الحافظ العجلوني في «**كشف الخفاء**» (ج/١، ص/٢٦).

وأخرجه أيضا الحافظ السخاوى في «**المقاصد الحسنة**» (ص/١٠، الرقم/٨).

وقال الحافظ السيوطي في كتابه «**الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى وُجُودِ القُطْبِ وَالْأَوْتَادِ وَالْأَبَدَالِ**» (ص/٣): «فقد بلغني عن بعض من لا علم عنده إنكار ما اشتهر عن السادة الأولياء، من أن منهم أبدالا، ونقباء، ونجباء، وأوتادا، وأقطابا. وقد وردت الأحاديث والآثار بإثبات ذلك، فجمعتها في هذا الجزء؛ لتستفاد، ولا يعوّل على إنكار أهل العناد، وسمّيته: ـ الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال ـ والله الموفق. **فأقول**: ورد في ذلك مرفوعا وموقوفا من حديث عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وأنس، وحذيفة بن اليمان، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعوف بن مالك، ومعاذ بن جبل، وواثلة بن الأسقع، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأم سلمة رضي الله عنهم... فذكر طرق الحديث والروايات، وذكر حديث عليّ بن أبي طالب، وقال:

رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة» اهـ.

وقد أخرج الحافظ السيوطى حديث الأبدال في «**النُّكَتُ البَدِيعَاتُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ**» (ص/٢٨٠، الرقم/٢٥٥). ـ وهو كتابه الذى تعقب فيه على موضوعات ابن الجوزي ـ فقال: «حديث الأبدال أورده من حديث ابن مسعود، وابن عمر وقال: في إسنادهما مجاهيل. ومن حديث أبي هريرة، وقال: فيه عبد الوهاب بن عطاء ضعيف، وعبد الرحمان بن مرزوق يضع. ومن حديث أنس وفيه علاء بن زيد روى عن أنس نسخة موضوعة. ومن طريق آخر عنه وقال: فيه مجاهيل.

قلت: خبر الأبدال صحيح فضلًا عما دون ذلك، وإن شئت قلت: متواتر. وقد فردته بتأليف، استوعبت فيه طرق الأحاديث الواردة في ذلك. والحاصل أنه ورد من حديث عمر: أخرجه ابن عساكر من طريقين[(١)]. وعليٍّ: أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم، وغيرهم، من طرق أكثر من عشرة، بعضها على شرط الصحيح[(٢)]. وأنسٍ: وله ست طرق، منها طريق في معجم الطبراني الأوسط، حسّنه الهيثمى في «مجمع الزوائد»[(٣)]، وعبادة بن الصَّامِت: أخرجه أحمد بسند صحيح[(٤)]. وابن عمر: وله ثلاث طرق في «معجم الكبير» للطبرانى. وكرامات الأولياء للخلال والحلية لأبي نعيم[(٥)]

(١) تهذيب تاريخ دمشق (ج/١، ص/١١٦).

(٢) مسند أحمد (١١٢/١)، ومستدرك للحاكم (٥٥٣/٤)، وصححه واقره الحافظ الذهبي.

(٣) مجمع الزوائد (٦٣/١٠) واسناده حسن.

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٢٣/٥)، قال الهيثمى في «المجمع» (٦٣/١٠) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الواحد بن قيس، وقد وثقه العجلى، وابوزرعة، وضعفه غيرهما.

(٥) والحلية لأبي نعيم (٨/١) من طريق الطبراني، وعنه ابن الجوزي.

وابن مسعودٍ: وله طريقان في «المعجم الكبير»، و«الحلية»[(١)]، وعوفِ ابن مالك: أخرجه الطبراني بسند حسن[(٢)]، ومعاذ بن جبل: أخرجه الديلمى[(٣)]، وأبي سعيد الخدري: أخرجه البيهقى. وأبي هريرة: وله طريق آخر، غير التي أورده ابن الجوزي، أخرجها الخلال في «كرامات الأولياء». وامّ سلمة: أخرجه احمد، وأب وداود في سننه، والحاكم، والبيهقى، وغيرهم[(٤)]. ومن مرسل الحسن، ومن مرسل عطاء، ومن مرسل بكر بن حنيش، ومن مرسل شهر بن حوشب. وأمّا الآثار من الحسن البصرى، وعطاء، وقتادة، وغيرهم، من التابعين، فمن بعدهم، فكثير جدًّا. ومثل ذلك بالغ حدّ التواتر المعنوى، لا محالة، بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة[(٥)]. انتهى كلامه

وأخرج السيوطى حديث الأبدال في «**الجامع الصغير**» أيضا في حَرْفَيِ الباء ولن وصححه: «عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِثْلَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَبِهِمْ تُسْقَوْنَ، وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ، مَا مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ آخَرَ**». (رقم/٧٣٨٠) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمى: إسناده حسن» اهـ.

---

(١) المعجم الكبير (٢٢٤/١٩) والمعجم (٦٣/١٠)، وعزاه للطبرانى، وقال فيه من لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) الطبراني في «الكبير» (٦٥/١٨).

(٣) مسند الفردوس (٨٤/٢).

(٤) مسند الإمام أحمد (٣١٦/٦)، سنن أبي داود (١٠٧/٤)، ومستدرك للحاكم (٣١/٤)، وصححه. ولم يوافقه الذهبي. ودلائل النبوة للبيهقى (٤٤٩/٦).

(٥) تعقبات السيوطى على موضوعات ابن الجوزي المسمى «النكت البديعات على الموضوعات» (ص/٢٨٠، ح/٢٥٥).

قال الحافظ المناوى في «فيض القدير» (ج/٥ ، ص/٣٨٢ ، ح/٧٣٧٩ ـ ٧٣٨٠): «وهؤلاء هم الأبدال كما سبق ، وفيه ردّ على من أنكر وجودهم كابن تيمية . وممّا يؤيّد ذلك قول الشافعي في بعضهم: **كنا نعده من الأبدال**» ، وقول البخاري في بعضهم: **(كانوا لا يشكون أنه من الأبدال)**..» اهـ.

قال الحافظ المناوى في «فيض القدير» (ج/٣، ص/٢٢٠ ، رقم/ ٣٠٣٦): «وقال الحافظ السخاوي: خبر الأبدال له طرق ، بألفاظ مختلفة ، كلها ضعيفة ، ثم ساق الأحاديث المذكورة هنا ثم قال وأصح مما تقدم كله ، خبر أحمد عن علي رضي الله عنه قال: «**اَلْبُدَلَاءُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ ، أَبْدَلَ اللهُ مَكَانَهُ رَجُلًا ، يُسْقَى بِهِمْ الْغَيْثُ ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءُ ، وَيُصْرَفُ بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ العَذَابُ**». ثم قال السخاوي: رجاله رجال الصحيح ، غير شريح بن عبيد وهو ثقة اهـ. وقال شيخه ابن حجر في فتاويه: **الأبدال: وردت في عدة أخبار؛ منها ما يصح ، ومنهاما لايصحّ ، وأما القطب فورد في بعض الآثار**...» انتهى كلامه[(١)].

قال الحافظ السخاوي في **المقاصد الحسنة**: «وممّا يتَقَوّىَ به هذا الحديث قول الشافعي رحمه الله في بعضهم: «**كنّا نعدّه من الأبدال**» ، وقول البخاري في غيره: «**كانوا لا يشكون أنه من الأبدال**». وكذا وصف غيرهما من النقاد ، والحفاظ ، والأئمة ، غير واحد بأنهم من الأبدال» اهـ.

وأخرج الشيخ نصر المقدسي في كتابه «**الحجة على تارك المحجة**» بسنده عن أحمد بن حنبل: أنه سُئل: هل لله في الارض أبدال؟ قال: نعم.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ للحافظ المناوي (ج/٣ ، ص/٢٢٠ ، رقم/٣٠٣٦)

قال: من هم؟ قال: ان لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال، فما أعرف لله أبدالًا. اهـ. أخرجه ابن مفلح في «**المقصد الأرشد**» (ج/٢، ص/٢٩٧)، والذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» (ج/، ص/٢١٥).

ومما ذكرناه يعلم أن حديث الأبدال صحيح، وقد عدّه بعض الحفاظ من التواتر المعنوى.

وممن نصّ على تواتره: الحافظ السيوطى في «**النكت البديعات**» ووافقه على ذلك الحافظ المناوى، والإمام الزبيدى، والحافظ الكتانى، والعلامة القسطلانى، وغيرهم، من أكابر العلماء.

۞ الاستنباط:

وجه الدلالة في الحديث: أنَّ الحديث يدلّ على جواز الاستغاثة والتوسّل بالصاحين على وجه التسبب والاكتساب، وعلى جواز الإستعانة بهم على طلب النصر، والغوث من الله ﷻ.

وهذا الحديث أيضًا شاهدٌ قويٌّ لحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «**إنَّ لله تعالى ملائكةً في الأرض... الحديث**.

ويدلّ علي عموم قوله ﷺ في الحديث: **أعينوا عباد الله**» لكل عبد صالح لله من الملائكة، والجنّ، والإنس. خلافا لمن زعم غير هذا.

والله المستعان، وعليه التكلان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان.

خاتمة

وفيما ذكرناه سابقا كفاية لأهل الانصاف. وأمّا أهل الشقاق، والجدال، والخلاف، فلا حديث لنا معهم. فها هي يا أخا الكريم أدلة التوسّل، والاستغاثة، والاستعانة، وطلب المدد قد سُردت أمامك ظاهرة جليّة؛ فانظر إليها بعين الإنصاف والبحث عن الحقيقة، وانظر اليها نظرة الباحث عن طريقة الحق، الذي يجمع ذلك الجسد المشتت الأعضاء، الذى أخبر عنه نبيّ المسلمين كلهم سيدنا محمد ﷺ بقوله: «**المسلمون كالجسد الواحد...**» الحديث؛ فينبغى لنا أن نكون كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه العضو تداعى له سائر الأعضاء، بالسهر والحمى.

فهذه الأحاديث والآثار كلّها تثبت، وتؤيّد جواز بل استحباب التوسّل والاستغاثة به ﷺ، وكذا بغيره من الأنبياء والصالحين. وليس ذلك خَاصًّا بالنبيّ ﷺ، ولا بحياته ﷺ؛ لأن هذا التخصيص لا دليل عليه، خصوصا وأنّ الروح باقية، وهى التي يكون بها الاحساس، والادراك، والشعور.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الميت يسمع، ويشعر، وأنه ينتفع بالخير ويفرح، ويتأذى بالشرّ ويحزن. وهذا بالنسبة لكلّ انسان، فكيف بأفضل البشر وأكرمهم وأجلّهم؟! لا شك أنه أكمل إحساسًا، وأتم إدراكًا، وأقوى شعورًا، على أنه قد جاء التصريح في الأحاديث الكثيرة بأنه يسمع الكلام، ويردّ السلام، وتعرض عليه أعمال الأمة، وأنه يستغفر لسيئاتهم، ويحمد الله على حسناتهم.

وهذا ما أكّد به الأزهر الشريف ـ قبلة العلم ومنارة الهدى؛ فكفى به علما وسلفا ـ حيث أصدرت فتوى يبيّن فيها جواز التوسل والاستغاثة وطلب المدد من الصالحين على وجه التسبب والاكتساب.

۞ نص الفتوى:

حكم طلب المدد من الأولياء والصالحين:

أ ـ الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم أن تُحْمَل على الأوجه التي لا تتعارض مع أصل التوحيد؛ فإنّ إسلامه قرينةٌ قويّة توجب حمل أفعاله المحتملة على ما يوافق عقيدته، ولا يجوز حملها على خلاف ذلك، وتلك قاعدةٌ عامّة يجب تطبيقها في كل الأفعال الصادرة من المسلمين.

ب ـ وقد دلّت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية وإجماع علماء الأمّة على أنّ كثيرًا من الأفعال التي نسبَتْها الشريعةُ إلى الله تعالى يصحّ إسناده إلى المخلوقين على جهة التسبب والإكتساب، ومن هذه الأفعال «**الإمدَادُ**»؛ وهو منح المدد وإعطاؤه.

كما أنّ هناك فارقٌ بين اعتقاد كون الشيء سببًا، وبين اعتقاده خالقًا ومُؤَثِّرًا بنفسه؛ فإنّ أهل السنة يعتقدون أنه: لا مؤثّر في الكون على الحقيقة إلّا الله سبحانه، وأنّ الأسبابَ لا تثمر المسَبّبات بنفسها، وإنما بخلق الله لها.

وقد دلّت الأدلّة الشرعية من الكتاب والسنة على جواز طلب العون والمدد من المخلوقين على جهة السببية والإكتساب، أما الطلب على جهة الخالقية والتأثير فهو عبادةٌ لا يجوز صرفها إلّا لله تبارك وتعالى.

ج ـ الإستمداد (وهو طلب المدد) قد يكون عبادة للمستمدّ منه كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، وقد لا يكون عبادةً للمستمدّ منه ما في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوا عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، قال أنسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ...**» الحديث (الرقم: ٢٨٩٩).

وكما ورد الإمداد مُسْنَدًا إلى الله تعالى فقد وَرَدَ مُسْنَدًا للمخلوقين، ما في القراءة المتواترة الصحيحة للإمام نافع المدني: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠٢].

وكما في حديث البخاري السابق، وقد بَوَّبَ له الإمام البخاري في «صحيحه» بقوله: (١٨٠ ـ **بَابُ العَوْنِ بِالمَدَدِ**). قال الحافظ العَيْنِيّ في كتابه (عُمْدَةُ القَارِي في شرح صحيح البخاري، ١٤/٣٠٩. ط. دار إحياء التراثي العربي): «أي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ عَوْنِ الجَيْشِ بِالمدَدِ، وهو في اللغة ما يُمَدُّ به الشّيْءُ، أي: يُزَادُ ويُكْثَرُ، ومنه أَمَدَّ الجَيْشَ بمَدَدٍ؛ إذْ أرسل إليه زيادة، ويُجْمَعُ على أَمْدَادٍ. قال ابن أثيرٍ: هم الأعوان والأنصار، الذين كانوا يُمِدُّونَ المسلمين في الجهاد..» اهـ.

وقال الإمام المهلب: «فيه أنّ السنة مضتْ من النبيّ ﷺ في أنْ يُمِدَّ ثغوره بمدَدٍ من عنده، وجرى بذلك العمل من الأئمة بعده» اهـ نقله الإمام ابن بطال في (**شرح صحيح البخاري، ص ٥/٢٢٥، ط. مكتبة الرشد**).

د ـ وجاء عن الصحابة والسلف الإستمداد بالمخلوقين؛ فقد روى أحمد في (**المسند**) وابن حبان في (**صحيحه**) عن عياض الأشعري قال: «شَهِدْتُ اليَرْمُوكَ وعليها خمسَةُ أمَراءَ: **أبو عبيدة بن الجرّاح، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وخالد بن وليد، وعياض بن غنم** رضي الله عنهم. قال **عمر** رضوان الله عليه: (**إذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ**)، فكتبنا إليه: أنْ قد جَاشَ إلينا المَوْتُ، «وَاسْتَمْدَدْنَاهُ»، فكتب إلينا: (**إنَّهُ قَد جَاءَنِي كِتَابَكُم تَسْتَمِدُّونِي، وإنّي أَدُلُّكُم عَلَى مَا هُوَ أعَزُّ نَصْرًا وَأحْصَنُ جُنْدًا؛ الله، فَاسْتَنْصِرُوهُ؛ فَإنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله وسلم قَد نُصِرَ بِأَقَلَّ مِن عِدَدِكُم، فَإذَا أَتَاكُم كِتَابِي فَقَاتِلُوهُم وَلَا تُرَاجِعُونِي**). قال: فقاتلناهم فهزمناهم، وقتلناهم أربع فراسيخ» اهـ.

هـ ـ واستغاثة المسلم أو طلبه المدَدَ من الأنبياء والأولياء والصالحين هو محمولٌ على السببية لا على التأثير والخلق؛ حَمْلًا لأقوال المسلمين وأفعالهم على السلامة على ما هو الأصل.

ويتبيّن وجه الحقّ والصواب هنا بالكلام في مقامين:

المقام الأوّل: أنّ الموتَ في نفسه ليس فَنَاءً مَحْضًا أو عَدَمًا لا حَيَاةَ فيه؛ كما يقول المادّيّون والملاحدة، بل هو انْتِقَالٌ مِن حَيَاةٍ إلى حيَاةٍ.

وقد أثبَتَ الشرعُ أنّ للمَوْتَى إدراكًا، وأخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في حَقّ موتَى الكُفّارِ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُم**) متفق عليه. ودعوى الخصوصية لا دليل عليها، بل وتَرُدُّهَا رواية البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُم**).

وإذا كان الموتُ لا يحول بين الكفار وبين الإدراك ـ مع ما هم فيه من سوء العاقبة ـ فَلِأَن يَسْمَعَ موتى المؤمنين مِن بَابٍ أَوْلَى وأحرى؛ وذلك لأنّ إدراك الروح خارج الجسد أَوْسَعُ وأقوَى من إدراكها وهي داخل الجسد الذي هو عائقٌ بها.

المقام الثاني: أنّ الله تعالى جعل لأرواح الأنبياء والأولياء والمؤمنين في حياة البرزخ من سعة التصرف ونفع الأحياء بإذنه تعالى بل وعبادتهم لله تعالى تشريفًا واستجابة دعائهم ما ليس للأحياء.

فهذا النبيّ ﷺ يُخْبِرُ بأنّه يَرُدُّ السَّلامَ على مَنْ سَلَّمَ عليه بعد وَفَاتِهِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ وردّه أيضًا دُعَاءٌ، وإذا رَدَّ المصطفى السّلامَ فهذا مَدَدٌ عَظِيمٌ وأصْلٌ لِمَنْ اسْتَمَدَّهُ مِنَ النبيّ ﷺ بالسّلامِ عليه. والمدد النَّبَوِيُّ الشّريفُ مُسْتَمِرٌّ بلا شَكٍّ في الحياة البَرْزَخيّة له ﷺ وَلا يَسَعُ أحَدًا إنْكَارُه،

حتّى إنّ الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي ينقل في ترجمة ابن تيمية في (**العقود الدرية**، ص ٤٩١، ط. دار الكتب العربي) شِعْرَ مَنْ يَمْدَحُ ابن تيمية بقوله:

حَوَى مِنَ المصْطَفَى عِلْمًا وَمَعْرِفَةً ... وَجَاءَهُ مِنْهُ إمْدَادُ النَّوَالَاتِ

وهذا سيّدنا مُوسَى على نَبِيِّنَا وعليه الصلاة والسلام تَنْتَفِعُ بِهِ الأُمَّةُ المحَمَّدِيَّةُ في حَيَاتِهِ البَرْزَخِيَّةِ؛ حِيْنَ أشارَ على المصطفى ﷺ في رِحْلَةِ المِعْرَاجِ أن يَسْأَلَ الله تعالى تخفيفَ الصَّلَوَاتِ المكتوبَةِ من خمسين إلى خَمْسٍ.

ولا يختصّ ذلك بالأنبياء، بل هو عامٌّ في المؤمنين ما جاء في الحديث الوارد في رَدّ المَيّت السّلَامَ على الحَيِّ، والسّلَامُ دُعَاءٌ منا سبق.

ومِن المقَرَّرِ أنّ مُعْجِزَاتِ النبيّ ﷺ مُسْتَمِرَّةٌ وَمُتَجَدِّدَةٌ بعد انتقاله إلى الرّفيق الأعْلَى، وَنَصَّ العلماءُ على أنّ كرامَاتِ الأولِيَاءِ وإجاباتِ المستَغيثِينَ به ﷺ بعدَ وَفَاتِهِ مِن جُمْلَةِ هذه المعجِزاتِ المتَجَدِّدَةِ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك حَاصِلٌ بسبب الإيمان به وَاتِّبَاعِهِ ﷺ، وَتَقَرَّرَ في أُصُولِ الدِّينِ: «**أنَّ مَا جَازَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ جَازَ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ**»، وأنّ الفرق بين المعجزة والكرامة هو أنّ المعجزة مَقرُونَةٌ بدَعْوَى النُّبُوَّةِ وَالتّحدّي، أمّا الكَرَامَة فَدَالَّةٌ على صِدْقِ النبيّ الذي حصلتْ الكرامة بسبب الإيمان به. وتلك الكرامات الثابتة للصالحين لا يوجد أيّ دليلٍ على انتهائها بانتهاء الوَلِيِّ في الحياة الدنيا، بل وَجَدَ الدَليلُ عَكْسَ ذلك؛ فيما ثبت من الآثار المتكاثرة المتواترة في حصول الكرامات للصالحين بعد الوَفَاةِ؛ مِنْ تَكَلُّمٍ بَعْدَ المَوْتِ، وحِفْظٍ لجسدِ الميِّتِ، وقِرَاءَةٍ للقرآنِ، واسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ عند القبر، وَدَلَالَةٍ على الخَيْرِ في المنام، وإخْبَارٍ بالمغيباتِ، وغير ذلك مما بَسَطَهُ أهل الحديثِ والسنّةِ في مُصَنَّفَاتِهِم للرَّدِّ على المعتزلة، وذلك كله حاصلٌ بإذن الله تعالى من غير قدرةٍ ذَاتِيَّةٍ للوَلِيِّ عليها، لا فرقَ في ذلك بين الحيّ والميت، وحصول المدَدِ بعد ذلك إنما هو بأمر الله وحده، لا مَانِعَ لِمَا أعْطَى وَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ ولا مُعَقِّبَ لحكمه ﷻ جلّ شأنه وتبارك اسمه.

والإيمانُ بكرامات الأولياء مما أجْمَعَ عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مُخَالِفِينَ بذلك أهلَ البِدَعِ والأهواءِ، واعتبره علماء العقيدة أصلاً من أصولِ الاعتقاد.

و ـ وقد دلّ على مَشْرُوعِيَّةِ المدَدِ على جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ من الأنبياء والصالحين أحْيَاءً ومُنْتَقِلِينَ الأدِلَّةُ: من الكتاب والسنة وعَمَلِ الأمَّةِ سَلَفًا وخَلَفًا من غيرِ نَكِيرٍ:

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]

وقد فَهِمَ الصحابةُ من هذه الآية العُمُومَ؛ فروى الطبراني في «المعجم الكبير» عن مَعَنْ بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبد الله ـ يعني: ابن مسعود رضي الله عنه ـ: «**إنَّ في النِّسَاءِ لَخَمْسَ آيَاتٍ مَا يَسُرُّني بِهِنَّ الدُّنْيَا وِمَا فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أنَّ العُلَمَاءَ إذَا مَرُّوا بِهَا يَعْرِفُونَهَا...**»، فذكر منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وظاهرُ أنّ سببَ سُرُورِه رضي الله عنه هو أنّه فَهِمَ العُمُومَ من الآية؛ قد حَدَّثَ بذلك التابعين بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

قال العلامة الشوكاني في (**نيل الأوطار** ج٥/ص١٥٦، ط. إدارة الطباعة المنبرية): «وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا: أنه صلى الله عليه وآله وسلم حَيٌّ في قبره بعد موته، كما في حديث: (**الأنْبِيَاءُ أحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ**)، وقد صحّحه البيهقي وألّف في ذلك جُزْءًا. قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحقّقون من أصحابنا: إنّ نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم حَيٌّ بعد وفاته» انتهى.

وأمّا الأدلّة من السنة النبوية المطهّرة: فحديث الأعْمَى الذي عَلَّمَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يقول: **(اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ وأتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَايَ لِي، اللّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ)** رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وصححه جَمْعٌ من الحفاظ، وفي بعض رواياته أنّ النبيّ ﷺ قال له: **(وَإنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَمِثْلُ ذلك)**. وعند الطبراني وغيره أنّ راوي الحديث عثمان بن حنيف ﵁ علّم هذا الدعاء لمن طلب منه التوسط له في حاجة عند عثمان بن عفان ﵁ في خلافته، وفي ذلك طَلَبٌ صَرِيحٌ للمدد من النبيّ ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى. وكذلك حديث ابن مسعود ﵁ أنّ رسول الله ﷺ قال: **(إذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شيْئًا أوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ فَلْيَقُلْ: «يَا عِبَادَ اللهِ أغِيثُونِي، يَا عِبَادَ اللهِ أغِيثُونِي»؛ فإنَّ للهِ عِبَاداً لَا نَرَاهُم)**. أخرجه الطبراني وأبو يعلى، ونحوه عند البزار من حديث ابن عباس ﵄ ولفظه: **(إنَّ للهِ مَلَائِكَةً فِي الأَرْضِ سِوَى الحَفَظَةِ، يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإذَا أَصَابَ أَحَدَكُم عَرَجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ)** رواه الطبراني وحَسَّنَه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**أمالي الأذكار**»، قال الطبراني عقب رواية الحديث: «**وَقد جُرِّبَ ذلك**».

وإذا جاز الاستغاثة بالغائب ـ الذي لا يَعْرِفُ المستغيث عَيْنَه ولا يَتَحَقّقُ سَمَاعَهُ ـ فَلِأَنْ تَجُوزَ بمَن عُرِفَتْ أَعْيَانُهُم وتَحَقّقَتْ حَيَاتُهُم وَثَبَتَ في السنة سَمَاعَهُم مِن بَابٍ أولَى، وليس نِدَاءُ النبيّ ﷺ وخِطَابُه أَقَلَّ مِن عِبَادِ الله الذين أُمِرْنَا أنْ نُنَادِيَهُم ونَسْتَغِيثَ بِهِم فِي رَدِّ الدَّابَّةِ، وَمَقْصُودُه ﷺ هو التّسَبُّبُ؛ فإنّ اللهَ رَبَطَ الأمُورَ بالأسْبَابِ.

ز ـ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة واتفق عليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا من غير نكيرٍ:

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في (**أدب المفتي والمستفتي** ص ٢١٠ ط. مكتبة العلوم والحكم) وهو يتكلّم عن معجزات النبيّ ﷺ: «فإنّها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره ﷺ، بل لم تَزَلْ تَتَجَدّدُ بعده ﷺ على تعاقب العصور؛ وذلك أنّ كرامات الأولياء من أمته ﷺ وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسّلهم به في شدائدهم براهين له ﷺ قواطع، ومعجزات له سواطع، ولا يعدّها عَدٌّ ولا يحصرها حَدٌّ، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته» اهـ.

وقال الإمام المجتهد بقية السلف تقي الدين السبكي في كتابه (**شفاء السقام** ص ٣٥٧) اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبيّ ﷺ إلى ربّه سبحانه وتعالى، وجوازه وحسنه من الأمور المعلومة لكلّ ذي دينٍ، المعروف من فعل الأنبياء والمرسلين، وسِيَر السلف الصالحين، والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحدٌ ذلك من أهل الأديان، ولا سمع به في زمنٍ من الأزمان، حتى جاء ابن تيمية؛ فتكلم في ذلك بكلام يُلَبِّسُ فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يُسْبَق إليه في سائر الأعصار ط اهـ.

ويقول الإمام تقيّ الدين الحصني الشافعي في كتابه (**دفع شبه مَن شَبّهَ وتمرّد** ص ٤٤٢ ط. دار المصطفى): «والمراد أنّ الاستغاثة بالنبيّ ﷺ واللِّوَاذَ بقبره مع الاستعانة به كثيرٌ على اختلاف الحاجات. وقد عقد الأئمة لذلك بابًا وقالوا: بابُ استعَانةِ مَنْ لَاذَ بقبره وشَكَى إليه فَقْرَهُ وضَرَّهُ فكُشِفَ

عنه ذلك» اهـ. وفي النسخة: «باب استعانة من لاذ بقبره وشكى اليه فقره وضره توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى» اه.

وقال القسطلاني في (**المواهب اللدنية** ج٤ ص ٥٩٤): «وأمّا التَّوَسُّلُ به ﷺ بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن يُحْصَى، أو يُدْرَكَ باستقصاءٍ» اهـ.

قال العلامة الأصولي شمس الدين الجزري الشافعي (المتوفى: ٧١١ ه شارح «منهاج البيضاوي» فيما أورده العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي المتوفى: ٧١٦هـ) في كتابه (**الإشارات الإلَهية** ج٣ ص٩١) مقرّا له وزائدًا عليه: «وقد صَنَّفَ عبد الله بن النعمان كتاباً سمّاه «**مِصْبَاحُ الظَّلَام في المسْتَغِيثِينَ بِخَيرِ الأَنَام**»، واشتهر هذا الكتاب، وأجمع أهل عصره على تَلَقّيه منه بالقبول، وإجماعُ أهل كلّ عصرٍ حُجّةٌ» اهـ.

ومن ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة في «**المصنف**»، والبيهقي في «**دلائل النبوة**»، والخليلي في «**الإرشاد**»، من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار ـ وكان خازن عمر ـ قال: (**أَصَابَ النَّاسُ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ** رضي الله عنه، **فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ** ﷺ فقال: «**إئتِ عُمَرَ فَأَقرِئهُ السَّلَامَ، وأخبِرهُ أَنَّكُمْ مُسْقَونَ، وَقُل لَهُ: عَلَيْكَ الكَيْسَ**، قال: **فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ** رضي الله عنه وقال: **يَا رَبِّ مَا آلُو إلَّا مضا عَجَزتُ**... الحديث». وهذا حديثٌ صحيحٌ؛ صححه الحافظ ابن كثير في (**البداية والنهاية** ج٧، ص ١٠١)، وقال في (**جامع المسانيد والسنن** ج١، ص ٢٢٣): «**إسناده جَيِّدٌ قَوِيٌّ**». وصحّحَه الحافظ ابن حجر العسقلاني في (**فتح الباري** ج٢، ص ٤٩٥).

وروى البخاري في «**الأدب المفرد**»، وابن السُّنِّي في «**عمل اليوم والليلة**»، كلاهما في «**بَابٌ: مَا يَقُولُ إذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ**»: (**أنَّ ابنَ عُمَرَ** ﵄ **خَدِرَتْ رِجْلُهُ**، فقال له رَجُلٌ: «**أذْكُرْ أحَبَّ النَّاسِ إلَيْكَ**»، فقال ـ أي: عبد الله بن عمر ـ: «**يَا مُحَمَّدُ**»، **فَقَامَ**، **فَمَشَى**..) اهـ.

وقد ساق المصَنِّفُونَ هذا الأثرَ في الأذكار «فيما يقوله مَنْ خَدِرَتْ رِجْلُهُ»؛ كالإمام النووي في «**الأذكار**»، وشيخ القرّاء ابن الجزري في «**الحِصْن الحَصِين**» و«**مُخْتَصَره**»، وغيرهم. بل ابن تيمية نفسه ذكره في «**الكلم الطيب**» وعقد لذلك فصلا في الرِّجْلِ إذا خدرت.

وذكر الحافظ الطبري في «**تاريخه**» في الكلام على أحداث معركة اليَمَامَة: أنَّ خَالِدً بن الوليد ﵁ نَادَى بِشِعَارِ المسْلِمِينَ، وَكَانَ شِعَارُهُم يَوْمَئِذٍ: «**يَا مُحَمَّدَاهُ**» انتهى.

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «**مجابي الدعاء**» عن كثير بن محمد بن كثير بن رفاعة قال: (جاءَ رَجُلٌ إلى عبد الملك بن سعيد بن أبجر فَجَسَّ بَطْنَهُ فَقَالَ: بِكَ دَاءٌ لَا يَبْرَأُ، قال: مَا هُوَ؟، قال: الدُّبَيْلَةُ (وهي خرّاجٌ ودُمَلٌ كبيرٌ تظهر في الجوف، فتقتل صاحبها غالبا)، قال: فَتَحَوَّلَ الرجل فقال: «**الله الله الله رَبِّي لا أشْرِكُ به شيئًا، اللّهُمَّ إنِّي أتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ** ﷺ، **يَا مُحَمَّدُ إنِّي أتَوَجَّهُ بِكَ إلَى رَبِّي يَرْحَمُنِي مِمَّا بِي**)، فجسّ بطنَه فقال: قد بَرِئْتَ؛ مَا بِكَ عِلَّةٌ» انتهى.

وقد بَسَطَ ابن القيّم ﵀ في كتاب «**الرّوح**» الكلام على ذلك، وأيّدَهُ

بالنقول المتكاثرة عن السلف الصالح، فليراجع.

أما إقحام الكفر والشرك في هذه المسائل فلا وجه له، إلّا على افتراض أنّ طالِبَ المدَدِ يَعْبُدُ النَّبِيَّ أو الوَلِيَّ **(والعياذ بالله)**، أو يعتقد أنّه يَنْفَعُ أو يَضُرُّ بذاته، وهذا ما يَنْأَى أهْلُ العِلْمِ عن حَمْلِ فِعْلِ المسْلِمِ عليها؛ لأنَّ المسألةَ في المسلم الذي يَطْلُبُ المدَدَ، لَا في غَيْرِ ذلك.

وَبِنَاءً على ذلك:

فَطَلْبُ المدَدِ من الأنبياء والأولياء والصالحين أحْيَاءً وَمُنْتَقِلِينَ من الأُمُورِ المشْرُوعَةِ التي جَرَى عليها عَمَلُ المسلمين، وذلك مَحْمُولٌ على السَّبَبِيَّةِ وَالإكْتِسَابِ لا على الخَلْقِ وَالتَّأْثِيرِ. والتَّكْفِيرُ من أجْلِ ذلك إنَّمَا هو شَأْنُ مَنْهَجِ الخَوَارِجِ الذين عَمَدُوا إلى آيَاتٍ نَزَلَتْ في المشركين فَجَعَلُوهَا في المسلمين.

نَقْلاً عن فتاوى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية الأزهرية

الخُلَاصَةُ

إِنَّا معشر أهل السنة والجماعة ـ الأشاعرة والماتردية ـ نعتقد اعتقادًا جازماً الذي لا شكّ فيه، ولا ريب: أنّ الأصل في الاستعانة، والاستغاثة، والطلب، والنداء، والسؤال، هو أن تكون لله ﷻ فهو المعين، والمغيث، والمجيب.

وقد قال عزّ وجلّ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦].

وقال: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وقال: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

فالعبادة بجميع أنواعها لا بدّ أن تصرف لله وحده؛ ولا يجوز صرف أيِّ شيءٍ منها لغير الله كائنًا من كان. وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣].

ولا نذرَ إلّا لله، ولادعاءَ إلّا له، ولا ذبحَ إلّا له، ولا استغاثةَ ولا استعانةَ إلّا بالله، ولا توكل إلّا عليه سبحانه وتعالى.

ونحن نعتقد أيضا أنّ الله تعالى هو الخالق للعباد وأفعالهم، لا تأثير

لأحد سواه، لا لحيٍّ ولا ميّت، لا لملك ولا نبيّ، لا لقريب ولا بعيد، ولا لحاضر ولا غائب، وليس لأحد مع الله فعل، أو ترك، أو رزق، أو إحياء، أو إماتة، وليس أحدٌ من الخلق قادرًا على الفعل أو الترك بنفسه استقلالا دون الله، أو بالمشاركة مع الله، أو أدنى ذلك، فالمتصرّف في الكون هو الله سبحانه. ولا يملك أحد شيئا إلّا إذا ملّكه الله ذلك، فأذن له في التصرّف فيه. ولا يملك أحد لنفسه فضلا عن غيره نفعا، ولا ضرّا، ولا موتا، ولا حياة إلّا ما شاء الله بإذنه؛ فالنفع والضّرّ حينئذ محدودان بهذا الحد، ومقيدان بهذا القيد، ونسبتهما إلى الخلق على سبيل التسبّب والتكسّب، لا على سبيل الخلق، أو الإيجاد، أو التأثير، أو العلة، أو القوّة، والنسبة في الحقيقة مجازية، ليست حقيقة؛ فمن استعان بمخلوق، أو استغاث به، أو ناداه، أو طلب منه شيئًا، سواء كان حيًّا أو ميّتًا، قريبًا أو بعيدًا، حاضرًا أو غائبًا، مُعْتَقِدًا أنّه ينفع أو يضرّ بنفسه استقلالًا دون الله فقد أشرك، والعياذ بالله.

ولكن الله قد أجاز للخلق أن يستعين بعضهم ببعض، وأن يستغيث بعضهم ببعض، وأمر من استعين أن يعين، ومن استغيث أن يغيث، ومن نودي أن يجيب. والأحاديث والآثار الواردة في ذلك كثيرة جدّا، كلها تدلّ على إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وتفريج الكربات.

والنبيّ ﷺ أعظم من يستغاث به إلى الله سبحانه وتعالى في كشف الكربات، وقضاء الحاجات.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يستعينون به ﷺ، ويستغيثون به إلى الله سبحانه، ويطلبون منه الشفاعة، ويشكون إليه حالهم من الفقر، والمرض،

والجوع، والبلاء، والدين، والعجز، ويفزعون إليه عند الشدائد، ويطلبون منه الحاجات، كل ذلك معتقدين أنّه ليس ﷺ إلّا وسيلة وسببا في جلب النفع ودفع الضرّ، والفاعل حقيقة هو الله وحده ﷻ.

وممّا لا شكّ فيه: أنّ النبي ﷺ له عند الله قدرٌ عَلِيٌّ، ومَرتَبَةٌ رَفِيعَةٌ، وَجَاهٌ عَظِيمٌ، فَأَيُّ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عَقلِيٍّ يمنع التوسّل به، والاستغاثة منه؟!، خصوصًا وقد جاءت الأدلّة، التي تُثْبِتُهُ في الدنيا والآخرة. ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى، ولا دَاعِينَ إلّا إيَّاهُ، فنحن ندعوه بما أحبّ أيّا كان: تارةً نسأله بأعمالنا الصالحة؛ لأنّه يحبّها. وتارةً نسأله بمن يحبّه من خلقه كما في حديث آدم عليه السلام السابق ذكره، وكما في حديث فاطمة بنت أسد رضي الله عنها الذي ذكرناه سابقا، وكما في حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه المتقدّم ذكره، وكما في حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، وغيرها من الأحاديث السابق ذكرها.

وتارةَ نسأله بأسمائه الحسنى، كما في قوله ﷺ «**أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ**»، أو بصفته وفعله، كما في قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**».

وليس التوسل مقصورا على تلك الدائرة الضيقة، التي يظنّها المتعنّتون. وسرّ ذلك أنّ كل ما أحبّه الله صحّ التوسّل به، وكذا كل مَنْ أحبّه الله من نبيّ أو وليّ صحّ التوسّل به؛ فهذا واضح لدى كلّ ذي فطرة سليمة، ولا يمنع منه عقل ولا نقل، بل تضافر العقل والنقل على ثبوته وجوازه. والمسؤول في ذلك كله هو الله وحده لا شريك له، لا النبي، ولا الوليّ، ولا الحيّ، ولا الميّت، ولا الحاضر، ولا الغائب. ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ

ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٧٨].

فحصل ممّا تقدّم أنّ مذهب أهل السنّة والجماعة، من السلف والخلف، جواز التوسّل بالنبي ﷺ في حياته، وبعد وفاته، وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين، والأولياء والصالحين، كما دلّت عليه الأحاديث السابقة، والآثار، وكلام الأئمّة الأخيار؛ لأننا معشر أهل السنّة والجماعة، لا نعتقد تأثيرًا، وَلا خلقًا، ولا إيجَادًا، ولا إعدامًا، ولا نفعًا، وَلا ضَرًّا، إلّا الله وَحْدَهُ لا شريك له.

أَمَّا الأنبياء والمرسلين، والأولياء والصالحين؛ فليسَ لهم تَأْثِيرٌ في شَيءٍ مَّا، وإنّما يتبرّك بهم، ويستشفع بمقامهم؛ لكونهم أحباء الله ﷻ. فالتوسّل والتشفّع والاستغاثة كلها بمعنى واحد، وليس في قلوب المؤمنين معنى إلّا التبرك بذكر أحبّاء الله ﷻ، عَلَى أَنَّ ذِكْرَ هَؤُلَاءِ الأَحِبَّاءِ سَبَبٌ عَادِيٌّ في حصول ذلك التأثير من الله تعالى، مثل الكسب العادي؛ فإنّه لا تأثير له أيضا بنفسه.

وأمّا الذين يفرّقون بين الأحياء والأموات، وبين الحاضرين والغائبين، وبين الأسباب الكونيّة، وخوارق العادات، هم الذين يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات، ودون خوارق العادات، وهم الذين دخل الشِّرك في عقيدتهم، والعياذ بالله. ونحن نقول كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢].

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصّافّات: ٩٦].

فهؤلاء المجوّزون التوسّل والاستغاثة بالأحياء دون الأموات، وبالحاضرين دون الغائبين، هم المعتقدون تأثير غير الله، وهم الذين دخل

الشّرك في توحيدهم وعقيدتهم، فكيف يدّعون المحافظة على التوحيد، وينسبون غيرهم على الشّرك ؟!! ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦].

فإن قال المخالف: أنا لا أمنع التوسّل، والتشفّع؛ لما قدّمتم من الآثار والأدلّة، وإنّما أمنع إطلاق لفظ الاستغاثة؛ لأنّ فيها إيهام أنّ المستغاث به أعلى من المستغاث عليه. قلنا: هذا لا يعتقده مسلم، ولا يدلّ لفظ الاستغاثة عليه؛ لأنّ الاستغاثة طلب الغوث فقط، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره، وإن كان هو أعلى منه.

فالتوسّل، والتوجّه، والتشفّع، والسؤال، والاستعانة، والاستغاثة، والاستمداد بالنبيّ ﷺ، وسائر الأنبياء والمرسلين، والأولياء والصالحين، ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد بها أحد منهم سواه. وإذا صحّ المعنى فلا عليك في تسميته: توسّلًا، أو تشفُّعًا، أو استغاثَةً.

ولو سُلّم أنّ لفظ «الاستغاثة» يستدعي النصر على المستغاث منه فالعبد يستغيث على نفسه، وهواه، والشّيطان، وغير ذلك، ممّا هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي ﷺ، وغيره من الأنبياء والصالحين، متوسّلًا بهم إلى الله تعالى، ليعينه على من استغاث منه من النفس وغيرهما.

والمستغاث به في الحقيقة: هو الله ﷻ، والنبي ﷺ وَسِيلَةٌ بينه وبين المستغيث، وسَبَبٌ عَادِيٌّ لِنَيل الحاجة والمقصود.

فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه، ولا يلومنّ إلّا نفسه.

نسأل الله لنا ولهم العافية والمعافاة، في الدّين والدّنيا والآخرة. وصلّ

اللهمّ وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين صلا ة إدراك وتمكين وعزّ بالإيمان ويقين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس أهم المراجع

القرآن الكريم.

١ ـ الابتهاج بأذكار المسافر والحاج، الحافظ السخاوي.

٢ ـ الأدب المفرد، محمد بن اسماعيل البخاري.

٣ ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار، الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، ط٥ (١٤٣٥هـ).

٤ ـ إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي، الحافظ عبد الله بن صديق الغماري.

٥ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الإمام الحافظ الخليل بن أحمد بن عبد الله القزويني، المشهور بـ«أبو يعلى الخليلي»، دار الفكر، بيروت.

٦ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر.

٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٨ ـ إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، الأستاذ الدكتور المحدث نور الدين عتر، ط٩ (١٤١٩هـ)، دار الفرفور دمشق.

٩ ـ الاكتفاء في تخريج أحاديث الشفاء، الحافظ أحمد بن صديق الغماري.

١٠ ـ الأمّ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام أهل السنة والجماعة.

١١ ـ البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير.

١٢ ـ بستان العارفين، الحاظ النووي.

١٣ ـ تاريخ دمشق، الحافظ ابن عساكر.

١٤ ـ البيان لما يشغل الأذهان، الإمام العلامة علي جمعة مفتي ديار المصرية.

١٥ ـ التاريخ الكبير، الإمام البخاري.

١٦ ـ تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، العلامة المباركفوري.

١٧ ـ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين ن كلام سيد المرسلين، الإمام الشوكاني.

١٨ ـ الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري.

١٩ ـ تفسير القرآن الكريم، الحافظ ابن كثير، دار الفكر بيروت.

٢٠ ـ تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي.

٢١ ـ تفسير النسفي، الإمام عبد الله بن أحمد النسفي.

٢٢ ـ التفسير الكبير أو فتوح الغيب، فخر الدين الرازي.

٢٣ ـ تفهيم العباد في تحقيق المباحث الحياة البرزخية والاستغاثة والاستمداد، الشيخ قاسم نعيم الحنفي.

٢٤ ـ تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٢٥ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني.

٢٦ ـ تلخيص معرفة التابعين من الثقات، الحافظ الذهبي.

٢٧ ـ تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٢٨ ـ تهذيب الكمال، الحافظ المِزِّي.

٢٩ ـ التوحيد، الحافظ ابن خزيمة.

٣٠ ـ التوسل والوسيلة، الإمام ابن تيمية.

٣١ ـ التوسل والوسيلة، الإمام الألباني.

٣٢ ـ التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة، الإمام موسو محمد عليّ.

٣٣ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، الإمام الحافظ ابن الملقن.

٣٤ ـ الثقات، الحافظ ابن حبان.

٣٥ ـ الثقات، ابن شاهين.

٣٦ ـ الثقات، الإمام العجلي.

٣٧ ـ الجامع الصحيح، الإمام البخاري.

٣٨ ـ الجامع الصحيح، الإمام مسلم.

٣٩ ـ الجامع الكبير، الحافظ السيوطي.

٤٠ ـ الجامع الصغير، الإمام السيوطي.

٤١ ـ جامع المسانيد، الحافظ ابن كثير.

٤٢ ـ جامع المسانيد، الحافظ ابن الجوزي.

٤٣ ـ الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، العلامة ابن حجر الهيتمي.

٤٤ ـ الحجة على تارك المحجة، الشيخ نصر المقدسي.

٤٥ ـ حاشية إيضاح المناسك، الإمام العلامة الحافظ ابن حجر الهيتمي المكي.

٤٦ ـ حاشية السندي على مسند الإمام أحمد، الحافظ السندي.

٤٧ ـ حاشي الصاوي على الجلالين، العلامة الصاوي.

٤٨ ـ حلية الأولياء، الحافظ أبو نعيم الأصفهاني.

٤٩ ـ الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والأبدال، الحافظ السيوطي.

٥٠ ـ الخصائص الكبرى، الحافظ السيوطي.

٥١ ـ خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد لحرام، الإمام أحمد زيني دحلان مفتي الشافعية في ديار الحجاز.

٥٢ ـ الدرر السنية في الرد على الوهابية، الإمام الحافظ أحمد زيني دحلان الحسني المكي.

٥٣ ـ الدعوات، الحافظ البيهقي.

٥٤ ـ دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، الحافظ ابن الجوزي.

٥٥ ـ دلائل النبوة، الإمام البيهقي.

٥٦ ـ دلائل النبوة، أبو نعين الأصفهاني.

٥٧ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الحافظ ابن علان.

٥٨ ـ الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، الحافظ أبو الفضل الغماري.

٥٩ ـ رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة، المحدث السيد ممدوح.

٦٠ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، العلامة ابن حجر الهيتمي.

٦١ ـ سنن ابن ماجه، الحافظ الإمام ابن ماجه.

٦٢ ـ السنن الترمذي، الحفظ الترمذي، دار الغرب، تحقيق ـ محمد بشار عواد.

٦٣ ـ السنن، الحافظ الدارمي.

٦٤ ـ السنن الكبرى، الحافظ النسائي، طبعة دار التأصيل.

٦٥ ـ السنن الكبرى، الإمام البيهقي.

٦٦ ـ سنن الدارقطنيأ الإمام الدارقطني.

٦٧ ـ سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي.

٦٨ ـ شرح السنة، الحافظ البغوي.

٦٩ ـ شرح صحيح مسلم، الحاظ النووي.

٧٠ ـ شرح مشكل الآثار، الحافظ الطحاوي.

٧١ ـ شرح معاني الآثار، الإمام الطحاوي.

٧٢ ـ شعب الإيمان، الحافظ البيهقي.

٧٣ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض.

٧٤ ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام، الحافظ تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، تحقيق الشيخ حسين محمد عليّ شكري.

٧٥ ـ شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، العلام النبهاني.

٧٦ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبي نضر اسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٨هـ.

٧٧ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٧٨ ـ صحيح ابن خزيمة، دار المنهاج، تحقيق أ. د. ماهر ياسين الفحل.

٧٩ ـ الطبقات الكبرى، الإمام محمد ابن سعد ابن منيع.

٨٠ ـ عمل اليوم والليلة، الحافظ أحم بن شعيب النسائي.

٨١ ـ عمل اليوم والليلة، الحافظ أبو بكر بن السني.

٨٢ ـ فتح الباري على شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٨٣ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، الحافظ ابن علان الصديقي.

٨٤ ـ الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٥ ـ الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام العلامة الكبير ابن حجر الهيتمي الشافعي المكي.

٨٦ ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، مطبع: دار الكتب القومية ـ القاهرة ٢٠٢١م.

٨٧ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير، الحافظ المناوي.

٨٨ ــ قضايا الوسيلة والقبور، الإمام السيد الأستاذ محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية.

٨٩ ــ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، الحافظ شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوي.

٩٠ ــ الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الهبي الدمشقي.

٩١ ــ كشف الأستار عن زوائد البزار، الحافظ نور الدين الهيثمي.

٩٢ ــ كشف الخفاء، الإمام اسماعيل العجلوني.

٩٣ ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الحافظ المتقي الهندي.

٩٤ ــ لسان العرب، الإمام جمال الدين ابن منظور.

٩٥ ــ لسان الميزان، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو الغدة.

٩٦ ــ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، الحافظ الدمياطي.

٩٧ ــ مجمع الزوائد، الحافز الهيثمي.

٩٨ ــ المستخرج من الأحاديث المختارة ما لم يخرجه البخاري ومسلم، الحافظ المقدسي.

٩٩ ــ المستدرك على الصحيحين، الحاكم مع تعليقات الذهبي.

١٠٠ ــ المسند، الإمام أحمد بن حنبل ناصر السنة، تحقيق أحمد شاكر ــ دار الحديث.

١٠١ ــ المسند، أبو داود الطيالسي.

١٠٢ ــ المسند الصيح المستخرج على صحيح مسلم، الحافظ أبو عوانة الإسفراييني.

١٠٣ ــ المصنف، الإمام الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق المحدث محمد عوامة.

١٠٤ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الحافظ البوصيري.

١٠٥ ـ مصباح الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة، الحافظ الغماري.

١٠٦ ـ المعجم الكبير والأوسط والصغير، الحافظ الطبراني.

١٠٧ ـ المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة، الحافظ السخاوي.

١٠٨ ـ مفاهيم يجب أن تصحح، الأستاذ الدكتور المحدث الكبير السيد محمد بن علويّ الحسني المكي.

١٠٩ ـ الموطأ، الإمام مالك إمام دار الهجرة.

١١٠ ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الحافظ أحمد بن محمد القسطلاني.

١١١ ـ نتائج الأفكار في تخريج الأذكار، الحافظ ابن حجر العسقلاني.

١١٢ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الحافظ الزيلعي.

١١٣ ـ النكت البديعات على الموضوعات، الحافظ السيوطي.

١١٤ ـ نهاية الآمال في صحة وشرح حديث عرض الأعمال، الحافظ أبو الفضل الغماري.

١١٥ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك الجويني الشافعي.

١١٦ ـ نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، الحكيم الترمذي.

١١٧ ـ الهداية في شرح البداية، الإمام برهان الدين عليّ بن أبي بكر المرغيناني الحنفي.

١١٨ ـ الوفا بتعريف فضائل المصطفى، الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي.

١١٩ ـ الرسالة في دراسة حديث مالك الدار، أ. د. محمد بن عبد الله المعسفري الحسني.

فهرس المحتويات